No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠١٨ ف ٣/٨٥٢

العنوان: (شرح الاربعين حديثا النووية)

المؤلف: لم يسم الشارح

تاريخ النسخ: ق ثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١١٢ ق

ملاحظات: ٢٢ س ٢٢×١٦ سم

٤٢،٦

٢١٣٫٦

ش (شرح الأربعين حديثا النووية) ، لم يعلم الشارح . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١١٣ ق   ٢٣ س   ٢٢٫٥ × ١٦ سم

٤٠١٨ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الأول والآخر ، رسم الأحاديث بالحمرة ، اوراقها منفرطة .

١- الأحاديث السنية الأخرى   أ- تاريخ النسخ .

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٤٠١٨

لطيفة
لجوامع وما يتضمنه من الاداب والحكم والمعارف والاحكام والشرائع واشير اشارة
قبل الكلام في شرح الحديث الى اسناده ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه واذكر بعض
ما روي في معناه من الاحاديث ان كان في ذلك الباب غير الحديث الذي ذكره الشيخ
وان لم يكن في الباب غيره او لم يصح فيه غيره نبهت على ذلك كله وبالله المستعان
وعليه التكلان الحديث الاول عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري ومسلم هذا الحديث تفرد
بروايته يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وليس له طريق يصح غير هذا الطريق كذا قاله علي ابن المديني
وغيره وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في ذلك مع انه قد روي من حديث
ابي سعيد وغيره وقد قيل انه روي من طرق كثيرة لكن لا يصح من ذلك شيئا عند الحفاظ
ثم رواه عن الانصاري الخلق الكثير والجم الغفير فقيل رواه عنه اكثر من مايتين راوي
وقيل رواه عنه سبعمائة راوي من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم واتفق العلما على صحته
وتلقيه بالقبول وبه صدر البخاري كتابه الصحيح واقامه مقام الخطبة له اشارة
منه الى ان كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الاخرة
ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لو صنفت الابواب لجعلت حديث عمر في
الاعمال بالنية في كل باب وعنه انه قال من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بحديث
الاعمال بالنيات وهذا الحديث عايشة احد الاحاديث التي يدور الدين عليها فروي
عن الشافعي انه قال هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه
وعن الامام احمد قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث عمر الاعمال

بالنيات وحديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان ابن
بشير الحلال بين والحرام بين وقال الحاكم حدثونا عن عبد الله بن احمد عن ابيه انه ذكر
قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقوله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
وقوله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد فقال ينبغي ان يبدا بهذه الاحاديث
في كل تصنيف فانها اصول الدين وعن اسحق ابن راهويه قال اربعة احاديث هي من
اصول الدين حديث عمر انما الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين
وحديث ان خلق احدكم يجمع في بطن امه وحديث من صنع في امرنا شيئا ما ليس منه
فهو رد وروى عثمان بن سعيد عن ابي عبيد قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع
امر الاخرة في كلمة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وجمع امر الدنيا في كلمة انما
الاعمال بالنيات يدخلان في كل باب وعن ابي داود قال نظرت في الحديث المسند
فاذا هو اربعة الاف حديث ثم نظرت فاذا مدار اربعة الاف حديث على اربعة
احاديث حديث النعمان ابن بشير الحلال بين والحرام بين وحديث عمر انما الاعمال
بالنيات وحديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين الحديث وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وكل حديث من هذه ربع العلم وعن ابي داود ايضا قال كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب
يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث ويكفي الا
نسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لاخيه
الا ما يرضى لنفسه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وفي
رواية اخرى عنه انه قال الفقه يدور على خمسة احاديث الحلال بين والحرام
بين وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله الاعمال بالنيات

وقوله الدين

وقوله الدين النصيحة وقوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم وفي رواية عنه قال اصول السنن في كل فن اربعة احاديث حديث
عمر انما الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
ايدي الناس يحبك الناس وللحافظ ابي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الا
ندلسي عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وفي رواية الاعمال بالنيات وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح وليس غرضنا ههنا
توجيه ذلك ولا بسط القول فيه وقد اختلف في تقدير قوله الاعمال بالنيات
فكثير من المتاخرين يزعمون ان تقديره الاعمال صحيحة او معتبرة او مقبولة بالنيات
وعلى هذا فالاعمال انما اريد بها الاعمال الشرعية المفتقرة الى النية فاما ما لا يفتقر
الى نية كالعادات من الاكل والشرب واللبس وغيرها او مثل رد الامانات والمضمونات
كالودائع والمغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك الى نية فيخص هذا كله من عموم الا
عمال المذكورة ههنا وقال اخرون بل الاعمال ههنا على عمومها لا يخص منها شيء وحكاه
بعضهم عن الجمهور وكانه يريد به جمهور المتقدمين وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير
الطبري وابي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين وهو ظاهر كلام احمد قال في
رواية حنبل احب لكل من عمل عملا من صلاة او صيام او صدقة او نوع من انواع البر
ان تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
فهذا ياتي على كل امر من الامور وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله
يعني احمد عن النية في العمل قلت كيف النية قال يعالج نفسه اذا اراد عملا لا
يريد به الناس وقال احمد بن داود الحربي حدث يزيد بن هارون بحديث

عمر الاعمال بالنيات واحمد جالس فقال احمد ليزيد يا ابا خالد هذا الخناق وعلى هذا القول
فقيل تقدير الكلام الاعمال واقعة او حاصلة بالنيات فيكون اخبارا عن الاعمال
الاختيارية انها لا تقع الا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ويكون
قوله بعد ذلك وانما لكل امرئ ما نوى اخبارا عن حكم الشرع وهو ان حظ العامل من
عمله نيته فان كانت صالحة فعمله صالح وله اجره وان كانت فاسدة فعمله فاسد
وعليه وزره ويحتمل ان يكون التقدير في قوله الاعمال بالنيات الاعمال صالحة
او فاسدة او مقبولة او مردودة او مثاب عليها او غير مثاب عليها بالنيات فيكون
خبرا عن حكم شرعي وهو ان صلاح الاعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتيم اي ان صلاحها وفسادها وقبولها و
عدمه بحسب الخاتمة وقوله بعد ذلك وانما لكل امرئ ما نوى اخبار انه لا يحصل
له من عمله الا ما نواه به فان نوى خيرا حصل له خير وان نوى شرا حصل له شر
وليس هذا تكريرا محضا للجملة الاولى فان الجملة الاولى دلت على ان صلاح العمل
وفساده بحسب النية المقتضية لايجاده والجملة الثانية دلت على ان ثواب
العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وان عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة
وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل
في نفسه صلاحه وفساده واباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده
وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحا او
فاسدا او مباحا واعلم ان النية في اللغة نوع من القصد والارادة وان
كان قد فرق بين هذه الالفاظ بما ليس هذا موضع ذكره والنية في كلام
العلماء تقع بمعنيين احدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة
الظهر من صلاة العصر مثلا وتمييز صيام رمضان من صيام غيره او تمييز العبادات
من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك

وهذه

وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم والمعنى الثاني بمعنى تمييز
المقصود بالعمل وهل هو الله وحده لا شريك له ام غيره ام الله وغيره وهذه النية
هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الاخلاص وتوابعه وهي التي توجد
كثيرا في كلام السلف المتقدمين وقد صنف ابو بكر ابن ابي الدنيا مصنفا سماه
كتاب الاخلاص والنية وانما اراد هذه النية وهي النية التي يتكرر ذكرها في
كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الارادة وتارة بلفظ مقارب
لذلك وقد جاء ذكرها كثيرا في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية ايضا من الالفاظ
المقاربة لها وانما فرق من فرق بين النية والارادة والقصد ونحوها لظنهم اختصاص
النية بالمعنى الاول الذي يذكره الفقهاء فمنهم من قال ان النية تختص بفعل الناوي
والارادة لا تختص بذلك كما يريد الانسان من الله ان يغفر له ولا ينوي ذلك وقد ذكرنا
ان النية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الامة انما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبا فهي
حينئذ بمعنى الارادة ولذلك يعبر عنها بلفظ الارادة في القران كثيرا كما في قوله تعالى منكم
من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وقوله عز وجل تريدون عرض الدنيا والله يريد
الاخرة وقوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
الى قوله مشكورا وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله ما كانوا يعملون
وقوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الى قوله فرطا وقوله
ذلك خير للذين يريدون وجه الله الى قوله المضعفون وقد يعبر عنها في القران بلفظ
الابتغاء كما في قوله تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى ومثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله وقوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وقوله لا خير في
كثير من نجواهم الاية فنفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس الا في الامر بالمعروف

وخص من افراده الصدقة والاصلاح وغيرهما خيرا وان لم يبتغ به وجه الله لما يترتب
على ذلك من النفع المتعدي فيحصل به للناس احسانا وخيرا واما ان لم يقصد ذلك
لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله يقصد بذلك
عرض الدنيا فانه لا خير فيه بالكلية لانه لا نفع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الاثم
فيه ولا لغيره لانه لا يتعدى نفعه الى احد اللهم الا ان يحصل لاحد به اقتداء في ذلك واما
ما ورد في السنة وكلام السلف من تسميته هذا المعنى بالنية فكثير جدا ونحن
نذكر بعضه كما خرج الامام احمد والنسائي من حديث عبادة ابن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غزى في سبيل الله ولم ينوي الا عقالا فله ما نوى وخرج
الامام احمد من حديث بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر
شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وخرج
ابن ماجة من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على نياتهم
وخرج من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يبعث
الناس على نياتهم وخرج ابن ابي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما يبعث المقتتلون على النيات وفي صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعوذ عائذ بالبيت فيبعث عليه بعثا فاذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف
به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وفيه ايضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم معنى هذا الحديث وقال فيه يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادرا
شتى يبعثهم الله على نياتهم وخرج الامام احمد وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره
بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له
امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة لفظ ابن ماجة ولفظ احمد

من كان

من كان همه الاخرة ومن كانت نيته الدنيا وخرجه ابن ابي الدنيا وعنده من كانت
نيته الاخرة ومن كانت نيته الدنيا وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اثبت عليها حتى اللقمة
تجعلها في في امرأتك وروى ابن ابي الدنيا باسناد منقطع عن عمر قال لا عمل لمن لا نية
له ولا اجر لمن لا حسبة له يعني لا اجر لمن لا يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل
وباسناد ضعيف عن ابن مسعود قال لا ينفع قول الا بعمل ولا ينفع قول وعمل الا بنية
ولا ينفع قول وعمل ونية الا بما وافق سنة وعن يحيى ابن ابي كثير قال تعلموا النية
فانها ابلغ من العمل وعن زبيد اليامي قال اني لاحب ان يكون لي نية في كل شيء حتى
في الطعام والشراب وعنه قال انو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك الى الكناسة
وعن داود الطائي قال رايت الخير كله انما يجمعه حسن النية وكفاك به خيرا وان لم تنصب
قال داود والبر همه التقوى ولو تعلقت جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته الى
اصله وعن سفيان الثوري قال ما عالجت شيئا اشد علي من نيتي لانها تتقلب
علي وعن يوسف ابن اسباط قال تخليص النية من فسادها اشد على العاملين من
طول الاجتهاد وقيل لنافع ابن جبير الا تشهد الجنازة قال كما انت حتى انوي قال
ففكر هنيئة ثم قال امض وعن مطرف ابن عبد الله قال صلاح القلب بصلاح العمل
وصلاح العمل بصلاح النية وعن بعض السلف قال من سره ان يكمل له عمله فليحسن
نيته فان الله عز وجل ياجر العبد اذا حسنت نيته حتى باللقمة وعن ابن المبارك
رب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية وقال ابن عجلان لا يصلح
العمل الا بثلاث التقوى لله تعالى والنية الحسنة والاصابة وقال الفضيل بن عياض
انما يريد الله عز وجل منك نيتك وارادتك وعن يوسف ابن اسباط قال ايثار
الله عز وجل افضل من القتل في سبيل الله خرج ذلك كله ابن ابي الدنيا في كتاب

الاخلاص والنية وروي عنه باسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه قال افضل الاعمال
اداء ما فرض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله
عز وجل وبهذا يعلم معنى ما روي الامام احمد ان اصول الاسلام ثلاثة احاديث
حديث الاعمال بالنيات وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث
الحلال بين والحرام بين فان الدين كله يرجع الى فعل المامورات وترك المحظورات
والتوقف عند الشبهات وهذا كله تضمنه حديث النعمان ابن بشير وانما يتم ذلك
بامرين احدهما ان يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي تضمنه
حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والثاني ان يكون
العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر الاعمال بالنيات
وقال الفضيل في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه وقال
ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا قال والخالص اذا كان لله عز وجل والصواب
اذا كان على السنة وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل قول الله عز وجل فمن كان
يرجو لقاء ربه الاية وقال بعض العارفين انما تفاضلوا بالارادات لم يتفاضلوا
بالصوم والصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه لما ذكر صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بحسب النيات وان حظ العامل من عمله
نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج
عنهما شيء ذكر بعد ذلك مثالا من امثال الاعمال التي صورتها واحدة وتختلف
صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكانه يقول سائر الاعمال على حذو هذا
المثال واصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال الى دار الاسلام كما كان
المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقد هاجر

من هاجر

من هاجر منهم قبل ذلك الى ارض الحبشة الى النجاشي فاخبر صلى الله عليه وسلم ان هذه
الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها فمن هاجر الى دار الاسلام
حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الاسلام واظهار دينه حيث كان يعجز عنه في
دار الشرك فهذا هو المهاجر الى الله ورسوله حقا وكفاه شرفا وفخرا انه حصل له
ما نواه من هجرته الى الله ورسوله ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على اعا دته
بلفظه لان حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والاخرة ومن كانت
هجرته من دار الشرك الى دار الاسلام لطلب دنيا يصيبها او امراة ينكحها في دار
الاسلام فهجرته الى ما هاجر اليه تحقيرا لما طلب من امر الدنيا واستهانة به حيث
من ذلك فالاول تاجر والثاني خاطب وليس واحد منهما بمهاجر وفي قوله
الى ما هاجر اليه تحقيرا لما طلب من امر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكره
بلفظه وايضا فالهجرة الى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها فلذلك اعاد الجواب
فيها بلفظ الشرط والهجرة لامور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الانسان لطلب دنيا
مباحة تارة ومحرمة اخرى وما يقصد بالهجرة من امور الدنيا لا ينحصر فلذلك قال
فهجرته الى ما هاجر اليه يعني كائنا ما كان وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال كانت المراة اذا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت
رغبة بارض عن ارض وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله
ورسوله خرجه ابن ابي حاتم وابن جرير والبزار في مسنده وخرجه الترمذي في
بعض نسخ كتابه مختصرا وقد روى وكيع في كتابه عن الاعمش عن شقيق هو ابو
وائل قال خطب اعرابي من الحي امراة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجته فكنا نسميه مهاجر ام قيس قال فقال عبد الله يعني ابن مسعود
من هاجر يبتغي شيئا فهو له وهذا السياق يقتضي ان هذا لم يكن في عهد النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان في عهد ابن مسعود ولكن روي من طريق سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها
ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس
قال عبد الله بن مسعود من هاجر لشي فهو له وقد اشتهرت قصة مهاجر ام
قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة ينكحها وذكر ذلك كثيرا من المتاخرين في كتبهم ولم نر لذلك اصلا باسناد يصح والله
اعلم وسائر الاعمال كالهجرة في هذا المعنى فصلاحها وفسادها بحسب النية
الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاف
نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الريا واظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك
اي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
فخرج بهذا كل ما سئلوا عنه من المقاصد الدنيوية ففي الصحيحين عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله وفي رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فذكر الحديث وفي رواية له ايضا
الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية وخرج النسائي من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه وخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد
وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له

فاعاد عليه

فاعاد عليه ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اجر له وخرج الامام احمد وابو داود
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان
فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في
الارض فانه لم يرجع بالكفاف وخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال قلت يا
رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله
صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت
او قتلت بعثك الله على تلك الحال وخرج مسلم من حديث ابي هريرة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت و
لكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم
ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق
فيه الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وفي الحديث ان معاوية لما بلغه هذا
الحديث بكى حتى غشي عليه فلما افاق قال صدق الله ورسوله قال الله عز وجل
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله كما خرجه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او يجاري به العلماء
او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث
ابن عمر وحذيفة وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ حديث جابر لا
تعلموا العلم لتماروا به السفهاء او تباهوا به العلماء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل
ذلك فالنار النار قال ابن مسعود لا تعلموا العلم لتماروا به السفهاء او لتجادلوا به
الفقهاء او لتصرفوا به وجوه الناس اليكم وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فانه
يبقى ويذهب ما سواه وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما كما خرج الامام احمد
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر هذه الامة بالسنا
والرفعة والدين والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في
الاخرة نصيب واعلم ان العمل لغير الله اقسام فتارة يكون رياء محضا بحيث
لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم
كما قال عز وجل واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى الاية وقال تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وكذلك وصف الله
الكفار بالرياء في قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس
ويصدون عن سبيل الله وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة
والصيام وقد يصدر في الصدقة الواجبة او الحج وغيرهما من الاعمال الظاهرة او التي
يتعدى نفعها فان الاخلاص فيها عزيز وهذا العمل لا يشك مسلم انه حابط وان صاحبه
يستحق المقت من الله والعقوبة وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء فان
شاركه من اصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه ومن صحيح مسلم

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه وخرجه ابن ماجه ولفظه
فانا منه بري وهو للذي اشرك وخرج الامام احمد عن شداد بن اوس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق
يرائي فقد اشرك وان الله عز وجل يقول انا خير قسيم لمن اشرك بي .. فان جدة عمله و
قليله وكثيره لشريكه الذي اشرك به انا عنه غني وخرج الامام احمد والترمذي وابن
ماجه من حديث ابي سعيد ابن ابي فضالة وكان من الصحابة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من
كان اشرك في عمل عمله لله عز وجل فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل فانه
اغنى الشركاء عن الشرك وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله عز وجل فان الله لا يقبل من الاعمال
الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شي
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شي وخرج النسائي
باسناد جيد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شي له فاعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا شي له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه
وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله
اني اقف الموقف اريد وجه الله واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وممن روي عنه هذا

المعنى وان العمل اذا كان خالطه شيء من الريا كان باطلا طائفة من السلف منهم عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم وفي مراسيل
القاسم بن مخيمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من
خردل من رياء ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا وان كان فيه خلاف عن بعض
فان خالط نية الجهاد مثلا نية غير الرياء مثل اخذ اجرة للخدمة او اخذ شيء من
الغنيمة او التجارة نقص بذلك اجر جهادهم ولم يبطل بالكلية وفي الصحيح عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغزاة اذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي
اجرهم فان لم يغنموا شيئا تم لهم اجرهم وقد ذكرنا فيما مضى احاديث تدل
على ان من اراد بجهاده عرضا من الدنيا انه لا اجر له وهي محمولة على انه لم يكن
له غرض في الجهاد الا الدنيا وقال الامام احمد التاجر والمستاجر والمكاري
اجرهم على قدر ما خلص من نيتهم في غزواتهم ولا يكونوا مثل من جاهد بنفسه
وماله لا يخلط به غيره وقال ايضا فيمن ياخذ جعلا على الجهاد اذا لم يخرج
لاجل الدراهم فلا باس ان ياخذ كانه خرج لدينه فان اعطي شيئا اخذه
وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال اذا اجمع احدكم على الغزو فعوضه الله رزقا
فلا باس بذلك واما ان احدكم ان اعطي درهما غزا وان منع درهما مكث
فلا خير في ذلك وكذا قال الاوزاعي اذا كان نية الغازي على الغزو فلا ارى به
باسا وهكذا يقال فيمن اخذ شيئا في الحج ليحج به اما عن نفسه او عن غيره وقد
روي عن مجاهد انه قال في حج الجمال وحج الاجير وحج التاجر هو تام لا ينقص
من اجورهم شيء وهو محمول على ان قصدهم الاصلي كان هو الحج دون التكسب
واما ان كان اصل العمل لله ثم طرا عليه نية الريا فان كان خاطرا ودفعه فلا
يضره بغير خلاف وان استرسل معه فهل يحبط عمله ام لا يضره ذلك

ويجازى

ويجازى على اصل نيته في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الامام
احمد وابن جرير الطبري ورجحا ان عمله لا يبطل بذلك وانه يجازى بنيته
الاولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره ويستدل لهذا القول بما خرجه
ابو داود في مراسيله عن عطا الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله ان بني سلمة
كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء
وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان اصل امره ان تكون كلمة الله هي
العليا وذكر ابن جرير ان هذا الاختلاف انما هو في عمل يرتبط اوله باخره
كالصلاة والصيام والحج فاما ما لا يرتبط فيه كالقراءة والذكر وانفاق المال
ونشر العلم فانه ينقطع بنية الرياء الطارية عليه ويحتاج الى تجديد نية
وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال ربما احدث بحديث ولي فيه نية
فاذا اتيت على بعضه تغيرت نيتي فاذا الحديث الواحد يحتاج الى نيات ولا
يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطا الخراساني فان الجهاد يلزم بحضور الصف
ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج فاما اذا عمل العمل لله خالصا ثم القى الله
له الثنا الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ففرح بفضل الله ورحمته فاستبشر
بذلك لم يضره ذلك وفي هذا المعنى جاء في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه فقال تلك عاجل
بشرى المؤمن خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه وعنده الرجل يعمل العمل لله فيحبه
الناس عليه وبهذا المعنى فسره الامام احمد واسحق بن راهويه وابن جرير
الطبري وغيرهم وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا
اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ولنقتصر على هذا

المقداد من الكلام على الاخلاص والرياء فان فيه كفاية وبالجملة فما احسن قول
سهل بن عبد الله التستري ليس على النفوس شي اشق من الاخلاص وكم اجتهد
في اسقاط الريا عن قلبي وكانه ينبت فيه على لون اخر قال ابن عيينة كان من دعاء
مطرف بن عبد الله اللهم اني استغفرك فيما تبت اليك منه ثم عدت فيه وا
ستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم اف به واستغفرك مما زعمت اني اردت
به وجهك فخالط قلبي منه ما قد علمت

فصل

واما النية بالمعنى
الذي تذكره الفقهاء وهو ان تميز العبادات عن العادات وتميز العبادات بعضها من
بعض فان الامساك عن الاكل والشراب يقع تارة حمية وتارة تركا للشهوات
لله عز وجل فيحتاج في الصيام الى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير
هذا الوجه وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل
والفرض يتنوع انواع فان الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم
وليلة والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان وتارة صيام كفارة
او عن نذر ولا يتميز هذا كله الا بالنية وكذلك الصدقة قد تكون نفلا
وتكون فرض والفرض منه زكاة ومنه كفارة فلا يتميز ذلك الا بالنية
فيدخل ذلك في عموم قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وفي بعض
ذلك اختلاف مشهور بين العلماء فان منهم من لا يوجب تعيين النية
المفروضة بل يكفي عنده ان ينوي فرض الوقت وان لم يستحضر تسميته في الحال
وهو رواية عن احمد ويبتني على هذا القول ان من فاتته صلاة من يوم وليلة
ونسي عينها ان عليه ان يقضي ثلاث صلوات الفجر والمغرب ورباعية واحدة
وكذلك ذهب طائفة من العلماء الى ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية
معينة ايضا بل يجزي بنية الصيام مطلقا لان وقته غير قابل لصيام اخر وهو
ايضا رواية عن احمد وربما حكي عن بعضهم ان صيام رمضان لا يحتاج الى

نية

بلغ

نية بالكلية لتعينه بنفسه فهو كرد الودايع وحكي عن الاوزاعي ان الزكاة
كذلك وتاول بعضهم قوله على انه اراد انها تجزي بنية الصدقة المطلقة
كالحج وكذلك قال ابو حنيفة لو تصدق بالنصاب كله من غير نية اجزاه عن
زكاته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل وقد تكلم
في صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره واخذ بذلك الشافعي واحمد
في المشهور عنه وغيرهما في ان حجة الاسلام تسقط بنية الحج مطلقا سواء نوى
التطوع او غيره ولا يشترط للحج تعيين النية فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه
وقع عن نفسه وكذا لو حج عن نذر او نفلا ولم يكن حج حجة الاسلام فانه ينقلب
عنها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه في حجة الوداع بعد ما
دخلوا معه وطافوا وسعوا ان يفسخوا حجهم ويجعلوها عمرة وهو فرض وقد
اخذ بذلك الامام احمد وعمل به وهو مشكل على اصله فانه يوجب تعيين الطواف
الواجب للحج والعمرة بالنية وخالفه في ذلك اكثر الفقهاء كمالك والشافعي وابي
حنيفة وقد يفرق الامام احمد بين ان يكون طوافه في احرام انقلب كالاحرام
الذي يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الاحرام كما
ينقلب الطواف في الاحرام الذي نوى فيه التطوع اذا كان عليه حجة الاسلام تبعا
لانقلاب احرامه من اصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما اذا طاف للزيارة
بنية الوداع او التطوع فان هذا لا يجزيه لانه لم ينوه به الفرض ولم ينقلب فرضا
تبعا لانقلاب احرامه والله اعلم ومما يدخل في هذا الباب ان رجلا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ابن صاحب الصدقة فاخذها
ممن هي عنده فعلم بذلك ابوه فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما اياك اردت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق لك ما نويت وقال للآخذ لك ما اخذت
خرجه البخاري وقد اخذ الامام احمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه
وان كان اكثر اصحابه على خلافه فان الرجل انما يمنع من دفع الصدقة الى ولده
خشية ان يكون محاباة فاذا وصلت الى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة
منتفية وهو من اهل استحقاق الصدقة في نفس الامر ولهذا لو دفع
صدقته الى من يظن انه فقير وكان غنيا في نفس الامر اجزاته على الصحيح لانه انما
دفع الى من يعتقد استحقاقه والفقر امر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته واما
الطهارة فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور وهو يرجع الى ان الطهارة
للصلاة هل هي عبادة مستقلة ام هي شرط من شروط الصلاة كازالة النجاسة
وستر العورة فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة ومن اشترط
لها النية جعلها عبادة مستقلة واذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون نية
وهذا قول جمهور العلما ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بان الوضوء يكفر الذنوب والخطايا وان من توضا كما امر كان كفارة لذنوبه
وهذا يدل على ان الوضوء المامور به في القران عبادة في نفسها حيث رتب عليه
تكفير الذنوب والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق فلا
يكون مامورا به ولا تصح به الصلاة ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط
الصلاة كازالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب ولو اشرك
بين نية الوضوء وبين التبرد وازالة النجاسة والوسخ اجزاه في المنصوص عن
الشافعي وهو قول اكثر اصحاب احمد لان هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ولهذا
لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقصد احيانا بالصلاة تعليمها للناس وكذلك الحج كما قال خذوا عني مناسككم

ومما تدخل

ومما تدخل النية فيه من ابواب العلم مسائل الايمان فلغو اليمين لا كفارة فيه وهو
ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب اليه كقوله لا والله وبلى والله في اثناء الكلام
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وكذلك
يرجع في الايمان الى نية الحالف وما قصد بيمينه فان حلف بطلاق او عتاق ثم
ادعى انه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فانه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل وهل
يقبل منه في ظاهر الحكم فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن احمد وقد
روي عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني قال كانك ظبية كانك حمامة
فقالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها
فهي امراتك خرجه ابو عبيد وقال اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها
ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها طلقت منه فاراد الرجل ذلك
فاسقط عمر عنه الطلاق لنيته قال وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق
والعتاق وهو ينوي غيره ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم
على تاويل عمر رضي الله عنه ويروى عن السميط السدوسي قال خطبت امراة فقالوا لا
نزوجك حتى تطلق امراتك فقلت اني طلقتها ثلاثا فزوجوني ثم نظروا فاذا
امراتي عندي فقالوا اليس قد طلقتها ثلاثا فقلت كان عندي فلانة فطلقتها و
فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها واما هذه فلم اطلقها فاتيت شقيقا ابن ثور
وهو يريد الخروج الى عثمان وافدا فقلت سل امير المؤمنين عن هذه فخرج فساله
فقال نيته خرجه ابو عبيد في كتاب الطلاق وحكى اجماع العلماء على مثل ذلك
وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد حديث السميط تعرفه قال نعم السدوسي
انما جعل نيته بذلك فان كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلف عليه
غريمه لم تنفعه نيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية له اليمين على نية المستحلف
وهو محمول على الظالم فاما المظلوم فينفعه ذلك وخرج الامام احمد وابن ماجه
من حديث سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلى
سبيله فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا فحلفت انا انه
اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق
فاذا اتى بلفظ الكنايات المحتملة للطلاق او العتاق فلا بد له من النية وهل
يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب او سؤال الطلاق ونحوه ام لا فيه خلاف
مشهور بين العلما وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ام يلزم به في
ظاهر الحكم فقط فيه خلاف مشهور ايضا ولو اوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة
ونحوها فهل يقع به الثلاث او واحدة فيه قولان مشهوران فظاهر مذهب احمد يقع
به الثلاث مع اطلاق النية فان نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه وحكي عنه رواية
انه يلزمه الثلاث ولو رأى امراة يظن انها امراته فطلقها ثم بانت اجنبية طلقت
امراته لانه انما قصد بطلاق امراته نص على ذلك احمد وحكي عنه رواية اخرى انها
لا تطلق وهو قول الشافعي ولو كان بالعكس بان رأى امراة ظنها اجنبية فطلقها
فبانت امراته فهل تطلق فيه قولان هما روايتان عن احمد والمشهور من مذهب
الشافعي وغيره انها تطلق ولو كان له امراتان فنهى احداهما عن الخروج ثم رأى امراة
قد خرجت فظن انها المنهية فقال لها فلانة خرجت انت طالق فقد اختلف العلما
فيها فقال الحسن تطلق المنهية لانها هي التي نواها وقال ابراهيم تطلقان وقال عطا
لا تطلق واحدة منهما ومذهب احمد انه تطلق المنهية رواية واحدة لانه نوى
طلاقها وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه فاختلف الاصحاب على القول

بانها لا تطلق

بانها لا تطلق هل تطلق في الحكم فقط ام في الباطن ايضا على طريقين لهم وقد استدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على ان العقود التي
يقصد بها في الباطن التوصل الى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها
معنى الربا ونحوها كما هو مذهب مالك واحمد وغيرهما فان هذا العقد انما نوى به الربا
لا البيع وانما لامرئ ما نوى ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدا وفيما
ذكرنا كفاية وقد تقدم عن الشافعي انه قال في هذا الحديث انه يدخل في سبعين
بابا من الفقه والله اعلم والنية هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب
في شيء من العبادات وخرج بعض اصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ للنية
للصلاة وغلطه المحققون منهم واختلف المتاخرون من الفقها في التلفظ بالنية
في الصلاة وغيرها فمنهم من استحسنه ومنهم من كرهه ولا يعلم في هذه المسائل نقل
خاص عن السلف ولا عن الائمة الا في الحج وحده فان مجاهدا قال اذا اراد الحج يسمي ما
يهل به وروي عنه انه قال يسميه في التلبية وهذا ليس مما نحن فيه فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول لبيك عمرة وحجا وانما كلامنا في انه
يقول عند ارادة الاحرام اللهم اني اريد الحج او العمرة كما استحب ذلك كثير من الفقها
وكلام مجاهد ليس صريحا في ذلك وقال اكثر السلف منهم عطا وطاوس والقاسم بن محمد
والنخعي تجزيه النية عند الاهلال وصح عن بن عمر انه سمع رجلا يقول عند الاهلال
اللهم اني اريد الحج او العمرة فقال له اتعلم الناس او ليس الله يعلم ما في نفسك ونص
مالك على مثل هذا وانه لا يستحب له ان يسمي ما احرم به حكاه صاحب المدونة
من اصحابه وقال ابو داود قلت لاحمد اتقول شيئا قبل التكبير يعني في الصلاة
قال لا وهذا قد يدخل فيه انه لا يتلفظ بالنية والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من
السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم
انطلقت فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم رواه مسلم
وهذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري باخراجه فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر قال اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فا
نطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق
لنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسجد فاكتنفته انا و
صاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام
الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القران ويتقفرون

العلم

العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر
لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال
حدثني ابي عمر ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
بطوله ثم خرجه من طرق اخرى بعضها يرجع الى عبد الله بن بريدة وبعضها يرجع الى
يحيى بن يعمر وذكر ان في بعض الفاظها زيادة ونقصان وقد خرجه ابن حبان في
صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وقد خرجه مسلم من هذا الطريق الا
انه لم يذكر لفظه وفيه زيادات منها في الاسلام قال وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وان تتم الوضوء قال فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم وقال
في الايمان وتؤمن بالجنة والنار والميزان وقال فيه فاذا فعلت ذلك
فانا مؤمن قال نعم وقال في اخره هذا جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم خذوا عنه
والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى وخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتابه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله
ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤ دي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما
المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها
فذلك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها
واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن

الا الله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
ان الله عليم خبير ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاخذوا
ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم وخرجه مسلم بسياق اتم من هذا وفيه في خصال الايمان وتؤمن بالقدر
كله وقال في الاحسان ان تخشى الله كانك تراه. وخرجه الامام احمد في مسنده من حديث
شهر بن حوشب عن ابن عباس ومن حديث شهر بن حوشب ايضا عن ابي عامر
او ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه قال نسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه وهذا يرده حديث عمر الذي خرجه مسلم
وهو اصح وقد روي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس بن مالك
وجرير ابي عبد الله البجلي وغيرهما وهو حديث عظيم جدا يشتمل على شرح الدين
كله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اخره وهذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم بعد
ان شرح درجة الاسلام ودرجة الايمان ودرجة الاحسان فجعل ذلك كله
دينا واختلفت الرواية في تقديم الاسلام على الايمان وعكسه ففي حديث عمر
الذي خرجه مسلم انه بدا بالسؤال عن الاسلام وفي الترمذي وغيره انه بدا بالسؤال
عن الايمان كما في حديث ابي هريرة وجاء في بعض روايات عمر انه سال عن
الاحسان بين الاسلام والايمان فاما الاسلام فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم
بعمل الجوارح الظاهرة من القول والعمل واول ذلك شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وهو عمل اللسان ثم اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت لمن استطاع اليه سبيلا وهي منقسمة الى عمل بدني كالصلاة والصيام والى
عمل مالي وهو ايتاء الزكاة والى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة الى البعيد عن
مكة وفي رواية ابن حبان اضاف الى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة

واتمام

واتمام الوضوء وفي هذا تنبيه على ان جميع الواجبات الظاهرة داخلة في
مسمى الاسلام وانما ذكرها هنا اصول الاسلام التي يبنى الاسلام عليها كما سياتي
في شرح ذلك في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس في موضعه ان شاء الله تعالى
وقوله في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم يدل على ان من كمل
الاتيان بمباني الاسلام الخمس صار مسلما حقا مع ان من اقر بالشهادتين صار مسلما حكما فاذا دخل في الاسلام بذلك الزم بالقيام ببقية خصال الاسلام ومن ترك
الشهادتين خرج من الاسلام وفي خروجه من الاسلام بترك الصلاة خلاف مشهور
بين العلماء وكذلك في تركه بقية مباني الاسلام الخمس كما سنذكره ان شاء الله تعالى
ومما يدل على ان جميع الاعمال الظاهرة تدخل في مسمى الاسلام قول النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف وفي صحيح الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال للاسلام ضوء
ومنار كمنار الطريق من ذلك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على بني ادم
اذا لقيتهم وتسليمك على اهل بيتك اذا دخلت عليهم فمن انتقص منهن شيئا فهو
سهم من الاسلام ومن تركهن فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وخرج ابن مردويه
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاسلام ضياء و
علامات كمنار الطريق فراسها وجماعها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتمام الوضوء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة
ولاة الامر وتسليمكم على انفسكم وتسليمكم اذا دخلتم بيوتكم وتسليمكم على بني ادم
اذا لقيتموهم وفي اسناده ضعف ولعله موقوف وصح من حديث ابي اسحق
عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم

والصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي عن المنكر سهم وخاب من لا سهم له وخرجه البزار مرفوعا والموقوف
اصح ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه
ابو يعلى الموصلي والموقوف على حذيفة اصح قاله الدارقطني وغيره وقوله الاسلام سهم
يعني الشهادتين لانها علم الاسلام وبهما يصير الانسان مسلما وكذلك ترك المحرمات
داخل في مسمى الاسلام ايضا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك ايضا ما خرجه
الامام احمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط
سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول
يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعرجوا وداع يدعو من جوف الصراط
فاذا اراد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه
والصراط الاسلام والسوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي
على راس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم زاد الترمذي
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففي هذا المثل الذي
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام هو الصراط المستقيم الذي امر الله بالاستقامة
عليه ونهى عن تجاوز حدوده وان من ارتكب شيئا من المحرمات فقد تعدى حدوده
واما الايمان فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتقادات الباطنة فقال ان بلغ
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره
وشره وقد ذكر الله في كتابه الايمان بهذه الاصول الخمسة في مواضع
كقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله

وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقال تعالى ولكن البر من آمن بالله و
اليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وقال تعالى الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون والايمان بالرسل يلزم منه الايمان بجميع
ما اخبروا به من الملائكة والانبياء والكتب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل
ما اخبروا به وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الاخر كالصراط والميزان
والجنة والنار وقد ادخل في الايمان الايمان بالقدر خيره وشره ولاجل هذه
الكلمة روى ابن عمر هذا الحديث محتجا به على من انكر القدر وزعم ان الامر انف يعني
مستانف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل وقد غلظ ابن عمر عليهم وتبرى
منهم واخبر انه لا يقبل منهم اعمالهم بدون الايمان بالقدر والايمان بالقدر على
درجتين احدهما الايمان بان الله تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر
وطاعة ومعصية قبل خلقهم وايجادهم ومن هو منهم من اهل الجنة ومن اهل
النار واعد لهم الثواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه
الدرجة الثانية ان الله تعالى خلق افعال عباده كلها من الكفر والايمان
والطاعة والعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يثبتها اهل السنة والجماعة
وينكرها القدرية والدرجة الاولى اثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد
الجهني الذي سئل ابن عمر عن مقالته وكعمرو بن عبيد وغيره وقد قال كثير من ائمة
السلف ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه فقد كفروا
يريدون ان من انكر العلم القديم السابق بافعال العباد وان الله قسمهم قبل خلقهم
الى شقي وسعيد وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك

وان اقروا بذلك وانكروا ان الله خلق افعال عباده وشاءها وارادها منهم
ارادة كونية قدرية.. فقد خصموا لان ما اقروا به حجة عليهم فيما انكروه وفي
تكفيرهم نزاع مشهور بين العلماء واما من انكر العلم القديم فنص الشافعي واحمد
على تكفيره وكذلك غيرهما من ائمة الاسلام فان قيل فقد فرق النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث بين الاسلام والايمان ~~وجعل الاعمال كلها من الاسلام لا من~~
الايمان وجعل الاعمال كلها من الاسلام لا من الايمان والمشهور عن السلف
واهل الحديث ان الايمان قول وعمل ونية وان الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان
وحكى الشافعي عن ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ادركهم
وانكر السلف على من اخرج الاعمال عن الايمان انكارا شديدا وممن انكر ذلك على
قائله وجعله قولا محدثا سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وايوب السختياني
والنخعي والزهري ويحيى بن ابي كثير وغيرهم وقال الثوري هو راي محدث ادركنا
الناس على غيره وقال الاوزاعي كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الايمان
والعمل وكتب عمر بن عبد العزيز الى اهل الامصار اما بعد فان للايمان فرائض
وشرائع فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ذكره
البخاري في صحيحه قيل الامر على ما ذكرت وقد دل على دخول الاعمال في الايمان قوله
تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المؤمنون حقا وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس امركم باربع الايمان بالله وهل تدرون
ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تعطوا من المغانم الخمس وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الايمان

قال الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ولفظه لمسلم وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن فلولا ان ترك هذه الكبائر من مسمى الايمان لما انتفى اسم الايمان عن
مرتكب شيء منها لان الاسم لا ينتفي الا بانتفاء بعض اركان المسمى او واجباته
واما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الاسلام
والايمان وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وادخاله الاعمال في مسمى الاسلام دون
مسمى الايمان فانه يتضح بتقرير اصل وهو ان من الاسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة
عند افراده واطلاقه فاذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات
والاسم المقرون به دالا على باقيها وهذا كاسم الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما
دخل فيه ما هو محتاج فاذا قرن احدهما بالاخر كان احد الاسمين على بعض انواع
ذوي الحاجات والاخر على باقيها فهكذا اسم الاسلام والايمان اذا افرد احدهما
دخل فيه الاخر ودل بانفراده ودل الاخر على الباقي وقد صرح بهذا المعنى جماعة
من الائمة قال ابو بكر الاسماعيلي في رسالته الى اهل الجبل قال كثير من اهل السنة
والجماعة ان الايمان قول وعمل والاسلام فعل ما فرض على الانسان ان يفعله اذا ذكر
كل اسم على حدته مضموما الى الاخر فقيل المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين اريد
باحدهما معنى لم يرد بالاخر واذا ذكر احد الاسمين شمل الكل وعمهم وقد ذكر هذا
المعنى ايضا الخطابي في كتابه معالم السنن وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده
ويدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الايمان عند ذكره مفردا في حديث
وفد عبد القيس بما فسر به الاسلام كما في مسند الامام احمد عن عمرو بن عبسة قال
المقرون بالايمان في حديث جبريل وفسر في حديث اخر
الاسلام بما فسر به الايمان ح

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل قال الهجرة قال فما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الايمان افضل الاسلام وادخل فيه الاعمال

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسئلة الايمان والاسلام هل هما واحد ام هما مختلفان وان اهل السنة والحديث مختلفون في ذلك وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة فمنهم من يدعي ان جمهور اهل السنة على انهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية ايوب ابن سويد الرملي وايوب فيه ضعف ومنهم من يحكي عن اهل السنة التفريق بينهما كابي بكر السمعاني وغيره وقد نقل التفريق بينهما عن كثير من السلف منهم قتادة وداود ابن ابي هند وابو جعفر الباقر والزهري وحماد ابن زيد وابن مهدي وشريك وابن ابي ذيب واحمد بن حنبل وابو خيثمة ويحيى ابن معين وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن وبهذا التفصيل الذي ذكرنا يزول الاختلاف فيقال اذا افرد كل من الاسلام والايمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وان قرن بين الاسمين كان بينهما فرق والتحقيق في الفرق بينهما ان الايمان هو تصديق القلب واقراره ومعرفته والاسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله تعالى في كتابه الاسلام دينا وهذا ايضا مما يدل على احد الاسمين اذا افرد دخل فيه الاخر وانما يفرق بينهما حيث قرن احد الاسمين بالاخر فيكون حينئذ المراد بالايمان جنس تصديق القلب

مطلب

[illegible]

وبالاسلام

وبالاسلام جنس العمل وفي مسند الامام احمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام علانية والايمان في القلب وهذا لان الاعمال تظهر علانية والتصديق بالقلب لا يظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اذا صلى على الميت اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان لان العمل بالجوارح انما يتمكن منه في الحياة فاما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب ومن هنا قال المحققون من العلما كل مؤمن مسلم فان من حقق الايمان ورسخ في قلبه قام باعمال الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فلا يتحقق القلب بالايمان الا وتنبعث الجوارح في اعمال الاسلام وليس كل مسلم مؤمن فانه قد يكون الايمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحقق تام مع عمل جوارحه باعمال الاسلام فيكون مسلما وليس بمؤمن الايمان التام كما قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ولم يكونوا منافقين بالكلية على اصح التفسيرين وهو قول ابن عباس وغيره بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه قوله وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا يعني لا ينقصكم من اجورها فدل على ان معهم من الاعمال ما يقبل به اعمالهم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له لما تعط فلانا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم يشير الى انه لم يتحقق مقام الايمان وانما هو في مقام الاسلام الظاهر ولا ريب انه متى ضعف الايمان الباطن لزم منه ضعف اعمال الجوارح الظاهرة ايضا لكن اسم الايمان ينفى عن من ترك شيئا من واجباته كما في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقد اختلفت اهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الايمان او يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن احمد واما اسم الاسلام فلا ينفى بانتفاء واجباته او انتهاك بعض محرماته

وانما ينفي الاتيان بما ينافيه بالكلية ولا يعرف في شي من السنة الصحيحة نفي الاسلام
عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفي الايمان عمن ترك شيئا من واجباته وان كان
قد ورد اطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات واطلاق النفاق ايضا واختلف
العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا اصغر او منافقا النفاق الاصغر ولا
اعلم ان احدا منهم اجاز اطلاق نفي اسم الاسلام عنه الا انه روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال ما تارك الزكاة بمسلم ويحتمل انه كان يراه كافرا بذلك خارجا
عن الاسلام وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج انه يراهم بذلك ليسوا
بمسلمين والظاهر انه كان يعتقد كفرهم ولهذا اراد ان يضرب عليهم الجزية
يقول لم يدخلوا في الاسلام بعد فهم مستمرون على كتابيتهم واذا تبين ان اسم
الاسلام لا ينتفي الا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الاسلام
اذا اطلق او اقترن به المدح دخل فيه الايمان كله من التصديق وغيره كما سبق
في حديث عمرو بن عبسة وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فغارت فقال الرجل منهم اني مسلم فقتله رجل من السرية فنمي الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فقال الرجل انما قالها تعوذا من
القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ابى علي ان اقتل مؤمنا ثلاث مرات فلولا
ان الاسلام المطلق يدخل فيه الايمان والتصديق بالاصول الخمسة لم يصر من قال
انا مسلم مؤمن بمجرد هذا القول وقد اخبر الله تعالى عن ملكة سبا انها دخلت في الاسلام
بهذه الكلمة رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين واخبر
عن يوسف عليه السلام انه دعى بالموت على الاسلام وهذا كله يدل على ان الاسلام
المطلق يدخل فيه ما يدخل في الايمان من التصديق وفي سنن ابن ماجه عن
عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدي اسلم تسلم قلت وما الاسلام

قال تشهد

قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها
وشرها حلوها ومرها فهذا نص ان الايمان بالقدر من الاسلام ثم ان الشهادتين
من خصال الاسلام بغير نزاع وليس المراد الاتيان بلفظهما دون التصديق بهما
فعلم ان التصديق بهما داخل في الاسلام وقد فسر الاسلام المذكور في قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام بالتصديق والتوحيد طائفة من السلف منهم محمد بن
جعفر الزبير واما اذا نفي الايمان عن احد واثبت له الاسلام كالاعراب
الذين اخبر الله عنهم فانه ينتفي عنهم رسوخ الايمان في القلب ويثبت لهم المشاركة
في اعمال الاسلام الظاهرة مع نوع ايمان يصحح لهم العمل اذ لولا هذا القدر من الايمان
لم يكونوا مسلمين وانما نفي عنهم الايمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقص بعض
واجباته وهذا مبني على ان التصديق القائم بالقلوب يتفاضل وهذا هو
الصحيح وهو اصح الروايتين عن احمد فان ايمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم
حتى يصير كانه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ليس كايمان
غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ولهذا جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة الاحسان ان يعبد العبد ربه كانه يراه وهذا
لا يحصل لعموم المؤمنين ومن هنا قال بعضهم ما سبقكم ابو بكر بكثرة صوم ولا
صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وسئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كانت الصحابة رضي
الله عنهم يضحكون فقال نعم والايمان في قلوبهم امثال الجبال فاين هذا ممن الايمان في
قلبه يزن ذرة او شعيرة كالذين يخرجون من اهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح ان يقال
لم يدخل الايمان في قلوبهم لضعفه عندهم وهذه المسائل اعني مسائل الاسلام
والايمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا فان الله عز وجل علق بهذه الاسماء
السعادة والشقاوة والجنة والنار والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف

وقع في هذه الامة وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث اخرجوا عصاة الموحدين
من الاسلام بالكلية وادخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار
واستحلوا بذلك دماء المسلمين واموالهم ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة
وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق
مؤمن كامل الايمان وقد صنف العلماء قديما وحديثا في هذه المسائل تصانيف
متعددة وممن صنف في الايمان من ائمة السلف الامام احمد وابو عبيد القاسم
ابن سلام وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن اسلم الطوسي وكثرت فيه التصانيف من بعدهم
من جميع الطوائف وقد ذكرنا هاهنا نكتا جامعة لاصول كثيرة من هذه المسائل
والاختلاف فيها وفيه ان شاء الله كفاية **فصل** قد تقدم ان الاعمال
تدخل في مسمى الاسلام ومسمى الايمان ايضا وذكرنا ما يدخل في ذلك من اعمال
الجوارح الظاهرة ويدخل في مسماها ايضا اعمال الجوارح الباطنة فيدخل في
اعمال الاسلام اخلاص الدين لله والنصح له ولعباده وسلامة القلب لهم من
الغش والحسد والحقد وتوابع ذلك من انواع الاذى ويدخل في مسمى الايمان
وجل القلوب من ذكر الله وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه وزيادة الايمان
بذلك وتحقيق التوكل على الله وخوف الله سرا وعلانية والرضا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا واختيار تلف النفوس باعظم انواع الالام
على الكفر واستشعار قرب الله من العبد ودوام استحضاره وايثار محبة الله
ورسوله على محبة ما سواهما والحب في الله والبغض فيه والعطاء والمنع له وان
يكون جميع الحركات والسكنات له وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية
والاستبشار بعمل الحسنات والفرح بها والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها وايثار
المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم واموالهم وكثرة الحياء وحسن الخلق
ومحبة ما يحبه لنفسه لاخوانه المؤمنين ومواساة المؤمنين خصوصا الجيران

ومعاضدة

ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم والحزن بما يحزنهم ولنذكر بعض النصوص
الواردة بذلك فاما ما ورد في دخوله في اسم الاسلام ففي مسند الامام احمد والنسائي
عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به
قال الاسلام قلت وما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه وجهك الى الله وتصلي
الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وفي رواية له قلت وما اية الاسلام قال
ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل مسلم على
مسلم حرام وفي السنن عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته
بالخيف من منى ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر
ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم فاخبر ان هذه الثلاث الخصال
تنفي الغل عن قلب المسلم وفي الصحيحين عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي المسلمين افضل فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه واما
ما ورد في اسم الايمان في قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الى قوله اولئك هم المؤمنون
حقا وقوله الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقوله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون وقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقوله فخافون ان كنتم
مؤمنين وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاق طعم
الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا والرضا بربوبية الله يتضمن
الرضا بعبادته وحده لا شريك له وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له والرضا

بالاسلام دينا يقتضي اختياره على سائر الاديان والرضا بمحمد رسولا يقتضي الرضا
بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي رواية وجد بهن طعم الايمان وفي بعض الروايات طعم الايمان وحلاوته
وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده والناس اجمعين وفي رواية من اهله وماله والناس اجمعين
وفي مسند الامام احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله ما الايمان قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان يكون الله
ورسوله احب اليك مما سواهما وان تحرق بالنار احب اليك من ان تشرك بالله شيئا
وان تحب غير ذي نسب ولا تحبه الا لله فاذا كنت كذلك فقد دخل حب الايمان في
قلبك كما دخل حب الماء للظمآن في اليوم القائض قلت يا رسول الله كيف لي بان
اعلم اني مؤمن قال ما من امتي او من هذه الامة عبد يعمل حسنة فيعلم انها حسنة
وان الله جازيه بها خيرا ولا يعمل سيئة فيعلم انها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم
انه لا يغفر الذنوب الا الله الا وهو مؤمن وفي الصحيح وغيره عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
وفي مسند بقي ابن مخلد عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال صريح الايمان اذا اسأت
او ظلمت احدا عبدك او امتك او احدا من الناس صمت او تصدقت واذا احسنت
استبشرت وفي مسند الامام احمد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون

في الدنيا

في الدنيا على ثلاثة اجزاء الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذي يأمنه الناس على اموالهم وانفسهم ثم الذي اذا
اشرف على طمع تركه لله عز وجل وفيه ايضا عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول
الله ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام فقلت ما الايمان قال الصبر والسماحة
قلت اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت اي الايمان افضل
قال خلق حسن وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة فقال هو الصبر عن محارم الله
والسماحة باداء الفرائض الله وفي الترمذي وغيره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
وخرج البزار في مسنده من حديث عبد الله ابن معاوية الغاضري من بني غاضرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله
وحده بانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام وذكر
الحديث وفي اخره وقال وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال ان يعلم ان الله
معه حيث كان وخرج ابو داود اول الحديث دون اخره وخرج الطبراني
من حديث عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان و
خرج ان افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيث كنت وفي الصحيحين عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان وخرج الامام احمد وابن ماجه
من حديث العرباض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المؤمن كالجمل
الانف حيثما قيد انقاد وقال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم وفي الصحيحين عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي رواية لمسلم المؤمنون كرجل واحد
وفي رواية له ايضا المسلمون كرجل واحد اذا اشتكى عينه اشتكى كله وان

اشتكى راسه اشتكى كله وفي الصحيحين عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وفي مسند
الامام احمد عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من اهل الايمان
بمنزلة الراس من الجسد يالم المؤمن لاهل الايمان كما يالم الجسد لما في الراس وفي
سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مراة المؤمن
المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه وفي الصحيحين عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي صحيح
البخاري عن ابن شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قال من ذلك يا رسول الله قال من لا يامن جاره بوايقه وخرج
الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن
بشبع وجاره جائع وخرج الامام احمد والترمذي من حديث سهل ابن معاذ الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله زاد الامام
احمد وانكح لله فقد استكمل ايمانه وفي رواية للامام احمد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن افضل الايمان فقال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله فقال وما
ذا يا رسول الله قال ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك
وفي رواية له وان تقول خيرا او تصمت وفي هذا الحديث ان كثرة ذكر الله
من افضل الايمان وخرج الضيا من حديث عمرو ابن الجموح انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية من الله وخرج الضيا من حديث البرا ابن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اوثق عرى الايمان ان تحب لله وتبغض في الله وقال
ابن عباس من احب في الله وابغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فانما
تنال ولاية الله بذلك لم يجد عبد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه

حتى يكون

حتى يكون كذلك وقد صارت عامة مواخاة الناس على امر الدنيا وذلك لا يجدي على اهله
شيئا اخرجه ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي **فصل** واما الاحسان
فقد جاء ذكره في القران تارة مقرونا بالايمان وتارة مقرونا بالاسلام وتارة
مقرونا بالتقوى او بالعمل فالمقرون بالايمان كقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم
اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وكقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا والمقرون بالاسلام كقوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله
وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى والمقرون بالتقوى كقوله تعالى ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وقد يذكر مفردا كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الزيادة بالنظر الى وجه الله تعالى في
الجنة وهذا مناسب جعله لاهل الاحسان لان الاحسان هو ان يعبد المؤمن ربه
في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كانه يراه بقلبه وينظر اليه في حال عبادته وكان
جزاء ذلك النظر الى الله عيانا في الاخرة وعكس هذا ما اخبر الله به عن جزاء الكفار
في الاخرة انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وجعل ذلك لحالهم في الدنيا وهو تراكم
الران على قلوبهم حتى حجبت عن معرفته ومراقبته في الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك
ان حجبوا عن رؤيته في الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه يشير الى ان العبد يعبد الله على هذه الصفة وهي استحضار قربه
وانه بين يديه كانه يراه وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم كما جاء
في رواية ابي هريرة ان تخشى الله كانك تراه ويوجب ايضا النصح في العبادة وبذل
الجهد في تحسينها واتمامها واكمالها وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
اصحابه بهذه الوصية كما روى ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه

ان رجلا قال يا رسول الله حدثني بحديث واجعله موجزا فقال صل صلاة مودع
فانك ان كنت لا تراه فانه يراك وفي حديث حارثة المشهور وقد روي من وجه
مرسل وروي متصلا والمرسل اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف اصبحت يا حارثة
قال اصبحت مؤمنا حقا قال انظر ما تقول فان لكل قول حقيقة قال يا رسول الله
عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمات نهاري وكاني بعرش ربي بارزا
وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون فيها وكاني انظر الى اهل النار كيف يتعاوون
فيها قال ابصرت فالزم عبد نور الله الايمان في قلبه وروي من حديث ابي امامة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى رجلا فقال له استحي من الله استحياءك من رجلين
من صالحي عشيرتك لا يفارقانك وروي من وجه اخر مرسلا وروي عن معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم وصاه لما بعثه الى اليمن فقال استحي من الله كما تستحي من رجل ذا هيبة
من اهلك وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خاليا فقال الله احق ان يستحيى منه
ووصى ابو الدرداء رجلا فقال اعبد الله كانك تراه وخطب عروة ابن الزبير الى ابن عمر
ابنته وهما في الطواف فلم يجبه ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر اليه وقال انا في الطواف
نتخايل الله بين اعيننا خرجه ابو نعيم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن
تراه فانه يراك قيل انه تعليل للاول فان العبد اذا امر بمراقبة الله في العبادة وا
ستحضار قربه من عبده حتى كان العبد يراه فانه قد يشق ذلك عليه فيستعين على
ذلك بايمانه بان الله تعالى يراه ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره
ولا يخفى عليه شيء من امره فاذا حقق هذا المقام سهل عليه الانتقال الى المقام
الثاني وهو دوام التحقيق بالبصيرة الى قرب الله من عبده ومعيته حتى كانه
يراه وقيل بل هو اشارة الى من شق عليه ان يعبد الله كانه يراه فليعبد الله على ان الله يراه
ويطلع عليه فليستحي من نظره اليه كما قال بعض العارفين اتق الله ان يكون

اهون

اهون الناظرين اليك وقال بعضهم خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه
على قدر قربه منك قال بعض العارفين من السلف من عمل لله على المشاهدة
فهو عارف ومن عمل على مشاهدة الله اياه فهو مخلص فاشار الى المقامين اللذين
تقدم ذكرهما احدهما مقام الاخلاص وهو ان يعمل العبد على استحضار مشاهدة
الله اياه واطلاعه عليه وقربه منه فاذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو
مخلص لله لان استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات الى غير الله وارادته
بالعمل الثاني مقام المشاهدة وهو ان يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله بقلبه
وهو ان يتنور القلب بالايمان وتنفذ البصيرة في العرفان حتى يصير الغيب كا
لعيان وهذا هو حقيقة مقام الاحسان المشار اليه في حديث جبريل عليه الصلاة
والسلام ويتفاوت اهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر وقد فسر طائفة
من العلماء المثل الاعلى المذكور في قوله عز وجل ولله المثل الاعلى في السموات والارض
بهذا المعنى ومثله قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح والمراد مثل نوره في قلب المؤمن كذا قاله ابي بن كعب وغيره من
السلف وقد سبق حديث افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيث كنت وحديث
ما تزكية المرء نفسه قال ان يعلم ان الله معه حيث كان وخرج الطبراني من حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله رجل
حيث توجه علم ان الله معه وذكر الحديث وقد دل القران على هذا المعنى في مواضع
متعددة كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا
دعان وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا وقوله
وما تكون في شان وما تتلوا منه من قران ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا

اذ تفيضون فيه وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله ولا يستخفون من الله
وهو معهم وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالندب الى استحضار هذا القرب
في حال العبادات كقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه
او ربه بينه وبين القبلة وقوله ان الله قبل وجهه اذا صلى وقوله ان الله ينصب
وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت وقوله للذين رفعوا اصواتهم بالذكر انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وفي رواية وهو اقرب الى احدكم
من عنق راحلته وفي رواية هو اقرب لاحدكم من حبل الوريد وقوله يقول الله عز وجل
انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه وقوله يقول الله عز وجل انا مع ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء
ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب
مني ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ومن فهم من شيء
من هذه النصوص تشبيها او حلولا او اتحادا فانما اوتي من جهله وسوء فهمه
عن الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ذلك كله فسبحان من ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير قال بكر المزني من مثلك يا ابن ادم خلي بينك وبين
المحراب والماء كلما شيت دخلت على الله عز وجل ليس بينك وبينه ترجمان
ومن وصل الى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استانس بالله واستوحش
من خلقه ضرورة قال ثور ابن يزيد قرات في بعض الكتب ان عيسى عليه الصلاة والسلام
قال يا معشر الحواريين كلموا الله كثيرا وكلموا الناس قليلا قالوا كيف نكلم الله كثيرا
قال اخلوا بمناجاته اخلوا بدعائه خرجه ابو نعيم وخرج ايضا باسناده عن رياح
قال كان عندنا رجل يصلي كل يوم وليلة الف ركعة حتى اقعد من رجليه وكان يصلي
جالسا الف ركعة فاذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول عجبت للخليقة كيف
انست بسواك بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك وقال

ابو

ابو اسامة دخلت على محمد النظر الحارثي فرايته كانه ينقبض فقلت له كانك تكره ان
تؤتى قال اجل فقلت اوما تستوحش قال كيف استوحش وهو يقول انا جليس
من ذكرني وقيل لمالك ابن مغول وهو جالس في بيته وحده الا تستوحش قال و
يستوحش مع الله احد وكان حبيب ابو محمد يخلوا في بيته ويقول من لم تقر عينه
بك فلا قرت عينه ومن لم يانس بك فلا انس وقال غزوان اني اصبت راحة قلبي في
مجالسة من لديه حاجتي وقال مسلم بن يسار ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة
الله عز وجل وقال مسلم العابد لولا الجماعة ما خرجت من بابي ابدا حتى اموت وقال ما يجد
المطيعون لله لذة في الدنيا احلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ولا احسب لهم في الاخرة من
عظيم الثواب اكبر في صدورهم والذ في قلوبهم من النظر اليه ثم غشي عليه وعن ابراهيم
ابن ادهم قال اعلى الدرجات ان تنقطع الى ربك وتستانس اليه بقلبك وعقلك وجميع
جوارحك حتى لا ترجوا الا ربك ولا تخاف الا ذنبك وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر
عليها شيء فاذا كنت كذلك لم تبال في بر كنت او في بحر او في سهل او في جبل وكان
شوقك الى لقاء الحبيب شوق الظمان الى الماء البارد وشوق الجايع الى الطعام
الطيب ويكون ذكر الله عندك احلى من العسل واحلى من الماء العذب الصافي عند
العطشان في اليوم الصايف وقال الفضيل طوبى لمن استوحش من الناس
وكان الله جليسه وقال ابو سليمن لا انسني الله به الا ابدا وقال معروف لرجل توكل على
الله حتى يكون جليسك وانيسك وموضع شكواك وقال ذو النون من علامة المحبين لله
ان لا يانسوا بسواه ولا يستوحشوا معه ثم قال اذا سكن القلب حب الله انس بالله
لان الله اجل في صدور العارفين ان يحبوا سواه وكلام القوم في هذا الباب
يطول ذكره جدا وفيما ذكرنا كفاية انشاء الله تعالى فمن تامل ما اشرنا
اليه مما يدل عليه هذا الحديث العظيم علم ان جميع العلوم والمعارف ترجع الى هذا
الحديث وتدخل تحته وان جميع العلماء من فرق هذه الامة لا تخرج علومهم التي يتكلمون

[illegible] الله

في العبادات التي هي من جملة خصال الاسلام ويضيفون الى ذلك الكلام في احكام الاموال
والابضاع والدما وكل ذلك من علم الاسلام كما سبق التنبيه عليه ويبقى كثير من علم
الاسلام من الاداب والاخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه الا القليل منهم ولا يتكلمون على
معنى الشهادتين وهما اصل الاسلام كله والذين يتكلمون في اصول الديانات يتكلمون
على الشهادتين وعلى الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والايمان
بالقدر والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الاحسان وعلى
الاعمال الباطنة التي تدخل في الايمان ايضا كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر
ونحو ذلك فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث
ورجعت كلها اليه ففي هذا الحديث وحده كفاية والله اعلم ولله الحمد والمنة بقي الكلام
على ذكر الساعة من الحديث فقول جبريل صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الساعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل يعني ان علم الخلق كلهم في وقت الساعة
سواء وهذا اشارة الى ان الله تعالى استاثر بعلمها ولهذا في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلى ان الله عنده علم الساعة و
ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية وقال الله عز وجل يسئلونك عن الساعة ايان
مرسها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله ثم تلى هذه الاية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية
وخرج الامام احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت مفاتيح كل شيء الا
الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية قوله فاخبرني عن اماراتها يعني علاماتها التي تدل
على اقترابها وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساحدثك عن اشراطها
وهي علاماتها ايضا وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للساعة علامتين الاولى ان تلد الامة
ربتها

ربتها والمراد بربتها سيدتها ومالكتها وفي حديث ابي هريرة ربها وهذا اشارة
الى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري ويكثر اولادهن فتكون الامة
رقيقة لسيدها واولاده منها بمنزلته فان ولد السيد بمنزلة السيد فيصير ولد الامة
بمنزلة ربها وسيدها وذكر الخطابي انه استدل بذلك من يقول ان ام الولد انما
تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده وانها تنتقل الى اولادها بالميراث
فتعتق عليهم وانها قبل موت سيدها تباع قال وفي هذا الاستدلال نظر قلت
وقد استدل به بعضهم على عكس ذلك وان ام الولد لا تباع وانها تعتق بموت سيدها بكل
حال لانه جعل ولد الامة ربها فكان ولدها هو الذي اعتقها فصار عتقها منسوبا
اليه لانه سبب عتقها فصار كانه مولاها وهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في ام الولد مارية لما ولدت ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها وقد استدل
بهذا الامام احمد فانه قال في رواية محمد بن الحكم عنه انها تلد الامة ربها تكثر امهات
الاولاد يقول اذا ولدت فقد عتقت لولدها وقال في حجة ان امهات الاولاد لا يباعن
وقد فسر قوله تلد الامة ربتها بانه تكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب
الام فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بانها امها وقد وقع هذا في الاسلام وقيل
معناه ان الاماء يلدن الملوك وقال وكيع معناه تلد العجم العرب والعرب ملوك العجم
وارباب لهم والعلامة الثانية ان ترى الحفاة العراة العالة والمراد با
لعالة الفقرا كقوله ووجدك عايلا فاغنى وقوله رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
هكذا في حديث عمر والمراد ان اسافل الناس يصيرون روساهم وتكثر اموالهم
حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته واتقانه وفي حديث ابي هريرة ذكر
ثلاث علامات منها ان تكون الحفاة العراة روس الناس ومنها ان يتطاول رعاة
البهم في البنيان وروى هذا الحديث عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة فقال

الحمد لله رب العالمين

فبدأن ترى الصم البكم العمي الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ملوك الناس قال
فقام رجل فانطلق فقلنا يا رسول الله من هؤلاء الذين نعت قال هم العريب
وكذا روى هذه اللفظة الاخيرة علي ابن زيد ابن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر واما الفاظ الاول
فهي في الصحيح من حديث ابي هريرة بمعناه وقوله الصم البكم العمي يشير الى جهلهم وعدم
علمهم وفهمهم وفي هذا المعنى احاديث متعددة فخرج الامام احمد والترمذي من حديث
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس في الدنيا
لكع ابن لكع وفي صحيح ابن حبان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقضي الساعة
حتى تكون الدنيا عند لكع بن لكع وخرج الطبراني من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع ابن لكع وخرج الامام احمد والطبراني من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة سنون خداعة يتهم فيها الامين
ويؤتمن فيها المتهم وينطق فيها الرويبضة قال السفيه ينطق في امر العامة وفي رواية
الفاسق يتكلم في امر العامة وفي رواية الامام احمد ان بين يدي الرجال سنون خداعة
يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويخون فيها الامين ويؤتمن فيها الخائن وذكر
باقيه ومضمون ما ذكر من اشراط الساعة في هذا الحديث يرجع الى ان الامور توسد
الى غير اهلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن الساعة اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر فانه اذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء واهل الجهل والجفاء رؤس الناس الساعة
واصحاب الثروة والاموال حتى يتطاولون في البنيان فانه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا
فانه اذا رأس الناس من كان فقيرا عائلا فصار ملكا على الناس سواء كان ملكه
عاما او خاصا في بعض الاشياء فانه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم
بما استولى عليه من المال فقد قال بعض السلف لان تمد يدك الى فم التنين فيقضمها
خير لك من ان تمدها الى يد غني قد عالج الفقر واذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك

الدين

الدين لانه لا يكون له همة في اصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ولا بمن ضاع من اهل حاجاتهم وفي
رواية اخرى لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها واذا صار ملوك الناس ورؤسهم
على هذه الحال انعكست سائر الاحوال فصدق الكاذب وكذب الصادق وائتمن الخائن
وخون الامين وتكلم الجاهل وسكت العالم او عدم بالكلية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل واخبر انه يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وقال الشعبي لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وهذا كله من انقلاب
الحقائق في اخر الزمان وانعكاس الامور وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان
من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وفي قوله يتطاولون في البنيان
دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصا بالتطاول في البنيان ولم يكن اطالة البناء معروفا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل كان بنيانا ثم قصيرا بقدر الحاجة وروى ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس
في البنيان خرجه البخاري وخرج ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
فرأى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لفلان رجل من الانصار فجاء صاحبها فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخرجه الطبراني من حديث
اخر عن انس وعنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر من
هذا فهو وبال وقال حريث بن السائب عن الحسن كنت ادخل بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في خلافة عثمان فاتناول سقفها بيدي وروي عن عمر انه كتب لا تطيلوا بناءكم
فانه شر ايامكم وقال يزيد ابن ابي زياد قال حذيفة لسلمان الا نبني لك مسكنا
يا ابا عبد الله قال لم تجعلني ملكا قال لا ولكن نبني لك بيتا من قصب ونسقفه بالبواري
اذا قمت كاد ان يصيب راسك واذا نمت كاد ان يمس طرفيك قال كانك

كنت في نفسي وعن عمار ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبع اذرع نودي يا افسق
الفاسقين الى اين خرجه كله ابن ابي الدنيا وقال يعقوب ابن ابي شيبة في مسنده قال
بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن ابي شميلة قال نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة
في اخبية الشعر ففشى فيهم السرق فكتبوا الى عمر فاذن لهم في اليراع فبنوا با
لقصب ففشى فيهم الحريق فكتبوا الى عمر فاذن لهم في المدر ونهى ان يرفع الرجل سمكه
اكثر من سبعة اذرع وقال اذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد قال ابن عائشة
وكان عتبة بن غزوان بنا مسجد البصرة بالقصب قال وكان يقال من صلى فيه وهو
من قصب افضل ممن صلى فيه وهو من لبن ومن صلى فيه وهو من لبن خير ممن صلى فيه وهو
من اجر وخرج ابن ماجه من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اريكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنايسها وكما شرفت
النصارى بيعها وروى ابن ابي الدنيا باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال لما
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قال ابنوه عريشا كعريش موسى قيل للحسن وما
عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم هذا الحديث
خرجاه في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما وخرجه مسلم
من طريقين اخريين عن ابن عمر وله طرق اخرى وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن
عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج حديثه الامام احمد وقد سبق في الحديث الذي
قبله ذكر الاسلام والمراد من هذا الحديث ان الاسلام مبني على هذه الخمس فهي
كالاركان والدعائم لبنيانه وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه

بني الاسلام على خمس فذكره والمقصود تمثيل الاسلام ببنيان ودعائم البنيان
هذه الخمس فلا تثبت البنيان بدونها وبقية خصال الاسلام كتتمة البنيان فاذا
فقد منها شي نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك بخلاف نقض هذه
الدعائم الخمس فان الاسلام يزول بفقدها جميعا بغير اشكال وكذلك يزول بفقد
الشهادتين والمراد من الشهادتين الايمان بالله ورسوله وقد جاء في رواية ذكرها البخاري
تعليقا بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله وذكر بقية الحديث وفي رواية لمسلم
على خمس على ان يوحد الله وفي رواية له على ان يعبد الله ويكفر بما دونه وبهذا يعلم
بان الايمان بالله ورسوله داخل في ضمن الاسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي
واما اقام الصلاة فقد وردت احاديث متعددة تدل على ان من تركها فقد خرج من
الاسلام ففي صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وروي مثله من حديث بريدة وثوبان وانس وغيرهما وخرج محمد بن نصر
المروزي من حديث عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تترك الصلاة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة وفي حديث معاذ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم
الفسطاط ولا يثبت الا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه وقال
عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال سعيد عن علي بن ابي طالب من تركها
فقد كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون
من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة وقال ابو السختياني ترك الصلاة كفر لا
يختلف فيه وذهب الى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك
واحمد واسحق وحكى اسحق عليه اجماع اهل العلم وقال محمد بن نصر المروزي هو
قول جمهور العلماء اهل الحديث وذهب طائفة منهم الى ان من ترك شيئا من اركان
الاسلام الخمسة عمدا انه كافر بذلك وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع

والحكم وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية
وخرج الدارقطني وغيره من حديث ابي هريرة قال قيل يا رسول الله الحج في كل عام
قال لو قلت نعم لوجبت عليكم ولو وجب عليكم لما اطقتموه ولو تركتموه لكفرتم
وخرج اللالكائي من طريق مؤمل انا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك البكري عن
ابي الجوزاء عن ابن عباس ولا احسبه الا رفعه قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة
عليهن اسس الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والصلاة وصوم رمضان من ترك
منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا
ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه ورواه قتيبة
بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفا مختصرا ورواه سعيد بن زيد اخو حماد عن عمرو
بن مالك بهذا الاسناد مرفوعا وقال من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقد حل دمه وماله ولم يذكر ما بعده وقد روي عن عمر
ضرب الجزية على من لم يحج وقال ليسوا بمسلمين وعن ابن مسعود ان تارك
الزكاة ليس بمسلم وعن احمد رواية ان ترك الزكاة والصلاة خاصة كفر دون
الصيام والحج وقال ابن عيينة المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب
المحارم وليسوا سواء لان ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك
الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في امر ابليس وعلماء اليهود
الذين اقروا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه وقد استدل
احمد واسحق على كفر تارك الصلاة بكفر ابليس بترك السجود لادم وترك السجود
لله اعظم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل ابليس يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار واعلم ان هذه الدعائم الخمس بعضها
مرتبط ببعض وقد روي انه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند الامام احمد

عن زياد

عن زياد بن نعيم الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فرضهن الله في الاسلام
فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان
وحج البيت وهذا مرسل وقد روي عن زياد عن عمارة بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئا دون شيء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت
هذه واحدة والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الايمان الا بالصلاة والزكاة
طهور من الذنوب ولا يقبل الله الايمان ولا الصلاة الا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الاربع
ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الاربع التي
قبلها ذكره ابن ابي حاتم وقال سالت ابي عنه فقال هذا حديث منكر يحتمل انه من
كلام عطاء الخراساني قلت الظاهر انه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من جلة
علماء الشام وقال ابن مسعود من لم يزك فلا صلاة له ونفي القبول هنا لا يصح ان يراد به
نفي الصحة ولا وجوب الاعادة بتركه وانما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله
والثناء بذلك عليه في الملا الاعلى والمباهاة به للملائكة فمن قام بهذه الاركان على
وجهها حصل له القبول بهذا المعنى ومن اتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك
وان كان لا يعاقب على ما اتى به منها عقوبة تاركه بل تبرا به ذمته وقد يثاب عليه
ايضا ومن هاهنا يعلم ان ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الايمان تكون
مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض اركان الاسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما وقال
من اتى عرافا فصدقه بما يقول لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وقال ايما عبد
ابق من مواليه لم يقبل الله له صلاة وحديث ابن عمر يستدل به على ان الاسم اذا شمل

اشياء متعددة لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها فيبطل بذلك قول من قال ان الاعمال
لو دخلت في الايمان للزم ان يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الاسلام ومبانيه وفسر بها الاسلام في حديث
جبريل وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام ففسره له بهذه الخمس ومع هذا فالمخالفون في الايمان يقولون لو
زال من الاسلام خصلة واحدة من اربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من
الاسلام وقد روى بعضهم ان جبريل عليه السلام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائع
الاسلام لا عن الاسلام وهذه اللفظة لم تصح عند ائمة الحديث واخبار منهم ابو
زرعة الرازي ومسلم ابن الحجاج وابو جعفر العقيلي وغيرهم وقد ضرب
العلماء مثل الايمان بمثل شجرة لها اصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشمل ذلك
كله ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وانما يقال هي شجرة
ناقصة او غيرها اتم منها وقد ضرب الله مثل الايمان بذلك في قوله ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها والمراد بالكلمة الطيبة كلمة التوحيد وباصلها التوحيد الثابت
في القلوب واكلها هو الاعمال الصالحة الناشئة منها وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن او المسلم بالنخلة ولو زال شيء من فروع النخلة او من ثمرها لم يزل
عنها بذلك اسم النخلة بالكلية وان كانت ناقصة الفروع والثمر ولم يذكر
الجهاد في حديث ابن عمر هذا مع ان الجهاد افضل الاعمال وفي رواية ان ابن عمر
قيل له فالجهاد قال الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجه الامام احمد وفي حديث معاذ بن جبل ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد وذروة سنامه اعلى شيء فيه ولكنه ليس من دعائمه
واركانه التي بني عليها وذلك لوجهين احدهما ان الجهاد فرض كفاية عند

جمهور

جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الاركان والثاني ان الجهاد لا يستمر
فعله الى اخر الدهر بل اذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الاسلام
فحينئذ تضع الحرب اوزارها والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
رواه البخاري ومسلم هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الامة بالقبول رواه
الاعمش عن زيد ابن وهب عن ابن مسعود ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما
وقد روي عن محمد بن يزيد الاسفاطي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى
النائم فقلت يا رسول الله حديث بن مسعود الذي حدث عنك فقال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الذي لا اله الا هو حدثته به انا يقولها ثلاثا ثم قال غفر الله للاعمش كما حدث به
وغفر الله لمن حدث به قبل الاعمش ولمن حدث به بعده وقد روي عن ابن مسعود من
وجه اخر فقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة قد روي تفسيره عن ابن مسعود وروى الاعمش عن خيثمة عن ابن مسعود
قال ان النطفة اذا وقعت في الرحم طارت في كل شعر وظفر فتمكث اربعين يوما

ثم تتحد في الرحم فتكون علقة قال فذلك جمعها اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وروي تفسير
الجمع مرفوعا بمعنى اخر فروى الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث
مالك ابن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد
فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره الله كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك قال ابن منده اسناده
متصل مشهور على رسم ابي عيسى والنسائي وغيرهما وخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
والطبراني من رواية مطهر ابن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجد يا فلان ما ولد لك قال يا رسول الله وما عسى ان
يولد لي اما غلام واما جارية قال فمن يشبه قال من عسى ان يشبه قال يشبه امه او اباه
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن كذا ان النطفة اذا استقرت في الرحم
احضرها الله كل نسب بينها وبين ادم اما قرات هذه الاية في اي صورة ما شاء ركبك
قال سلكك وهذا اسناد ضعيف ومطهر ابن الهيثم ضعيف جدا قال البخاري هو
حديث لم يصح وذكر باسناده عن موسى بن علي عن ابيه ان اباه اسلم الا في عهد ابي بكر
الصديق يعني انه لا صحبة له ويشهد لهذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي
قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق وقوله ثم يكون علقة مثل ذلك
يعني اربعين يوما والعلقة قطعة من دم ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني اربعين
يوما والمضغة قطعة من لحم ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فهذا الحديث
يدل على انه يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار في كل اربعين يوما
منها يكون في طور فيكون في الاربعين الاولى نطفة ثم الاربعين الثانية علقة
ثم الاربعين الثالثة مضغة ثم بعد المائة والعشرين ينفخ الملك فيه الروح
ويكتب له هذه الاربع كلمات وقد ذكر الله تعالى في القران في مواضع كثيرة

تقلب الجنين

تقلب الجنين في هذه الاطوار كقوله يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الى
قوله الى اجل مسمى وذكر هذه الاطوار الثلاثة النطفة والعلقة والمضغة في مواضع
متعددة في القران وفي مواضع اخر ذكر زيادة عليها فقال في سورة المؤمنين ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فهذه سبع تارات
ذكرها الله في هذه الاية لخلق ابن ادم قبل نفخ الروح فيه وكان ابن عباس يقول خلق ابن
ادم من سبع ثم يتلو هذه الاية فهل يخلق احد حتى يجري فيه هذه الصفة وفي رواية
عنه فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق وروي عن رفاعة بن رافع قال جلس الى عمر
وعلي والزبير وسعد في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس
به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر على
التارات السبع تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة
ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك
وقد رخص طائفة من الفقهاء للمراة في اسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه
الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لان الجنين ولد انعقد وربما تصور
وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وانما تسبب الى منع انعقاده وقد لا يمتنع
انعقاده بالعزل اذا اراد الله خلقه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
العزل لا عليكم الا تعزلوا انه ليس من نفس منفوسة الا الله خالقها وقد
صرح اصحابنا بانه اذا صار الولد علقة لم يجز للمراة اسقاطه لانه ولد انعقدت
بخلاف النطفة فانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا وقد ورد في بعض الروايات
في حديث ابن مسعود ذكر العظام وانه يكون عظاما اربعين يوما فخرج الامام

من رواية علي بن زيد سمعت ابا عبيدة يحدث قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على حالها لا تغير فاذا
مضت الاربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فاذا اراد الله
تعالى ان يسوي خلقه بعث الله اليها ملكا وذكر بقية الحديث وذكر من حديث عاصم
عن ابي وائل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النطفة اذا
استقرت في الرحم تكون اربعين ليلة ثم تكون علقة اربعين ليلة ثم تكون عظاما
اربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وفي رواية الامام احمد تدل على ان الجنين
لا يكسى اللحم الا بعد مائة وستين يوما وهذا غلط بلا ريب فانه بعد مائة وعشرين
يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به
وقد ورد في حديث حذيفة بن اسيد ما يدل على ان خلق اللحم والعظام في اول الاربعين
الثانية ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اسيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب ما اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص فظاهر الحديث يدل على ان تصوير الجنين
وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في اول الاربعين الثانية
فيلزم من ذلك ان يكون في الاربعين الثانية لحما وعظاما وقد تاول بعضهم ذلك
على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد و
بعضها للحم وبعضها للعظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر
الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون خلق ذلك
بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة

دون بعض

دون بعض وحديث مالك ابن الحويرث المتقدم يدل على ان التصوير يكون للنطفة
ايضا في اليوم السابع وقد قال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
نبتليه وفسر طائفة من السلف امشاج النطفة بالعروق التي فيها قال ابن مسعود امشاجها
عروقها وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا ان المني اذا وقع في الرحم حصل
له زبدية ورغوة ستة ايام او سبعة وفي هذه الايام تصور النطفة من غير استمداد
من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه وابتدا الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة ايام
وقد يتقدم يوما ويتاخر يوما ثم بعد ستة ايام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ
الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء تميزا ظاهرا ويتنحى بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع تميزا يتبين في بعض ويخفى في بعض قالوا واقل مدة
يتصور الذكر فيه ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما قالوا ولم يوجد في الاسقاط ذكر تم قبل الثلاثين
يوما ولا انثى قبل اربعين يوما فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن اسيد في التخليق
في الاربعين الثانية ومصيره لحما فيها ايضا وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على ان
الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الاربعين الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين وقد روي عن ابن مسعود
نفسه ما يدل على ان تصويره قد يقع قبل الاربعين الثالثة ايضا فروى الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود قال ان النطفة اذا استقرت في الرحم جاءها ملك
فاخذها بكفه فقال اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قيل غير مخلقة لم تكن نسمة
وقذفها الارحام وان قال مخلقة قال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل

فك
وما الاثر وبأي ارض تموت قال فيقال للنطفة من ربك فتقول الله فيقال من رازقك
فتقول الله فيقال اذهب الى الكتاب فانك ستجد فيه قصة هذه النطفة قال فتخلق
فتعيش في اجلها وتاكل رزقها وتطا في اثرها حتى اذا جاء اجلها ماتت فدفنت
في ذلك ثم تلا الشعبي يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الى غير مخلقة فاذا
بلغت مضغة نكست في خلق الرابع فكانت نسمة فاذا كانت غير مخلقة قذفتها
الارحام دما وان كانت مخلقة نكست نسمة خرجه ابن ابي حاتم وغيره وقد روي من
وجه اخر عن ابن مسعود لا تصوير قبل ثمانين يوما فروى السدي عن ابي مالك وعن
ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن اناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قال اذا وقعت
النطفة في الارحام طارت في الجسد اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما
ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغ ان تخلق بعث الله ملكا يصورها فياتي
الملك بتراب بين اصبعيه فيخلط في المضغة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر
فيقول يا رب اذكر او انثى اشقي او سعيد وما رزقه وما عمره وما اثره وما
مصائبه فيقول تبارك وتعالى ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث
اخذ ذلك التراب خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ولكن السدي مختلف
في امره وكان الامام احمد ينكر عليه جمع الاسانيد المتعددة للتفسير الواحد
كما كان هو وغيره ينكر على الواقدي جمعه الاسانيد المتعددة للحديث الواحد
وقد اخذ طوايف من الفقها بظاهر هذه الرواية وتاولوا حديث ابن مسعود
المرفوع عليها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة وقال اصحابنا
واصحاب الشافعي بناء على هذا الاصل انه لا تنقضي العدة ولا تعتق ام الولد
الا بالمضغة المخلقة واقل ما يمكن ان يتخلق او يتصور الا في احد وثمانين

يوما

بلغ

يوما وقال احمد في العلقة هي دم لا يتبين فيها الخلق فان كانت المضغة غير
مخلقة فهل تنقضي بها العدة ولا تعتق ام الولد الا بالمضغة المخلقة وتصير ام الولد
بها مسولة على قولين هما روايتان عن احمد وان لم يظهر فيها التخطيط ولكن كان
خفيا لا يعرفه الا اهل الخبرة من النساء فشهدن بذلك قبلت شهادتهن ولا فرق بين
ان يكون بعد تمام اربعة اشهر او قبلها عند اكثر العلماء ونص على ذلك الامام احمد في
رواية خلق من اصحابه ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الاربعة قال
الشعبي اذا انكس في الخلق الرابع كان مخلقا انقضت به العدة وعتقت به الامة
اذا كان لاربعة اشهر وكذا نقل عنه حنبل اذا اسقطت ام الولد فان كانت خلقة
تامة عتقت وانقضت العدة اذا دخل في الخلق الرابع في اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وهذا يخالف رواية الجماعة عنه وقد قال احمد في رواية عنه اذا تبين
خلقه ليس فيه اختلاف انها تعتق بذلك اذا كانت امة ونقل عنه جماعة
ايضا في العلقة اذا تبين انها ولد ان الامة تعتق بها وهو قول النخعي وحكي قولا
للشافعي ومن اصحابنا من طرد هذه الرواية عن احمد في انقضاء العدة به ايضا
وهذا كله مبني على انه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث
حذيفة بن اسيد المتقدم الا ان يقال حديث حذيفة انما يدل على انه يتخلق
اذا صار لحما وعظما وان ذلك قد يقع في الاربعين الثانية لا في حال كونه علقة
وفي ذلك نظر والله اعلم وما ذكره الاطباء يدل على ان العلقة تتخلق وتتخطط
وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك وحديث مالك ابن الحويرث يشهد
بالتصوير في حال كون الجنين نطفة والله اعلم وبقي في حديث ابن مسعود ان بعد
مصيره مضغة انه يبعث اليه الملك فيكتب الكلمات الاربع وينفخ فيه الروح
وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما واختلفت الفاظ روايات هذا الحديث
في ترتيب الكتابة والنفخ فيه ففي رواية البخاري في صحيحه فيبعث اليه الملك

التخطيط

فيؤمر باربع كلمات ثم ينفخ فيه الروح ففي هذه الرواية تصريح بتاخر نفخ الروح عن
الكتابة وفي رواية خرجها البيهقي من كتاب القدر ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح
ثم يؤمر باربع كلمات وهذه الرواية تصرح بتقدم النفخ على الكتابة فاما ان يكون هذا
من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه واما ان يكون المراد ترتيب الاخبار
فقط لا ترتيب ما اخبر به وبكل حال فحديث بن مسعود يدل على تاخر نفخ الروح
في الجنين وكتابة الملك لامره الى بعد اربعة اشهر حتى تتم الاربعون الثالثة فاما
نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة انه انما ينفخ فيه الروح بعد اربعة اشهر كما دل
عليه ظاهر حديث بن مسعود فروي عن زيد بن علي عن ابيه قال اذا تمت النطفة
اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فنفخ فيها الروح في الظلمات فذلك قوله تعالى ثم انشاناه
خلقا اخر خرجه ابن ابي حاتم وهو اسناد منقطع وخرج اللالكائي باسناده عن ابن
عباس قال اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت اربعة اشهر وعشرا ثم نفخ فيها الروح
ثم مكثت اربعين يوما ثم بعث اليها الملك فنقفها في نقرة القفا وكتب شقيا او
سعيدا وفي اسناده نظر وفيه ان نفخ الروح يتاخر عن الاربعة اشهر عشرة ايام وبنى
الامام احمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث بن مسعود ان الطفل ينفخ فيه الروح
بعد الاربعة اشهر وانه اذا سقط بعد تمام اربعة اشهر صلي عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح
ثم مات وحكي ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو احد اقوال الشافعي واسحق ونقل غير
واحد عن احمد انه قال اذا بلغ اربعة اشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى
عليه وقال في رواية ابي الحارث عنه تكون النسمة نطفة اربعين ليلة وعلقة اربعين
ليلة ومضغة اربعين ليلة ثم تكون عظما ولحما فاذا تم اربعة اشهر وعشرا نفخ فيه الروح
وظاهر هذه الرواية انه لا ينفخ فيه الروح الا بعد تمام اربعة اشهر وعشر كما روي عن ابن
عباس والروايات التي قبل هذه عن احمد انما تدل على انه ينفخ فيه الروح في مدة
العشر بعد تمام الاربع وهذا هو المعروف عنه وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن

عن

عن عدة الوفاة حيث جعلت اربعة اشهر وعشرا ما بال العشر قال اما اهل التفسير
قالوا ينفخ فيها الروح واما اهل الطب فذكروا ان الجنين ان تصور في خمسة وثلاثين
يوما تحرك في سبعين يوما وولد في مائتين وعشرة ايام وذلك سبعة اشهر
وربما تقدم اياما وتاخر في التصوير في خمسة واربعين يوما تحرك في تسعين
يوما وولد في [illegible] مائتين وسبعين يوما وذلك تسعة اشهر والله اعلم واما
كتابة الملك فحديث بن مسعود يدل على انها تكون بعد الاربعة الاشهر ايضا على
ما سبق وفي الصحيحين عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا
يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال
اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه
وظاهر هذا يوافق حديث بن مسعود ولكن ليس فيه تقدير مدة وحديث حذيفة
ابن اسيد الذي تقدم يدل على ان الكتابة قد تكون في اول الاربعين الثانية وخرج
مسلم ايضا بلفظ اخر من حديث حذيفة ابن اسيد يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اذكر او انثى فيكتبان ويكتب
عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية
اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك فيقول
يا رب اذكر ام انثى وذكر الحديث وفي رواية لمسلم ايضا لبضع واربعين ليلة وفي
مسند الامام احمد من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استقرت
النطفة في الرحم اربعين يوما او اربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فيقول يا رب
شقي او سعيد فيعلم وقد سبق ما رواه علقمة عن الشعبي عن ابن مسعود من قوله
وظاهره يدل على ان الملك يبعث اليه وهو نطفة وقد روي عن ابن مسعود من وجهين

سبعين

اخرى انه قال ان الله عز وجل يعرض عليه كل يوم اعمال بني ادم فينظر فيها ثلاث
ساعات ثم يؤتى بالارحام فينظر فيها ثلاث ساعات وهو قوله هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ويؤتى بالارزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبح الملائكة ثلاث
ساعات قال فهذا من شانكم وشان ربكم ولكن ليس في هذا توقيت ما ينظر فيه
من الارحام بعينه وقد روي عن جماعة من الصحابة ان الكتابة تكون في
الاربعين الثانية فخرج اللالكائي باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اذا مكثت النطفة في رحم المراة اربعين ليلة جاءها ملك فاختلجها ثم
عرج بها الى الرحمن عز وجل فيقول اخلق يا احسن الخالقين فيقضي الله فيها ما
يشاء من امره ثم يدفع الى الملك فيقول يا رب اسقط ام تمام فيبين له فيقول
اناقص الاجل ام تام الاجل فيبين له فيقول يا رب اواحد ام توام فيبين له
ذلك فيقول يا رب اذكر ام انثى فيبين له فيقول اشقي ام سعيد فيبين له فيقول
يا رب اقطع رزقه فيقطع له رزقه مع اجله فيهبط بهما جميعا فوالذي
نفسي بيده لا ينال من الدنيا الا ما قسم له وخرج ابن ابي حاتم باسناده عن ابي ذر
رضي الله عنه قال ان المني يمكث في الرحم اربعين ليلة فياتيه ملك النفوس
ليعرج به الى الجبار عز وجل فيقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي الله عز وجل ما هو
قاض ثم يقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتب ما هو لاق بين يديه ثم تلى
ابو ذر من فاتحة التغابن الى قوله وصوركم فاحسن صوركم واليه المصير
وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن اسيد وقد تقدم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح باربعين ليلة وان اسناده
فيه نظر وقد جمع بعضهم من هذه الاحاديث والاثار وبين حديث

ابن مسعود

ابن مسعود فاثبت الكتابة مرتين وقد يقال مع ذلك ان احدهما في السماء والاخرى
في بطن الام والاظهر والله اعلم انها مرة واحدة ولعل ذلك يختلف باختلاف
الاجنة فبعضهم يكتب له ذلك بعد الاربعين الاولى وبعضهم بعد الاربعين
الثانية وقد يقال ان لفظة ثم في حديث ابن مسعود انما اريد بها ترتيب الاخبار
لا ترتيب المخبر عنه في نفسه والله اعلم ومن المتاخرين من رجح ان الكتابة تكون في
اول الاربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة وقال انما اخر ذكرها في حديث
ابن مسعود الى ما بعد ذكر المضغة وان ذكرت بلفظة ثم لئلا ينقطع ذكر الاطوار
الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه نطفة وعلقة ومضغة فان ذكر هذه
الثلاثة على نسق واحد اعجب واحسن فلذلك اخر المعطوف عليها وان كان متقدما
على بعضها في الترتيب واستشهد لذلك بقوله وبدا خلق الانسان من طين
ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه والمراد بالانسان
ادم عليه السلام ومعلوم ان تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله
من سلالة من ماء مهين لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله تعالى في مبدا خلق
ادم وخلق نسله عطف احدهما على الاخر فاخر ذكر تسوية ادم ونفخ الروح فيه
وان كان ذلك متوسطا بين خلق ادم من طين وبين خلق نسله وقد ورد ان هذه
الكتابة تكتب بين عيني الجنين ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلق الله النسمة قال ملك الارحام اي رب
ذكر ام انثى قال فيقضي الله امره ثم يقول اي رب شقي ام سعيد فيقضي الله امره
ثم يكتب ما هو لاق بين عينيه حتى النكبة ينكبها وقد ورد موقوفا عن ابن عمر
غير مرفوع وحديث حذيفة ابن اسيد المتقدم صريح في ان الملك يكتب ذلك
في صحيفة ولعله يكتب في صحيفة ويكتب بين عيني الولد وقد روي انه
تقترن بهذه الكتابة انه يخلق مع الجنين ما تضمنه من صفاته القائمة

فروي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد ان يخلق الخلق
بعث ملكا فيدخل في الرحم فيقول اي رب ماذا فيقول غلام او جارية او ما
شاء ان يخلق في الرحم فيقول اي رب شقي ام سعيد فيقول اي رب ما اجله فيقول
كذا وكذا فيقول ما خلقه ما خلائقه فيقول كذا وكذا فما من شي الا وهو يخلق معه
في الرحم خرجه ابو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده وبكل حال فهذه الكتابة
التي تكتب للجنين في بطن امه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة
في قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قدر مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفي حديث عبادة بن الصا
مت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم قال اكتب فجرى بما هو كائن
الى يوم القيمة وقد سبق ذكر ما روي عن ابن مسعود ان الملك اذا سيل عن حال النطفة
امر ان يذهب الى الكتاب السابق ويقال له انك ستجد فيه قصة هذه النطفة وقد بلغ
تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة ففي الصحيحين عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل
يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الايتين
ففي هذا الحديث ان السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب لهما بهما وان ذلك مقدر
بحسب الاعمال وان كل ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة
وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل
النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له او لما يسر له وقد

روي

روي هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وحديث ابن مسعود ايضا
ان السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الاعمال وقد قيل ان قوله في اخر الحديث فو
الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع الى
اخر الحديث مدرج من كلام ابن مسعود كذا رواه سلمة ابن كهيل عن زيد بن وهب
عن ابن مسعود من قوله وقد روي هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
متعددة ايضا وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الاعمال بالخواتيم وفي صحيح ابن حبان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال
بالخواتيم وفيه ايضا عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بخواتيمها كالوعا اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وخرج الامام احمد من حديث انس رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له
فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة
ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه
دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا وخرج ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في
الكتاب من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل الجنة فمات فدخلها
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار وهو مكتوب في الكتاب من اهل الجنة فاذا كان
قبل موته تحول فعمل بعمل اهل الجنة فمات فدخلها وخرج الامام احمد والنسائي
والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء
ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في
شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا
رسول الله اذا كان الامر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل
النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ
ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وقد روي هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجوه متعددة وخرجه الطبراني من حديث علي ابن ابي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه صاحب الجنة مختوم له بعمل اهل الجنة وصاحب
النار مختوم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل وقد يسلك باهل السعادة طريق
اهل الشقاوة حتى يقال ما اشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة
فتستنقذهم وقد يسلك باهل الشقاوة طريق اهل السعادة حتى يقال ما اشبههم
بهم بل هم منهم وتدركهم الشقاوة من كتبه الله سعيدا في ام الكتاب لم يخرجه من الدنيا
حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفواق ناقة ثم قال الاعمال بخواتيمها
الاعمال بخواتيمها وخرجه البزار في مسنده بهذا المعنى ايضا من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون وفي اصحابه رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها
يضربها بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم مثل فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه فاتبعه فجرح الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه على الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه

فخرج

فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله وقص عليه
القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة زاد البخاري رواية له انما الاعمال بالخواتيم وقوله فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر يكون بخلاف ذلك وان خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة
باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس اما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه او من جهة
اعتقاد سيئ ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه
تلك الخصلة في اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة قال عبد العزيز ابن ابي رواد
حضرت رجلا عند الموت يلقن لا اله الا الله فقال في اخر ما قال هو كافر بما
تقول ومات على ذلك فسالت عنه فاذا هو مدمن الخمر وكان عبد العزيز يقول
اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته وفي الحكمة فالخواتيم ميراث السوابق فكل
ذلك سبق في الكتاب السابق ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة
ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق وقد قيل ان قلوب الابرار معلقة بالخواتيم
يقولون بماذا يختم لنا وقلوب المقربين معلقة بالسوابق ويقولون بماذا سبق
لنا وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قبض خلقه قبضتين فقال هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار
ولا ادري في اي القبضتين كنت وقال بعض السلف ما ابكى العيون ما ابكاها
الكتاب السابق وقال سفيان لبعض الصالحين هل ابكاك قط علم الله فيك فقال
ذلك الرجل تركني لا افرح ابدا وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم
فكان يبكي ويقول اخاف ان اكون في ام الكتاب شقيا ويبكي ويقول اخاف ان

اسلب الايمان عند الموت وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضا على لحيته
ويقول يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففي اي الدارين منزل مالك
وقال حاتم الاصم من خلى قلبه من ذكر اربعة اخطار فهو مغتر فلا يامن الشقا
الاول خطر يوم الميثاق حين قال هولاء في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار ولا ابالي
فلا يعلم في اي الفريقين كان والثاني حين خلق في ظلمات ثلاث فنودي الملك
بالشقاوة والسعادة ولا يدري من الاشقيا هو ام من السعداء والثالث ذكر
هول المطلع ولا يدري ايبشر برضا الله او بسخطه والرابع يوم يصدر الناس
اشتاتا فلا يدري اي الطريقين يسلك به وقال سهل التستري المريد يخاف
ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر ومن هنا كان الصحابة ومن
بعدهم من السلف الصالح يخافون على انفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم
منه فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الاصغر ويخاف ان يغلب ذلك عليه عند
الخاتمة فيخرجه الى النفاق الاكبر كما تقدم ان دسائس السوء الخفية توجب سوء
الخاتمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا نبي الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها حيث
يشاء خرجه الامام احمد والترمذي من حديث انس وخرج الامام احمد والترمذي
من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يقول اللهم
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله وان القلوب لتتقلب
قال نعم ما من خلق الله من بني ادم من بشر الا ان قلبه بين اصبعين من اصابع
الله عز وجل فان شاء اقامه وان شاء ازاغه فنسال الله ربنا ان لا يزيغ
قلوبنا بعد اذ هدانا ونسله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب

قال

قالت قلت يا رسول الله الا تعلمني دعوة ادعو بها لنفسي فقال بلى قولي اللهم رب
النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واعذني من مضلات الفتن ما احييتني
وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن عز
وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف
القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك الحديث الخامس عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد هذا الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام وهو كالميزان للاعمال
في ظاهرها كما ان حديث الاعمال بالنيات ميزان للاعمال في باطنها وهذا الحديث
خرجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها والفاظ
الحديث مختلفة ومعناها متقارب وفي بعض الفاظه من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد الحديث فكان كل عمل لا يراد به وجه الله فليس لعامله فيه ثواب
فكذلك كل عمل لا يكون عليه امر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من احدث
في الدين ما لم ياذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء وسياق حديث العرباض
ابن سارية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة ضلالة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وسنوخر الكلام على المحدثات الى ذكر حديث العرباض
المشار اليه ونتكلم ههنا على الاعمال التي ليس عليها امر الشارع وردها فهذا
الحديث بمنطوقه يدل على ان كل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه

بلغ

على ان كل عمل ليس عليه امره فهو مردود والمراد بامره هنا دينه وشرعه كالمراد بقوله
في الرواية الاخرى من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالمعنى اذا ان من كان
عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه امرنا اشارة
الى ان اعمال العاملين كلهم ينبغي ان تكون تحت احكام الشريعة حاكمة عليها بامرها
ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت احكام الشرع موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا
عن ذلك فهو مردود والاعمال قسمان عبادات ومعاملات فاما العبادات فما كان
خارجا منها عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله
تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن تقرب الى الله بعمل لم
يجعله الله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت
صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب الى الله بسماع الملاهي بالرقص
او بكشف الراس في غير الاحرام وما اشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله و
رسوله التقرب بها بالكلية وليس ما كان قربة في عبادة تكون قربة
في غيرها مطلقا وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في الشمس فسأل
عنه فقيل انه نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل وان يصوم فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقعد ويستظل وان يتم صومه فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس
قربة يوفي بنذرها وقد روي ان ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر فنذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اعظاما لسماع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
صلى الله عليه وسلم ذلك قربة يوفي بنذره مع ان القيام عبادة في مواضع اخر كالصلاة
والاذان والدعا بعرفة والبروز للشمس قربة للمحرم فدل على انه ليس كلما كان قربة
في موطن يكون قربة في كل موطن وانما يتبع ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها
وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد او صلى وقت النهي

واما من عمل

واما من عمل عملا اصله مشروع وقربة ثم ادخل فيه ما ليس بمشروع او اخل فيه بمشروع
فهذا ايضا مخالف للشريعة بقدر اخلاله بما اخل به او ادخاله ما ادخل فيه
وهل يكون عمله من اصله مردودا عليه ام لا فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل
ينظر فيه فان كان ما اخل به من اجزاء العمل او شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة
كمن اخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها او كمن اخل بالركوع والسجود او بالطمانينة
فيهما فهذا عمله مردود عليه وعليه اعادته ان كان فرضا وان كان ما اخل به لا يوجب
بطلان العمل كمن اخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من لا يوجبها ولا يجعلها شرطا
فهذا لا يقال ان عمله مردود من اصله بل هو ناقص وان كان قد زاد في العمل
المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى انها لا تكون قربة ولا يثاب
عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من اصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا في
صلاته مثلا وتارة لا يبطله ولا يرده من اصله كمن توضا اربعا اربعا او صام الليل
مع النهار او واصل في صيامه وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي
عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم او توضا للصلاة بماء مغصوب او صلى
في بقعة مغصوبة فهذا قد اختلف العلما فيه هل عمله مردود من اصله او انه غير
مردود وتبرا به الذمة من عهدة الواجب واكثر الفقهاء على انه ليس بمردود من اصله
وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من اهل الكلام يقال لهم الشمرية اصحاب
ابي شمر انهم يقولون ان من صلى في ثوب في ثمنه درهم حرام فعليه اعادة صلاته
وقال ما سمعت قولا اخبث من قولهم نسال الله العافية وعبد الرحمن بن مهدي من
اكابر فقهاء الحديث المطلعين على مقالات السلف وقد استنكر هذا القول و
جعله بدعة فدل على انه لم يعلم عن احد من السلف القول باعادة الصلاة في مثل هذا
ويشبه هذا الحج بمال حرام وقد ورد في حديث انه مردود على صاحبه ولكنه حديث
لا يثبت وقد اختلف العلما هل يسقط به الفرض ام لا وقريب من ذلك الذبح

بآلة محرمة او ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق فاكثر العلماء قالوا انه تباح الذبيحة
بذلك ومنهم من قال هي محرمة وكذا الخلاف في ذبح المحرم للصيد لكن القول بالتحريم
فيه اشهر واظهر لانه منهي عنه بعينه فلهذا فرق من فرق من العلماء بين ان يكون النهي
لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين ان لا يكون مختصا بها فلا يبطلها فالصلاة با
لنجاسة او بغير طهارة او بغير سترة او الى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي
بالصلاة بخلاف الصلاة في الغصب ويشهد لهذا ان الصيام لا يبطله الا ارتكاب
ما نهي عنه بخصوصه وهو جنس الاكل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصائم لا
لخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور وكذلك الحج لا يبطله الا ما نهي عنه
عند الاحرام وهو الجماع ولا يبطله ما لا يختص بالاحرام من المحرمات كالقتل و
السرقة وشرب الخمر وكذلك الاعتكاف انما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه وهو
الجماع وانما يبطل بالسكر عندنا وعند الاكثرين لنهي السكران عن قربان المسجد
ودخوله على احد التاويلين في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ان المراد
مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر
عندنا وعند كثير من العلماء وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء و
الزهري والثوري ومالك وحكي عن غيرهم ايضا واما المعاملات كالعقود
والفسوخ ونحوهما فما كان منها تغييرا للاوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة
مالية وما اشبه ذلك فانه مردود من اصله لا ينتقل به الملك لان هذا غير
معهود في احكام الاسلام ويدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي
سأله ان ابني كان عسيفا على فلان فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة عسيفا
وخادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام وما كان منها عقدا منهيا عنه في الشرع اما لكون المعقود
عليه ليس محلا للعقد او لفوات شرط او لظلم يحصل به المعقود معه او عليه

او لكون

او لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته او غير ذلك
فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك ام لا هذا موضع قد اضطرب
الناس فيه اضطرابا كثيرا وذلك انه ورد في بعض الصور انه مردود لا يفيد الملك
وفي بعضها انه يفيد فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك والاقرب ان شاء الله تعالى
انه ان كان النهي عنه لحق الله تعالى فانه لا يفيد الملك بالكلية ونعني بكون الحق لله انه لا
يسقط برضا المتعاقدين عليه وان كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط
برضاه به فانه يقف على رضاه به فان رضي لزم العقد واستمر الملك وان لم يرض
به فله الفسخ فان كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة و
العبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه وان كان النهي رفقا
بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل
بذلك عمله فاما الاول فله صور كثيرة منها نكاح من يحرم نكاحه اما اجنبية
كالمحرمات على التابيد او بنسب او للجمع او لفوات شرط لا يسقط بالتراضي با
سقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك وقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى ورد النكاح
لوقوعه في العدة ومنها عقود الربا فلا يفيد الملك ويؤمر بردها
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين ان يرده ومنها
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه
مما لا يجوز التراضي ببيعه وايضا فله صور عديدة منها انكاح الولي من لا
يجوز له انكاحها الا باذنها لغير اذنها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكاح امرأة ثيب زوجها ابوها وهي كارهة وروي انه صلى الله عليه وسلم خير امرأة
زوجت بغير اذنها وفي بطلان هذا النكاح ووقفه على الاجازة روايتان عن احمد

وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان من تصرف لغيره في ماله بغير اذنه لم يكن تصرفه
باطلا من اصله بل يقف على اجازته فان اجازه جاز وان رده بطل واستدلوا بحديث
عروة بن الجعد في شراه لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاتين وانما امره بشرا واحدة
ثم باع احداهما وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص ذلك الامام احمد في المشهور عنه
بمن كان يتصرف لغيره في ماله باذن اذا خالف الاذن ومنها تصرف المريض في
ماله كله هل يقع باطلا من اصله ام يقف تصرفه من الثلثين على اجازة الورثة
فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف في مذهب احمد وغيره وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته لا مال له غيرهم
فدعا بهم فجزاهم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله اعلم ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة
وبيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب
الامام احمد وذهب طائفة من اهل الحديث الى بطلانه ورده والصحيح انه يصح
ويقف على اجازة من حصل له ظلم بذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جعل مشتري المصراة بالخيار وانه جعل للركبان الخيار اذا هبطوا
السوق وهذا كله يدل على انه غير مردود من اصله وقد اورد على بعض من
قال بالبطلان حديث المصراة فلم يذكر عنه جوابا واما بيع الحاضر
للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن ابطله جعل الحق فيه لاهل البلد
كلهم وهم غير منحصرين فلا يتصور اسقاط حقوقهم فصار كحق الله تعالى
ومنها لو باع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالام وولدها فهل
يقع باطلا مردودا ام يقف على رضاهم بذلك وقد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر برد هذا البيع ونص احمد على انه لا يجوز التفريق بينهم ولو
رضوا بذلك وذهب طائفة الى جواز التفريق بينهم برضاهم منهم النخعي

وعبيد الله بن الحسن العنبري فعلى هذا يتوجه ان يصح ويقف على الرضا ومنها لو خص
بعض اولاده بالعطية دون بعض فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية ان يرده اليه ولم يدل على انه لم ينتقل
الملك بذلك الى الولد فان هذه العطية تصح وتقع مراعاة فان سوى بين الاولاد
في العطية او استرد ما اعطى الولد جاز وان مات ولم يفعل شيئا من ذلك فقال
مجاهد هي ميراث وحكي عن احمد نحوه وان العطية تبطل والجمهور على انها لا
تبطل وهل للورثة الرجوع فيها ام لا فيه قولان مشهوران هما روايتان عن احمد
ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فانه قد قيل انه نهي عنه
لحق الزوج حيث كان يخشى عليه ان يعقبه فيه الندم ومن نهي عن شيء رفقا به
فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فانه لا يحكم ببطلان ما اتى به كمن صام
في المرض او السفر او واصل في الصيام او اخرج ماله كله وجلس يتكفف
الناس او صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض او اغتسل وهو يخشى على نفسه
الضرر او التلف ولم يتيمم او صام الدهر كله ولم يفطر او قام الليل ولم ينم
وكذلك اذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه وقيل انما نهي عن طلاق
الحائض لحق المراة لما فيه من الاضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك
بان سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه فيه قولان
مشهوران للعلما المشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي انه يزول التحريم بذلك
فان قيل ان التحريم فيه لحق الزوج خاصة فاذا اقدم عليه فقد اسقط حقه
وان علل بانه لحق المراة لم يمنع نفوذه ووقوعه ايضا فان رضا المراة بالطلاق
غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين قيل لم يخالف فيه غير شرذمة يسيرة من
الروافض ونحوهم كما ان رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به و
لكن اذا تضررت المراة بذلك وكان قد بقي شيء من طلاقها امر الزوج بارتجاعها

كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيا منه لضررها وتلافيا لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فيحصل بانتها على هذا الوجه وقد روي عن ابي الزبير عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئا وهذا مما تفرد به ابي الزبير عن اصحاب بن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وانس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران وغيرهم وقد انكر ائمة العلماء هذه اللفظة على ابي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا انه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فان في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة وكان ابن عمر يقول لمن سئل عن الطلاق في الحيض ان كنت طلقت واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بذلك يعني بارتجاع المراة وان كنت طلقت ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي رواية ابي الزبير زيادة اخرى لم يتابع عليها وهي قوله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن ابن عمر انه كان يتلو هذه الاية عند رواية الحديث وهذا هو الصحيح وقد كان طوائف من الناس يعتقدون ان طلاق ابن عمر كان ثلاثا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ردها عليه لانه لم يوقع الطلاق في الحيض وقد روي عن ابي الزبير ايضا من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه فلعل ابا الزبير اعتقدها هكذا حقا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن ابي الزبير فقال عن جابر ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امراته واخطا في ذلك جابر في هذا الاسناد

[illegible]

وتفرد

وتفرد بقوله فانها امراته وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق الا على تقدير ان يكون ثلاثا فقد اختلف في هذا الحديث على ابي الزبير واصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه وروى ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها واحدة خرجه مسلم وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا اعرف للحديث وجها ولا افهمه وهذا يدل على انه كان قد شاع بين الثقات من اهل الفقه والعلم ان طلاق بن عمر كان ثلاثا ولعل ابي الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسئل كثيرا عن طلاق بن عمر هل كان ثلاثا او واحدة ولما قدم نافع مكة ارسلوا اليه من مجلس عطا يسئلونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على انه لم يعرف قائلا معتبرا يقول ان الطلاق المحرم غير واقع وان هذا القول لا وجه له قال الامام احمد في رواية ابي الحارث وسئل عمن قال لا يقع الطلاق المحرم لانه يخالف ما امر به فقال هذا قول سوء ثم ذكر قصة بن عمر وانه احتسب بطلاقه في الحيض وقال ابو عبيد الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الامصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من اهل العلم الا ناس من اهل البدع لا يقتدى بهم واما ما حكاه بن حزم عن بن عمر انه لا يقع الطلاق في الحيض مستندا الى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الاندلسي ثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال لا يعتد بها وباسناده عن خلاس نحوه فان هذا الاثر سقط من اخره لفظة وهي قال لا يعتد بتلك الحيضة كذلك رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي وكذلك رواه يحيى بن معين ايضا عن عبد الوهاب

وزيادة الثقفي وكذا رواه يحيى بن معين افضل

ايضا وقال هو غريب لم يحدث به الا عبد الوهاب ومراد بن عمران الحيضة التي طلق فيها
لا تعتد بها المراة قراء وهذا هو مراد خلاس وغيره وقد روي ايضا عن جماعة
من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين
وغيرهم كما وهم بن حزم فحكوا عن بعض من سميناه ان الطلاق في الحيض لا يقع وهذا
سبب وهمهم والله اعلم وهذا الحديث انما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له
مساكن فاوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له في مسكن واحد فقال يجمع ذلك كله
في مسكن واحد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خرجه مسلم ومراده ان تغيير وصية الموصي الى ما هو احب الى
الله وانفع جائزة وقد حكي هذا عن طاوس وابن جريج وربما يستدل بعض من ذهب
الى هذا بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فلعله اخذ
هذا من جمع العتق فانه صح ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته فدعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعة خرجه مسلم وذهب
فقها الحديث الى هذا الحديث لان تكميل عتق العبد مهما امكن اولى من تشقيصه
ولهذا شرعت السراية والسعاية اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد وقال صلى الله
عليه وسلم فيمن اعتق بعض عبده له هو عتيق كله ليس لله شريك واكثر العلما على خلاف
قول القاسم هذا وان وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه الا في العتق خاصة لان
معنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الاموال فيعمل فيها بمقتضى وصية
الموصي وذهب طائفة من العلماء في العتق الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون
في الباقي واتباع قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى والقاسم نظر الى ان في
مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضرر عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع
الوصية في مسكن واحد فان الله قد شرط عدم المضارة بقوله تعالى غير مضار فمن ضار
في وصيته كان عمله مردود عليه بمخالفة ما شرط الله تعالى في الوصية وقد ذهب طائفة
من الفقها الى انه لو اوصى له بثلث مساكنه ثم تلف ثلثا المساكن وبقي منها ثلث انه يعطى

كله

٤٠

فقم

كله للموصى له وهذا قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة وحكي عن ابي يوسف ومحمد وروا
القاضي ابو يعلى من اصحابنا في خلافه وبنوا ذلك على ان المساكن المشتركة
تقسم بين المشتركين فيها قسمة اجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن ابي موسى
من اصحابنا والمشهور عند اصحابنا ان المساكن المتعددة لا تقسم قسمة اجبار
وهو قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقد تاول بعض المالكية فتيا القاسم
المذكورة في هذا الحديث على ان احد الفريقين من الورثة او الموصى لهم طلب قسمة
المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها الى بعض فانه يجاب الى قسمتها
على قولهم وهذا التاويل بعيد مخالف للظاهر والله اعلم الحديث

السادس عن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم هذا

الحديث متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير وفي الفاظه بعض
الزيادة والنقص والمعنى واحد او متقارب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث بن عمر وعمار ابن ياسر وجابر وابن عباس وابن مسعود وحديث
النعمان اصح حديث الباب فقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس معناه ان الحلال المحض
بين لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض بين ولكن بين الامرين امور تشتبه
على كثير من الناس هل هي من الحلال ام من الحرام واما الراسخون في العلم فلا
يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من اي القسمين هو فاما الحلال المحض فمثل

بلغ

اكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام والغنيمة وشرب الاشربة الطيبة
ولباس ما يحتاج اليه من القطن او الكتان او الصوف او الشعر وكالنكاح
والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او ميراث او هبة
والحرام المحض مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم و
لباس الحرير للرجال ومثل الاكتساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل الميسر
بيعه واخذ الاموال المغصوبة بسرقة او غصب ونحو ذلك واما المشتبه
فمثل اكل بعض ما اختلف في حله وتحريمه اما من الاعيان كالخيل والبغال
والحمير والضب وما شرب فاختلف في تحريمه من الانبذة التي يسكر كثيرها
ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب
المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر الشبهات
احمد واسحق وغيرهما من الائمة وحاصل الامر ان الله تعالى انزل على نبيه الكتاب
وبين فيه للامة ما يحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى وانزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء قال مجاهد وغيره لكل شيء امروا به ونهوا عنه وقال تعالى في
اخر سورة النساء التي تبين فيها كثيرا من امور الاموال والابضاع يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ووكل بيان ما اشكل من التنزيل الى
الرسول كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل الله له ولامته الدين ولهذا انزل عليه وهو
بعرفة قبل موته بمدة يسيرة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وقال صلى الله عليه وسلم تركتكم على بيضا نقية ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها الا هالك وقال ابو ذر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وماطائر

وما طائر يحرك جناحيه في السماء الا وقد ذكر لنا منه علما ولما شك الناس في موته
قال عمه العباس رضي الله عنه والله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجا واضحا
واحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها
رؤس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه ويمدر حوضها بيده بانصب ولا ادأب
من رسول الله كان فيكم وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا الا مبينا ولا حراما
الا مبينا لكن بعضه كان اظهر بيانا من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين
بالضرورة لم يبق فيه شك ولا يعذر احد بجهله في بلد يظهر فيه الاسلام وما كان بيانه
دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجمع العلما على حله او حرمته
وقد يخفى على بعض من ليس منهم ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة ايضا فاختلفوا
في تحليله وتحريمه وذلك لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله
ها الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم ومنها انه قد ينقل فيه نصان احد
بالتحليل والاخر بالتحريم فيبلغ طائفة احد النصين دون الاخر فيتمسكون بما بلغهم
او يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها
ما ليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس فتختلف افهام
العلما في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه امر ونهي فاختلف العلما في حمل الامر على
الوجوب او الندب وفي حمل النهي على التحريم او التنزيه واسباب الاختلاف
اكثر مما ذكرنا ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا فان هذه الامة
لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر اهل باطلها على اهل حقها فلا يكون الحق مهجورا
غير معمول به في جميع الامصار والاعصار ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فدل على ان من الناس من يعلمها
وانما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الامر فهذا

هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الاشيا على كثير من العلما وقد يقع الاشتباه في
الحلال والحرام بالنسبة الى العلما وغيرهم من وجه اخر وهو ان من الاشياء ما يعلم
سبب حله وهو الملك المتيقن ومنه ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك
الغير عليه فالاول لا تزول اباحته الا بيقين زوال الملك عنه اللهم الا في الابضاع
عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك واذا غلب على الظن وقوعه كاسحق بن راهويه
والثاني لا يزول تحريمه الا بيقين العلم بانتقال الملك فيه واما ما لا يعلم له اصل
ملك كما يجد الانسان في بيته ولا يدري هل هو له او لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم
عليه تناوله لان الظاهر ان ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه
فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها
لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها خرجاه في الصحيحين فان كان هناك من جنس
المحظور وشك هل هو منه ام لا قويت الشبهة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه ارق من الليل فقال له بعض نسائه
يا رسول الله ارقت الليلة فقال اني كنت اصبت تمرة تحت جنبي فاكلتها وكان عندنا
تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومن هذا ايضا ما اصله الاباحة
كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله
وما اصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوان فلا يحل الا بيقين حله من التذكية
والعقد فان تردد في شي من ذلك لظهور سبب اخر رجع الى الاصل فبنى عليه فيبنى
فيما اصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الصيد الذي
يجد فيه الصائد اثر سهم غير سهمه او كلب غير كلبه او يجده قد وقع في ماء
وعلل انه لا يدري هل مات من السبب المبيح له او من غيره ويرجع فيما اصله الحل
الى الحل فلا تنجس الارض والماء والثوب بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن
اذا تحقق طهارته وشك هل انتقض بالحدث عند جمهور العلما خلافا
لمالك رحمه الله اذا لم يكن قد دخل في الصلاة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه شكى

انه شكي اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وفي بعض الروايات في المسجد بدل الصلاة وهو يعم حال الصلاة وغيرها
فان وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسة ما اصله الطهارة مثل ان يكون
الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات فهذا محل اشتباه فمن العلما من رخص فيه اخذا
بالاصل ومنهم من كرهه تنزيها ومنهم من حرمه اذا قوي ظن النجاسة مثل ان يكون
الكافر ممن لا تباح ذبيحته وان يكون ملاقيا لعورته كالسراويل والقميص وترجع هذه
المسائل وشبهها الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر فان الاصل الطهارة والظا
النجاسة وقد تعارضت الادلة في ذلك فالقائلون بالطهارة يستدلون بان الله
احل طعام اهل الكتاب وطعامهم انما يصنعونه بايديهم في اوانيهم وقد اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي وكان هو واصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب
اليهم مما ينسجه الكفار من الثياب والاواني وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع
لهم من الاوعية والثياب ويستعملونها وقد صح عنهم انهم استعملوا الماء من مزادة مشركة
والقائلون بالنجاسة يستدلون بانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انية الكفار الذين
ياكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها
وقد فسر الامام احمد الشبهة بانها منزلة بين الحلال والحرام ويتفرع على هذا معاملة
من في ماله حلال وحرام مختلط فان كان اكثر ماله الحرام فقال احمد ينبغي ان يجتنبه
الا ان يكون يسيرا او شيئا لا يعرف واختلف اصحابنا هل هو مكروه او محرم على
وجهين وان كان اكثر ماله الحلال جازت معاملته والاكل من ماله وقد روى
الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال في جوائز السلطان لا باس بها ما يعطيكم
من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعاملون
المشركين واهل الكتاب مع علمهم بانهم لا يجتنبون الحرام كله وان اشتبه عليه
الامر فهو شبهة والورع تركه قال سفيان لا يعجبني ذلك وتركه اعجب الي
وقال الزهري ومكحول لا باس ان يوكل منه ما لم يعرف انه حرام بعينه

فان لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم ان فيه شبهة فلا باس بالاكل منه نص عليه
احمد في رواية حنبل وذهب اسحق ابن راهويه الى ما روي عن ابن مسعود وسلمان
وغيرهما من الرخصة والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في اباحة الاخذ مما
يقضي من الربا والقمار ونقله عنه ابن منصور وقال الامام احمد في المال المشتبه حلاله
بحرامه ان كان المال كثيرا اخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وان كان المال
قليلا اجتنبه كله وهذا لان القليل اذا تناول منه شيئا فانه يبعد معه السلامة
من الحرام بخلاف الكثير ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم واباح التصرف
في القليل والكثير بعد اخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم واخذ به قوم
من اهل الورع منهم بشر الحافي ورخص قوم من السلف في الاكل ممن يعلم في ماله حرام
ما لم يعرف انه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري وروي مثله عن الفضيل
ابن عياض وروي في ذلك اثار عن السلف فصح عن ابن مسعود انه سئل عمن له
جار ياكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث ياخذه يدعوه الى طعامه فقال
اجيبوه فانما الهنا لكم والوزر عليه وفي رواية انه قال لا اعلم له شيئا الا خبيثا و
حراما فقال اجيبوه وقد صحح الامام احمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي
عنه انه قال الاثم حواز القلوب وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الاول وعن
سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم
والاثار في ذلك موجودة في كتاب الادب لحميد ابن زنجويه وفي بعضها في اداب
الجامع للخلال وفي مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ومتى علم ان
عين الشي حرام اخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد
البر وغيره وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال لا باس به وعن جبر
الخلال باسناد صحيح وروي عن الحسن خلاف هذا وانه قال ان هذه
المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر وعارض المروي عن ابن مسعود
وسلمان ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اكل طعاما ثم اخبر انه حرام

فاستقاءه

فاستقاءه وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددا بين اصول
تجذبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه
الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة
بعقد جديد وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج
واصابة وبين تحريم الرجل عليه بعض ما احله الله له من الطعام والشراب
الذي لا يحرم وانما يوجب الكفارة الصغرى او لا يوجب شيئا على الاختلاف
في ذلك فمن ههنا كثر الاختلاف في هذه المسالة في زمن الصحابة ومن بعدهم
وبكل حال فالامور المشتبهة التي لا تتبين انها حلال ولا حرام لكثير من الناس
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قد تتبين لبعض الناس انها حلال او حرام لما عنده من ذلك
من مزيد علم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذه المشتبهات من الناس
من يعلمها وكثير من الناس لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان احدهما من
يتوقف فيها لاشتباهها عليه والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه ودل
كلامه على ان غير هؤلاء يعلمها ومراده انه يعلمها على ما هي عليه في نفس الامر من
تحليل او تحريم وهذا من اظهر الادلة على ان المصيب عند الله في مسائل الحلال
والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل وغيره ليس بعالم بها بمعنى
انه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الامر وان كان يعتقد فيها اعتقادا استند فيه
الى شبهة يظنها دليلا ويكون ماجورا على اجتهاده ومغفورا له خطاه لعدم
اعتماده وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام قسم الناس في الامور المشتبهة الى قسمين وهذا انما هو بالنسبة
الى من هي مشتبهة عليه وهو ممن لا يعلمها فاما من كان عالما بها واتبع ما دله علمه
عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه فان هذا القسم افضل الاقسام الثلاثة
لانه علم حكم الله في هذه الامور المشتبهة على الناس واتبع علمه في ذلك واما

من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان احدهما من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها
عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى الاستبراء طلب البراءة لدينه و
عرضه من النقص والشين والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان وما يحصل
له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح وقد يكون ذلك تارة في نفس الانسان
وتارة في سلفه او في اهله فمن اتقى الامور المشتبهة واجتنبها فقد حصن
عرضه من القدح والشين الداخل على من لم يجتنبها وفي هذا دليل على ان من ارتكب
الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وفي رواية للترمذي في هذا الحديث
فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم والمعنى انه من تركها بهذا القصد وهو
براءة دينه وعرضه من النقص لا لغرض اخر فاسد من رياء ونحوه وفيه دليل
على ان طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد انما وقى به
المرء عرضه فهو صدقة وفي رواية في الصحيحين في هذا الباب فمن ترك ما يشتبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك يعني ان من ترك الاثم مع اشتباهه عليه وعدم
تحققه فهو اولى بتركه اذا استبان له انه اثم وهذا اذا كان تركه تحرزا من الاثم
فاما من يقصد التصنع للناس فانه لا يترك الا ما يظن انه ممدوح عندهم
والقسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فاما من اتى شيئا
مما يظنه الناس شبهة لعلمه بانه حلال في نفس الامر فلا حرج عليه من الله في ذلك
لكن اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون
حسنا وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن راه واقفا مع صفية انها صفية بنت
حيي وخرج انس الى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيى فدخل موضعا
لا يراه الناس فيه وقال من لم يستح من الناس لم يستح من الله وخرجه الطبراني
مرفوعا ولا يصح وان اتى ذلك لاعتقاده انه حلال اما باجتهاد سائغ او
تقليد سائغ وكان مخطئا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله فان كان الاجتهاد
تقليد صح

ضعيفا

ضعيفا او التقليد غير سائغ وانما حمل عليه مجرد اتباع الهوى فحكمه حكم من اتاه مع
اشتباهه عليه والذي ياتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم
انه وقع في الحرام وهذا يفسر بمعنيين احدهما ان يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده
انها شبهة ذريعة الى ارتكاب الحرام الذي يعتقد انه حرام بالتدريج والتسامح
وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان وفي رواية ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر اي يقرب ان
يقدم على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا ورواه
بعضهم يجشر بالشين المعجمة اي يرتع والجشر الرعي وجشرت الدابة اذا رعيتها
وفي مراسيل ابي المتوكل الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم من يرعى بجنبات الحرام
يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر والمعنى
الثاني ان من اقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري اهو حلال ام حرام فانه
لا يامن ان يكون حراما في نفس الامر فيصادف الحرام وهو لا يدري انه حرام وقد
روي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات فمن اتقاها كان انزه لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات اوشك
ان يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى يوشك ان يواقع الحمى وهو لا يشعر خرجه الطبراني
وغيره واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة ام لا يطيعهما
فروي عن بشر ابن الحارث قال لا طاعة لهما في الشبهة وعن محمد بن مقاتل العباداني
قال يطيعهما وتوقف احمد في هذه المسئلة وقال يداريهما وابى ان يجيب فيها ابى
وقال احمد لا يشبع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة وتوقف
في حل ما يؤكل وما يلبس منها وقال في التمرة التي يلقيها الطير لا ياخذها ولا
ياكلها ولا يتعرض لها وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الفلس او الدرهم
احب ان يتنزه عنها يعني اذا لم يدر من اين هي وكان بعض السلف لا ياكل شيئا

لا يعلم من اين هو ويسئل عنه حتى يقف على اصله وقد روي في ذلك حديث مرفوع
الا ان فيه ضعفا وقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
لمن وقع في الشبهات وانه يقرب وقوعه في الحرام المحض وفي بعض الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسأضرب لكم مثلا ثم ذكر هذا الكلام فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول مدينته اثني عشر ميلا حمى محرما لا يقطع شجره
ولا يصاد صيده وحمى عمر وعثمان اماكن ينبت فيها الكلا لاجل ابل الصدقة
والله عز وجل حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال
تلك حدود الله فلا تقربوها الاية وهذا فيه بيان انه حد لهم ما احل لهم وما
حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال وكذلك قال في الاية الاخرى
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وجعل من يرعى حول الحمى او قريبا منه جديرا ان يدخل الحمى ويرتع فيه فكذلك من
تعدى الحلال ووقع في الشبهات فانه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما
اخلقه بان يخالط الحرام المحض ويقع فيه وفي هذا اشارة الى انه ينبغي التباعد
عن المحرمات وان يجعل الانسان بينه وبينها حاجزا وقد خرج الترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقال ابو الدردا تمام
التقوى ان يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يدع بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن ما زالت التقوى با
لمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري انما سموا المتقين
لانهم اتقوا ما لا يتقى وروي عن ابن عمر انه قال اني احب ان ادع بيني وبين

الحرام

الحرام سترة من الحلال لا اخرقها وقال ميمون بن مهران لا يسلم للرجل الحلال حتى
يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وحتى يدع الاثم وما تشابه منه وقال
سفيان ابن عيينة لا يصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا
من الحلال وحتى يدع الاثم وما تشابه منه ويستدل بهذا الحديث من ذهب الى سد
الذرايع الى المحرمات وتحريم الوسائل اليها ويدل على ذلك ايضا من قواعد الشريعة تحريم قليل
ما يسكر كثيره وتحريم الخلوة بالاجنبية وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنع الصائم من المباشرة
اذا كانت تحرك شهوته ومنع كثير من العلما مباشرة الحائض فيما بين سرتها
وركبتها الا من وراء حائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر امراته اذا كانت حائضا
ان تتزر فيباشرها من فوق الازار ومن امثلة ذلك وهو تشبيه بالمثل
الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فانه
ضامن لما افسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارا هذا هو الصحيح لانه مفرط بار
سالها في هذه الحال وكذا الخلاف لو ارسل كلب الصيد قريبا من الحرم فصاد فيه
ففي ضمانه روايتان عن احمد وقيل يضمنه بكل حال وقوله صلى الله عليه وسلم الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
فيه اشارة الى ان صلاح حركة العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقايه للشبهات
بحسب صلاح حركة قلبه فان كان قلبه سليما ليس فيه الا محبة الله ومحبة ما يحبه
وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ونشا عن ذلك
اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات وان كان
القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت
حركات الجوارح كلها وانبعثت الى كل المعاصي والشبهات بحسب اتباع هوى
القلب ولهذا يقال القلب ملك الاعضا وبقية الاعضا جنوده ومع هذا
جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ اوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك

فان كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة وان كان فاسدا كانت
جنوده بهذه المثابة فاسدة ولا ينفع عند الله الا القلب السليم كما قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
دعائه اسالك قلبا سليما فالقلب السليم هو السالم من الافات والمكروهات
كلها وهو القلب الذي ليس فيه شيء سوى محبة الله وما يحبه الله وخشية ما
يباعد منه وفي مسند الامام احمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه والمراد باستقامة ايمانه استقامة اعمال جوارحه
فان اعمال الجوارح لا تستقيم الا باستقامة القلب ومعنى استقامة القلب
ان يكون ممتليا من محبة الله ومحبة طاعته وكراهة معصيته قال الحسن لرجل
داو قلبك فان حاجة الله الى العباد صلاح قلوبهم يعني مراده منهم ومطلوبه
صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله ومحبته وخشيته
ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلي من ذلك وهذا هو حقيقة التوحيد
وهو معنى لا اله الا الله فلا صلاح للقلوب حتى يكون الهها الذي تالهه وتعرفه
وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له ولو كان في السموات والارض
اله يؤله سوى الله لفسدتا بذلك السموات والارض كما قال تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا فعلم بذلك انه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معا
حتى يكون حركات اهلها كلها لله وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وارادته
فان كان حركته وارادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله وان كانت
حركة القلب وارادته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة
القلب وروى ليث عن مجاهد في قوله لا تشركوا بي شيئا قال لا تحبوا غيري
وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان يحب على شيء من الجور

ويبغض

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ويبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل علامة الصدق فهذا يدل على ان محبة ما يكرهه الله
وبغض ما يحبه الله متابعة للهوى والموالاة على ذلك والمعاداة من الشرك الخفي ويدل على
ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل علامة الصدق في محبته
اتباع رسوله فدل على ان المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة قال الحسن قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا نحب ربنا حبا شديدا فاحب الله ان يجعل
لحبه علما فانزل الله تعالى هذه الاية قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ومن هنا قال الحسن اعلم انك لن تحب الله حتى تحب طاعته وسئل ذو النون المصري
متى احب ربي قال اذا كان ما يبغضه عندك امر من الصبر وقال بشر بن السري ليس
من اعلام الحب ان تحب ما يبغضه حبيبك وقال ابو يعقوب النهرجوري كل من
ادعى المحبة لله ولم يوافق الله في امره فدعواه باطلة وقال رويم المحبة الموافقة في جميع
الاحوال وقال يحيى بن معاذ ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده وعن
بعض السلف قال قرات في بعض الكتب السالفة من احب الله لم يكن عنده شيء
اثر من رضاه ومن احب الدنيا لم يكن عنده شيء اثر من هوى نفسه وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابغض لله واحب لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان ومعنى هذا ان حركات القلب والجوارح اذا كانت كلها لله فقد كمل ايمان
العبد بذلك ظاهرا وباطنا ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح
فاذا كان القلب صالحا ليس فيه الا ارادة الله وارادة ما يريده لم تنبعث الجوارح
الا فيما يريد الله فسارعت الى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى ان يكون
مما يكرهه وان لم يتيقن ذلك قال الحسن ما نظرت ببصري ولا نطقت بلساني ولا
بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى انظر على طاعة او على معصية فان كانت
طاعة تقدمت وان كانت معصية تاخرت وقال محمد بن الفضل البلخي ما خطوت
منذ اربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل وقيل لداود الطائي لو تنحيت من الظل

الى الشمس فقال هذه خطوة لا ادري كيف تكتب فهولاء القوم لما صلحت قلوبهم لم يبق فيها ارادة لغير الله فصلحت جوارحهم فلم تتحرك الا لله عز وجل وبما فيه رضاه والله سبحانه وتعالى اعلم بلغ

الحديث السابع عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري وقد روي عن سهيل وغيره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذي من هذا الوجه فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعا ومنهم من قال ان الصحيح حديث تميم والاسناد الاخر وهم وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وثوبان وغيرهم وقد ذكرنا في اول الكتاب عن ابي داود ان هذا الحديث احد الاحاديث التي يدور عليها الدين وقال الحافظ ابو نعيم هذا حديث له شان ذكر محمد بن اسلم الطوسي انه احد ارباع الدين وخرج الطبراني من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يمسي ويصبح ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وخرج الامام احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب ما يعبدني به عبدي النصح لي وقد ورد في احاديث كثيرة النصح للمسلمين عموما وفي بعضها النصح لولاة امورهم وفي بعضها نصح ولاة الامور فاما الاول وهو النصح للمسلمين عموما ففي الصحيحين عن جابر ابن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المؤمن على المؤمن ست فذكر منها واذا استنصحك فانصح له وروي هذا الحديث من وجوه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن حكيم ابن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له واما الثاني فهو النصح لولاة الامور ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه

ولا تشركوا به

ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم وفي المسند وغيره عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالخيف من منى ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين وقد روى هذه الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو سعيد الخدري وقد روي حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخر خرجه الدارقطني في الافراد باسناد جيد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعامة المسلمين وفي الصحيحين عن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله على رعية ثم لم يحطها بنصيحة الا لم يدخل الجنة وقد ذكر الله في كتابه عن الانبياء عليهم السلام انهم نصحوا الامم كما اخبر عن نوح وعن صالح وقال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله يعني ان من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط ان يكون ناصحا لله ورسوله في تخلفه فان المنافقين كانوا يظهرون الاعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ولا رسوله وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة فهذا يدل على ان النصيحة تشمل خصال الاسلام والايمان والاحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام وسمى ذلك كله دينا فان النصح لله يقتضي القيام باداء واجباته على اكمل وجوهها وهو مقام الاحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ولا يتاتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب اليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه ايضا وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو كان لاحدكم عبدان فكان احدهما يطيعه اذا امره ويودي اذا ائتمنه وينصح له اذا غاب عنه وكان الاخر يعصيه اذا امره ويخونه اذا ائتمنه ويغشه اذا غاب عنه كانا سواء قالوا لا قال فكذلكم انتم عند الله عز وجل خرجه ابن ابي الدنيا وخرج الامام احمد معناه من حديث ابي الاحوص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الفضيل بن عياض الحب افضل من الخوف الا ترى اذا كان لك عبدان احدهما يحبك
والاخر يخافك فالذي يحبك منهما ينصحك شاهدا كنت او غائبا لحبه اياك و
الذي يخافك عسى ان ينصحك اذا شهدت لما يخافك ويغشك اذا غبت ولا ينصحك
قال عبد العزيز بن رفيع قال الحواريون لعيسى عليه السلام ما الخالص من العمل قال
ما لا تحب ان يحمدك الناس عليه قالوا فما النصح لله قال ان تبدا بحق الله قبل حق الناس
وان عرض لك امران احدهما لله والاخر للدنيا بدات بحق الله تعالى قال الخطابي
النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له قال واصل النصح في اللغة
الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى النصيحة لله تعالى صحة
الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتابه الايمان به
والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به
ونهى عنه والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى وقد حكى الامام
ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم امر الصلاة عن بعض اهل العلم
انه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه ونحن نحكيه ههنا بلفظه قال محمد بن
نصر قال بعض اهل العلم جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له من كان
وهي على وجهين احدهما فرض والاخر نافلة فالنصيحة المفترضة لله هي شدة
العناية من الناصح باتباع محبة الله في اداء ما افترض ومجانبة ما حرم واما النصيحة
التي هي نافلة فهي ايثار محبته على محبة نفسه وذلك ان يعرض امران احدهما
لنفسه والاخر لربه فيبدا بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه فهذه جملة
تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة وكذلك فصل تفسير الفرض من النافلة
وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير ما لا يفهم بالجملة فالفرض منها مجانبة نهيه
واقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقا له فان عجز عن الاقامة بفرضه
لآفة حلت به من مرض او حبس او غير ذلك عزم على اداء ما افترض عليه متى زالت
عنه العلة المانعة له قال الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل فسماهم

المحسنين

المحسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بانفسهم وقد ترفع الاعمال
كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنه النصح لله فلو كان من المرض بحال لا
يمكنه عمل شيء بجوارحه بلسان ولا غيره غير ان قلبه ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه
وهو ان يندم على ذنوبه وينوي ان صح ان يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهى عنه
والا كان غير ناصح لله بقلبه وكذلك النصح لرسوله فيما اوجبه على الناس من امر ربه
ومن النصح الواجب لله الا يرضى بمعصية العاصي ويحب طاعة من اطاع الله
ورسوله واما النصيحة التي هي نافلة لا فرض فبذل المجهود بايثار الله على كل محبوب
بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره لان الناصح اذا اجتهد
لم يؤثر نفسه عليه وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته فكذلك الناصح لربه
ومن نصح لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله غير مستحق للنصح بكماله واما
النصيحة لكتاب الله فشدة حبه وتعظيم قدره اذ هو كلام الخالق وشدة
الرغبة في فهمه وشدة العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني
ما احب مولاه ان يفهمه عنه ويقوم به له بعد ما يفهمه وكذلك الناصح من العباد
يفهم وصية من ينصحه وان ورد عليه كتاب منه عني بفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه
اليه فكذلك الناصح لكتاب ربه يعنى بفهمه ليقوم لله بما امر به كما يحب ويرضى
ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق باخلاقه والتادب
بادابه واما النصيحة للرسول في حياته فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته
وبذل المال اذا اراده والمسارعة الى محبته واما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته
والبحث عن اخلاقه وادابه وتعظيم امره ولزوم القيام به وشدة الغضب والاعراض
عمن تدين بخلاف سنته والغضب على من ضيعها لاثرة دنيا وان كان متدينا بها
وحب من كان منه بسبيل من قرابة او صهر او هجرة او نصرة او صحبة ساعة من
ليل او نهار على الاسلام والتشبه به في زيه ولباسه واما النصيحة لائمة المسلمين
في صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الامة عليهم وكراهة افتراق الامة

عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب
اعزازهم في طاعة الله عز وجل واما النصيحة للمسلمين فانه يجب لهم ما يحب
لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم
ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم وان ضره ذلك في دنياه كرخص اسعارهم وان كان
في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته وكذلك جميع ما يضرهم عامة ويحب صلاحهم
والفتهم ودوام النعم عليهم ونصرهم على عدوهم ودفع كل اذى ومكروه عنهم وقال
ابو عمرو بن الصلاح النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير ارادة
وفعلا فالنصيحة لله تعالى توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه
عما يضادها ويخالفها وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الاخلاص
والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعا الى ذلك
والحث عليه والنصيحة لكتابه الايمان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته
والوقوف مع اوامره ونواهيه وتفهم علومه وامثاله وتدبر اياته والدعا اليه وذب
تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم قريب من ذلك
الايمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله والتمسك بطاعته واحيا سنته واستنثار
علومها ونشرها ومعاداة من عاداه وعاداها وموالاة من والاه ووالاها والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اله وصحابته ونحو ذلك والنصيحة لايمة
المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم وتنبيههم في رفق
ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعا لهم بالتوفيق وحث الاعيان على ذلك
والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم وتعليمهم امور دينهم ودنياهم
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ونصرتهم على اعدايهم والذب عنهم ومجانبة
الغش والحسد لهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما
شابه ذلك انتهى ما ذكره ومن انواع نصحهم رفع الاذى والمكروه عنهم وا
يثار فقيرهم وتعليم جاهلهم ورد من زاغ منهم لمن لحق من قول او عمل بالتلطف
في ردهم الى الحق والرفق بهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحبة ازالة

فسادهم

فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه كما قال بعض السلف وددت ان هذا الخلق
اطاعوا الله وان لحمي قرض بالمقاريض وكان عمر بن عبد العزيز يقول يا ليتني عملت
فيكم بكتاب الله وعملتم به فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو اخر يكون اخر شي منها
خروج نفسي ومن انواع النصح لله ولكتابه ولرسوله وهو ما يختص به العلما رد
الاهوا المضلة بالكتاب والسنة وبيان دلالتهما على ما يخالف الاهوا كلها
وكذلك رد الاقوال الضعيفة من زلات العلما وبيان دلالة الكتاب والسنة على
ردها ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يصح منه وتبيين
حال رواته وبيان من تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل وبيان غلط من غلط من ثقاتهم
الذين تقبل رواياتهم ومن اعظم انواع النصح ان ينصح لمن استشاره في امره كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وفي بعض الاحاديث ان من
حق المسلم على المسلم ان ينصح له اذا غاب ومعنى ذلك انه اذا ذكر في غيبته بالسوء
ان ينصره ويرد عنه وان راى من يريد يباذيه في غيبته كفه عن ذلك فان النصح في الغيب
يدل على صدق النصح فانه قد يظهر النصح له في حضوره تملقا ويغشه في غيبته
وقال الحسن انك لن تبلغ حق نصيحتك لاخيك حتى تامره بما يعجز عنه قال الحسن وقال
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان شئتم لاقسمن لكم بالله
ان احب عباد الله الى الله الذين يحببون الله الى عباده ويسعون في الارض بالنصيحة
قال فرقد السبخي قرات في بعض الكتب المحب لله عز وجل امير مومر على الامرا في زمرته
اول الزمر يوم القيامة ومجلسه اقرب المجالس فيما هناك والمحبة منتهى القربة والاجتهاد
ولن يسام المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل يحبونه ويحبون ذكره ويحببونه
الى خلقه يمشون بين عباده بالنصايح ويخافون عليهم من اعمالهم يوم تبدو الفضايح
اولئك اولياء الله واحباوه واهل صفوته اولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه
وقال ابن علية في قول ابي بكر المزني ما فاق ابو بكر رضي الله عنه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بصوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في قلبه وفي نسخة بشي كان في قلبه الحب لله

ويحببون عباد الله الى الله

قال النبي

عز وجل والنصيحة لخلقه وقال الفضيل بن عياض ما ادرك عندنا من ادرك بكثرة الصيام
والصلاة ولكن انما ادرك عندنا بسخا الانفس وسلامة الصدور والنصح للامة
وسئل ابن المبارك اي الاعمال افضل قال النصح لله وقال معمر كان يقال انصح الناس لك
من خاف الله فيك وكان السلف اذا اراد نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه وقال
الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير وقال عبد العزيز بن ابي رواد
كان من كان قبلكم اذا راى الرجل من اخيه شيا يامره في رفق فيوجر في امره ونهيه
وان احد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب اخاه ويهتك ستره وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن امر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال ان كنت فاعلا ولا
بد ففيما بينك وبينه قال الامام احمد ليس على المؤمن نصح الذمي وعليه نصح المسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم وان تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل رواه
البخاري ومسلم هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد
بن عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وقوله الا بحق الاسلام هذه اللفظة تفرد
بها البخاري دون مسلم وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعدده
ففي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا
دماءهم واموالهم الا بحقها وخرج الامام احمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة

ويشهدوا

بلغ

ويشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا
ذلك فقد اعتصموا وعصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
وخرجه ابن ماجة مختصرا وخرج نحوه من حديث ابي هريرة ايضا ولكن المشهود من
رواية ابي هريرة ليس فيه ذكر اقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة ففي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها
وحسابه على الله عز وجل وفي رواية لمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به وخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث
ابي هريرة الاول وزاد في اخره ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وخرج ايضا من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه
على الله عز وجل وقد روي عن سفيان بن عيينة انه قال هذا في بدو الاسلام قبل فرض
الصلاة والزكاة والصيام والهجرة وهذا ضعيف جدا وفي صحته عن سفيان نظر فان
رواة هذه الاحاديث صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعضهم تاخر
اسلامه ثم قوله عصموا مني دماءهم واموالهم يدل على انه كان عند هذا القول
مامورا بالقتال وبقتل من ابى عن الاسلام وهذا كله بعد هجرته الى المدينة ومن
المعلوم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل كل من جاءه يريد الدخول
في الاسلام ويلتزم الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما وقد
انكر على اسامة بن زيد قتله لمن قال لا اله الا الله لما رفع عليه السيف واشتد
نكيره عليه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الدخول في الاسلام
ان يلتزم الصلاة والزكاة بل قد روي انه قبل من قوم الاسلام واشترطوا
ان لا يزكوا ففي مسند الامام احمد عن جابر رضي الله عنه قال اشترطت ثقيف على

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صدقة عليهم ولا جهاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستصدقون ويجاهدون وفيه ايضا عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل منه وقد اخذ
الامام احمد بهذه الاحاديث وقال يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع
الاسلام كلها واستدل ايضا بان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على ان
لا اخر الا قائما قال احمد يعني يسجد من غير ركوع وخرج محمد بن نصر المروزي باسناد
ضعيف جدا عن انس رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ممن اجابه الى
الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة فكانتا فريضتين على من اقر بمحمد صلى
الله عليه وسلم وبالاسلام وذلك قول الله عز وجل فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه انه لم يكن
يقر احد دخل في الاسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فانه صلى الله عليه وسلم
امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وقال ان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة ومراده ان من صار مسلما بدخوله في الاسلام
امر بعد ذلك باقام الصلاة ثم بايتاء الزكوة وكان من سئل عن الاسلام يذكر له مع
الشهادتين بقية اركان الاسلام كما قال جبرئيل عليه السلام لما سئل عن الاسلام
وكما قال للاعرابي الذي جاءه ثائر الراس يسئله عن الاسلام وبهذا الذي قررناه
يظهر الجمع بين الفاظ احاديث هذا الباب ويتبين ان كلها حق فان كلمتي الشهادتين
بمجردها تعصم من اتى بهما ويصير بذلك مسلما فاذا دخل في الاسلام فان اقام الصلاة
واتى الزكاة وقام بشرائع الاسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فان اخل بشيء من هذه
الاركان فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا وقد ظن بعضهم ان معنى هذا
الحديث ان الكافر يقاتل حتى ياتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفي هذا نظر وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم
في قتال الكفار يدل على خلاف هذا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صح

صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم خيبر فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت قال
حتى يفتح الله عليك فسار رضي الله عنه ماشيا ثم وقف فصرخ يا رسول الله على ماذا
اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله عز وجل فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عاصمة للنفوس والاموال الا
بحقها ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام كما فهمه
الصحابة ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقام الصلاة والزكاة
من القران قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الاية
وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مع قوله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى قوما لم يغر عليهم
حتى يصبح فان سمع اذانا والا اغار عليهم مع احتمال ان يكونوا قد دخلوا في الاسلام
وكان يوصي سراياه اذا سمعتم مؤذنا او رايتم مسجدا فلا تقتلوا احدا وقد بعث
عيينة بن حصين الى قوم من بني العنبر فاغاروا عليهم فلم يسمعوا اذانا ثم ادعوا
انهم كانوا قد اسلموا قبل ذلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل عمان
فيه من محمد النبي الى اهل عمان سلام عليكم اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله وادوا الزكاة وخطوا المساجد والا غزوتكم خرجه الطبراني
والبزار وغيرهما فهذا كله يدل على انه يعتبر حال الداخلين في الاسلام فان
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم وفي هذا وقع تناظر
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه كفر من كفر من العرب فقال
عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم

مني دمه وماله الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت جوابه انه الحق
فابو بكر رضي الله عنه اخذ قتالهم من قوله الا بحقه فدل على ان قتال من اتى بالشهادتين
دينه بحقه جائز ومن حقه اداء حق المال الواجب وعمر رضي الله عنه ظن ان مجرد
الاتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكا بعموم اول الحديث كما ظن طائفة
من الناس ان من اتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الاخرة تمسكا بعموم الفاظ
وردت وليس الامر على ذلك ثم ان عمر رجع الى موافقة ابي بكر رضي الله عنهما وقد
خرج النسائي قصة تناظر ابي بكر وعمر بزيادة وهي ان ابا بكر قال لعمر انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولكن هذه
الرواية خطا اخطا فيها عمران القطان اسنادا ومتنا قاله الائمة الحفاظ منهم علي بن
المديني وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي ولم يكن هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اللفظ عند ابي بكر ولا عمر وانما قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وهذا اخذه والله اعلم من قوله في الحديث
الا بحقها وفي رواية الا بحق الاسلام فجعل من حق الاسلام اقام الصلاة وايتاء الز
كاة كما ان من حقه الا يرتكب الحدود وجعل ذلك كله استثناء بقوله الا بحقها وقوله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ان الزكاة حق المال يدل على ان من ترك الصلاة
فانه يقاتل لانها حق البدن فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال وفي هذا
اشارة الى ان قتال تارك الصلاة امر مجمع عليه لانه جعله اصلا مقيسا عليه وليس
هو المذكور في الحديث الذي احتج به عمر وانما اخذ من قوله الا بحقها فكذلك الزكاة
لانها من حقها وكل ذلك من حقوق الاسلام ويستدل ايضا على القتال على ترك
الصلاة بما في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

سيستعمل

سيستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم
ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا وحكم من
ترك سائر اركان الاسلام ان يقاتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الصلاة والزكاة
روى ابن حنظلة بن علي بن الاسقع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد
رضي الله عنه وامره ان يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة منهن فقاتله عليها كما
تقاتل على الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان والحج وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب لو ان الناس
تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة فهذا الكلام في قتال
الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات واما قتل الواحد الممتنع منها فاكثر
العلماء على انه يقتل الممتنع من الصلاة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي عبيد
وغيرهم ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان خالد بن الوليد استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم وفي مسند الامام احمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا
من الانصار حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال
اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم واما قتل
الممتنع من اداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة احدهما يقتل
ايضا وهو المشهور عن احمد ويستدل له بحديث ابن عمر والثاني لا يقتل وهو قول
الشافعي واحمد ومالك في رواية واما الصوم فقال مالك واحمد في رواية عنه يقتل
بتركه وقال الشافعي واحمد في رواية لا يقتل بذلك ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما
في معناه فانه ليس في شيء منها ذكر الصوم ولهذا قال احمد في رواية ابي طالب
الصوم لم يجئ فيه شيء قلت وقد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ان من

ترك الشهادتين او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج وقد
سبق ذكر ذلك في حديث بني الاسلام على خمس واما الحج فعن احمد في القتل بتركه
روايتان وحمل بعض اصحابنا رواية قتله على من اخره عازما على تركه بالكلية
او اخره وغلب على ظنه الموت في عامه فان اخره معتقدا انه على التراخي كما
يقوله كثير من العلما فلا قتل بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وفي رواية
الا بحق الاسلام قد سبق ان ابا بكر ادخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وان
كثيرا من العلما ادخل فيه فعل الصيام والحج ايضا ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم
المسلم من المحرمات وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز
وجل قيل وما حقها قال زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس فيقتل بها ولعل
اخره من قول انس وقد قيل ان الصواب وقف الحديث كله عليه ويشهد لهذا
ما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وسياتي الكلام على هذا الحديث عند ذكره في
موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله عز وجل
يعني ان الشهادتين مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في
الدنيا الا ان ياتي بما يبيح دمه واما في الاخرة فحسابه على الله عز وجل فان كان صادقا
ادخله الله بذلك الجنة وان كان كاذبا فانه من جملة المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقد تقدم ان في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلى قوله تعالى فذكر انما انت مذكر لست
عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر ان الينا ايابهم ثم ان علينا
حسابهم والمعنى انما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم اليه ولست مسلطا على ادخال
الايمان في قلوبهم ولا مكلفا بذلك ثم اخبر ان مرجع العباد اليه كلهم راجعون اليه
وحسابهم عليه وفي مسند البزار عن عياض الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان لا اله الا الله

قال ان لا اله الا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقا ادخله
الله بها الجنة ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقي الله غدا فحاسبه وقد استدل
بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق اذا اظهر العود الى الاسلام ولم ير قتله
بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين ويجريهم على احكام
المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن وهذا قول الشافعي واحمد في
رواية عنه وحكاه الخطابي عن اكثر العلما **الحديث التاسع عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم رواه البخاري ومسلم هذا الحديث خرجه مسلم بهذا اللفظ
من رواية الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وخرجاه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وخرجه مسلم من طريقين اخرين عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه
وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي
كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وخرجه الدارقطني من وجه اخر مختصرا وقال فيه ونزل يا ايها الذين
امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها

حين ينزل القران تبد لكم عفى الله عنها وقد روى من غير وجه ان هذه الاية نزلت لما
سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج وقالوا اكل عام وفي الصحيحين عن انس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء وفيهما ايضا عن قتادة عن انس قال سئلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه عن المسئلة فغضب حتى صعد المنبر فقال لا تسئلوا
اليوم عن شيء الا بينته فقام رجل وكان اذا لاحى الرجال دعي الى غير ابيه فقال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة ثم جثى عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
فنعوذ بالله من الفتن وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان قوم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته ويقول اين ناقتي فانزل الله هذه الاية يا ايها
الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وهو غضبان محمار
وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار فقام رجل فقال
من ابي فقال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالقران اماما انا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وبشرك والله اعلم من اباؤنا
قال فسكن غضبه فنزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وروى ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس
فقال يا قوم كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فاغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فقال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما
استطعتم واذا لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

واذا نهيتكم

واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم نهاهم ان يسئلوا مثل الذي سئلت النصارى من
المائدة فاصبحوا بها كافرين فنهى الله عن ذلك وقال لا تسئلوا فاذا انزل الله عز وجل
القران فانكم لا تسئلون عن شيء الا وجدتم تبيانه فدلت هذه الاحاديث على
النهي عن السؤال عما لا يحتاج اليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل
هل هو في الجنة او في النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وعلى النهي عن السؤال
على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وقريب من ذلك سؤال الايات واقتراحها على وجه التعنت والاستهزاء كما كان
يسئله كثير من المشركين واهل الكتاب وقد قال عكرمة وغيره ان الاية نزلت في
ذلك ويقرب من ذلك السؤال عما اخفاه الله على عباده ولم يطلعهم عليه كا
لسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ودلت ايضا على نهي المسلمين عن السؤال عن
كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال
عن الحج هل يجب في كل عام او لا وفي الصحيح عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يرخص في المسائل الا للاعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه
يتألفهم بذلك فاما المهاجرون والانصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الايمان
في قلوبهم فنهوا عن المسائل كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا
هاجر لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه قال نهينا
ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية

العاقل فيسئله ونحن نسمع وفي المسند عن ابي امامة رضي الله عنه قال كان قد انزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال فكنا
قد كرهنا كثيرا من السؤال له واتقينا حين انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال فا
تينا اعرابيا فرشوناه بردا ثم قلنا له سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فانا
نتهيب منه وان كنا لنتمنى الاعراب وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سئلوه الا عن
اثنتي عشرة مسئلة كلها في القران يسئلونك عن الخمر والميسر يسئلونك عن
الشهر الحرام قتال فيه يسئلونك عن اليتامى وذكر الحديث وكان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احيانا يسئلونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها
عند وقوعها كما قالوا له انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
وسئلوه عن الامراء الذين اخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم وسئله حذيفة
عن الفتن وما يصنع فيها فهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ذروني
ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
يدل على كراهة المسائل وذمها ولكن بعض الناس يزعم ان ذلك كان مختصا بزمان
النبي صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم او ايجاب ما يشق القيام
به وهذا قد امن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولكن ليس هذا وحده سبب كراهة رضي الله عنه
المسائل بل له سبب اخر وهو الذي اشار اليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه
بقوله ولكن انتظروا فاذا انزل القران فانكم لا تسئلون عن شيء الا وجدتم تبيانه
ومعنى هذا ان جميع ما يحتاج اليه المسلمون في دينهم لا بد ان يبينه الله في كتابه
ويبلغ ذلك رسوله عنه فلا حاجة بعد هذا لاحد في السؤال فانه سبحانه وتعالى
اعلم بمصالح عباده منهم فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فان الله سبحانه وتعالى لا بد
ان يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
فحينئذ فلا حاجة الى السؤال عن شيء ولا سيما قبل وقوعه والحاجة اليه

وانما الحاجة

وانما الحاجة المهمة الى فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسائل فيحيل على القران كما سئله عمر عن الكلالة
فقال يكفيك اية الصيف واشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاشتغال بامتثال امره
واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام انه
يبحث عما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه
ثم يشتغل بالتصديق بذلك فان كان من الامور العلمية وان كان من الامور العملية
بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الاوامر واجتناب النواهي فتكون
همته مصروفة بالكلية الى ذلك لا الى غيره وهكذا كان حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين لهم باحسان في طلب النافع من العلم من الكتاب والسنة فاما ان كانت
همة السامع مصروفة عند سماع الاوامر والنواهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع
فان هذا مما يدخل في النهي ويثبط عن الجد في متابعة الامر وقد سئل رجل ابن عمر عن
استلام الحجر فقال له رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الترمذي ومراد
ابن عمر ان لا يكون لك هم الا في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى فرض العجز
عن ذلك او تعسره قبل وقوعه فانه يفتر العزم على التصميم على المتابعة فان التفقه
في الدين والسؤال عن العلم انما يحمد اذا كان للعمل لا للمراء والجدال وقد روي عن علي
رضي الله عنه انه ذكر فتنا تكون في اخر الزمان فقال له عمر متى ذلك يا علي قال اذا
تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير
وتتخذ سنة فاذا غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا متى ذلك قال اذا قلت امناؤكم
وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست
الدنيا بعمل الاخرة خرجهما عبد الرزاق في كتابه ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة

والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك وقال عمرو بن مرة
خرج عمر على الناس فقال احرج عليكم الا تسألونا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر لعن السائل
عما لم يكن وكان زيد بن ثابت اذا سئل عن شي يقول اكان هذا فان قالوا لا قال
دعوه حتى يكون وقال مسروق سألت ابي ابن الجعد عن شي فقال اكان هذا بعد
قلت لا قال اجمنا يعني ارحنا حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا وقال الشعبي سئل
عمار عن مسألة فقال اكان هذا بعد قالوا لا قال فدعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناه
لكم وعن الصلت بن راشد قال سألت طاوسا عن شي فانتهرني وقال اكان
هذا قلت نعم قال الله قلت الله قال ان اصحابنا اخبرونا عن معاذ بن جبل انه قال
يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلا قبل نزوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل
سدد او قال وفق وقد خرج ابو داود في كتاب المراسيل من طريق ابن عجلان عن طاوس
عن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها
فانكم ان لم تفعلوا لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد او وفق وانكم
ان عجلتم تشتت بكم السبل ههنا وههنا ومعنى ارساله ان طاوسا لم يسمع من معاذ
رضي الله عنه وخرجه ايضا من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا بمعناه وروى الحجاج بن المنهال انبانا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد
رجلا من بني هاشم قال سمعت اشياخنا يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال في امتي من اذا سئل سدد وارشد حتى يسألوا عما لم ينزل بتبيينه فاذا
فعلوا ذلك ذهب بهم الى ههنا وقد روى الصنابحي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الاغلوطات خرجه الامام احمد وفسرها الاوزاعي قال هي شداد المسائل
وقال عيسى بن يونس هي ما لا يحتاج اليه من كيف وكيف ويروى من حديث ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اولئك
شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله

وقال

لعله
ابي كعب

وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد
رايتهم اقل الناس علما وقال ابن وهب عن مالك ادركت اهل هذه البلدة وانهم
ليكرهون الاكثار الذي فيه الناس اليوم يريد المسائل وقال ايضا ادركت مالكا يعيب
كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم يتكلم كانه جمل مغتلم يقول هو كذا هو كذا يهذر في كلامه
وقال سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل وقال قال الله عز وجل ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فلم ياته في ذلك جواب
وكان مالك يكره المجادلة عن السنن وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك يا ابا عبد الله
الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها قال لا ولكن يخبر بالسنة فان قبلت منه
والا سكت قال اسحق بن عيسى كان مالك يقول المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم
من قلب الرجل وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المراء في العلم يقسي القلوب ويورث
الضغن وكان شريح الاسكندري يوما في مجلسه فكثرت المسائل فقال قد درنت
قلوبكم منذ اليوم فقوموا الى ابي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم وتعلموا
هذه الرغائب فانها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة واقلوا
المسائل الا ما نزل منها فانها تقسي القلوب وتورث العداوة قال الميموني سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل سئل عن مسألة فقال وقعت هذه المسألة بليتم
بها بعد وقد انقسم الناس في هذا الباب اقساما فمن اتباع اهل الحديث من سد
باب المسائل حتى قل علمه وفهمه بحدود ما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وصار
حامل فقه غير فقيه ومن فقهاء اهل الراي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع
في العادة منها وما لا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرت الخصومات
فيه والجدال فيه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء
والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن بذلك كثيرا نية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه
واما فقهاء اهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل

وما يفسر من السنة الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وعن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها من سقيمها او التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة
كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسايل
الحلال والحرام واصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك وهذا هو طريقة الامام احمد ومن
وافقه من علما الحديث الربانيين وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما احدث
من الراي مما لا ينتفع به ولا يتبع وانما يورث التجادل فيه والخصومات والجدال
وكثرة القيل والقال وكان الامام احمد كثيرا اذا سيل عن شي من المسايل المتولدات التي
لا تقع يقول دعونا من هذه المسايل المحدثة وما احسن ما قال يونس بن سليمان السقطي
نظرت في الامر فاذا هو الحديث والراي فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته
وجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلال
والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير فيه ونظرت في الراي فاذا فيه المكر والغدر
والحيل وقطيعة الارحام وجماع الشر فيه وقال احمد بن شبويه من اراد علم القبر فعليه
بالاثار ومن اراد علم الخبز فعليه بالراي ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذ
كرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا لان اصولها توجد في تلك الاصول
المشار اليها ولا بد ان يكون سلوك هذه الطريق خلف ائمة اهله المجمع على هدايتهم
ودرايتهم كالشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك
هذه الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز مهلكة واخذ بما لا يجوز الاخذ به
وترك ما يجب العمل به وملاك الامر كله ان يقصد بذلك وجه الله والتقرب اليه بمعرفة
ما انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعا الخلق اليه
ومن كان كذلك وفقه الله وسدده والهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلما
الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى وتقدس انما يخشى الله من عباده
العلما ومن الراسخين في العلم فقد خرج ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي
الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الراسخين في العلم

فقال من برت

فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك
من الراسخين في العلم وقال نافع بن يزيد يقال الراسخون في العلم المتواضعون لله المتذ
للون لله في مرضاته لا يتعاظمون من فوقهم ولا يحقرون من تحتهم ويشهد لهذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ابر قلوبا وارق افيدة الايمان يمان والحكمة يمانية
والفقه يماني وهذا اشارة منه الى ابي موسى ومن كان على طريقته من علما اهل اليمن ثم
الى مثل ابي ادريس الخولاني واويس القرني وطاوس ووهب بن منبه وغيرهم
من علما اهل اليمن وكل هولا من العلما الربانيين الخايفين لله فكلهم علما بالله
يخشونه ويخافونه وبعضهم اوسع علما باحكام الله وشرايع دينه من بعض ولم
يكن تميزهم عن الناس بكثرة قيل ولا قال ولا بحث ولا جدال وكذلك معاذ
بن جبل رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال والحرام وهو الذي يحشر يوم القيمة امام العلماء
برتوة رمية بحجر ولم يكن علمه بتوسعة المسايل وتكثيرها بل قد سبق عنه كراهة
الكلام فيما لا يقع وانما كان عالما بالله وعالما باصول دينه رضي الله عنه وقد قيل
للامام من نسيل بعدك قال عبد الوهاب الوراق قيل له انه ليس له اتساع في العلم
قال انه رجل صالح مثله يوفق لاصابة الحق وسيل عن معروف الكرخي فقال كان
معه اصل العلم خشية الله وهذا يرجع الى قول بعض السلف كفى بخشية الله علما
وكفى بالاغترار بالله جهلا وهذا باب واسع يطول استقصاوه ولنرجع الى شرح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فنقول من لم يشتغل بكثرة المسايل التي لا يوجد مثلها
في كتاب ولا سنة رسوله بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصد بذلك امتثال
الاوامر واجتناب النواهي فهو ممن امتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وعمل بمقتضاه ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
واشتغل بتوليد مسايل قد تقع وقد لا تقع وتكلف اجوبتها بمجرد الراي خشي عليه
ان يكون مخالفا لهذا الحديث مرتكبا لنهيه تاركا لامره واعلم ان كثرة وقوع الحوا دث
التي لا اصل لها في الكتاب والسنة انما هو من ترك الاشتغال بامتثال اوامر

الله ورسوله واجتناب نواهي الله ورسوله فلو ان من اراد ان يعمل عملا سئل عما امر الله في ذلك فامتثله او عن ما نهى عنه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة وانما يعمل العامل بمقتضى رايه وهواه فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها الى الاحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها وفي الجملة فمن امتثل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه كان مشتغلا بذلك عن غيره وحصل له النجاة في الدنيا والاخرة ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من حال اهل الكتاب الذين هلكوا من كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال بعض العلماء هذا يؤخذ منه ان النهي اشد من الامر لان النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والامر قيد بحسب الاستطاعة وروي هذا عن الامام احمد ويشبه هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البر والفاجر واما المعاصي فلا يتركها الا صديق وروي عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتق المحارم تكن اعبد الناس وقالت عائشة رضي الله عنها من سره ان يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب وروي عنها مرفوعا وقال الحسن ما عبد العابدون بشيء افضل من ترك ما نهاهم الله عنه والظاهر انما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات انما اريد به على نوافل الطاعات والا فجنس الاعمال الواجبات افضل من جنس ترك المحرمات لان الاعمال مقصودة لذاتها والمحارم المطلوب عدمها ولذلك لا تحتاج الى نية بخلاف الاعمال وكذلك جنس ترك الاعمال قد يكون كفرا كترك التوحيد وكترك اركان الاسلام وبعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فانه لا يقتضي الكفر بنفسه ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما رد دانق من حرام افضل من مئة الف تنفق في سبيل الله وعن بعض السلف قال ترك دانق مما يكره الله

احب الي

احب الي من خمسمائة حجة وقال ميمون بن مهران لان ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال عمر بن عبد العزيز ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك التقوى ادى ما افترض الله وترك ما حرم الله فان كان مع ذلك عمل فهو خير الى خير او كما قال وقال ايضا وددت اني لا اصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر وادي الزكاة ولا اتصدق بعدها بدرهم وان اصوم رمضان ثم لا اصوم يوما ابدا وان احج حجة الاسلام ولا احج بعدها ابدا ثم اعمد الى فضل قوتي فاجعله فيما حرم الله علي فامسك عنه وحاصل كلامهم يدل على اجتناب المحرمات وان قلت فهي افضل من الاكثار من نوافل الطاعات فان ذلك فرض وهذا نفل وقالت طائفة من المتاخرين انما قال صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لان امتثال الامر لا يحصل الا بعمل والعمل يتوقف وجوده على شروط واسباب وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الامر بالتقوى بالاستطاعة قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقال الله في الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الاصل فالمقصود استمرار العدم الاصلي وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطاع وهذا ايضا فيه نظر فان الداعي الى فعل المعاصي قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع من فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج الكف عنها حينئذ الى مجاهدة شديدة وربما كانت اشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال يزيد

ابن ميسرة يقول الله في بعض الكتب ايها الشاب التارك شهوته المتبذل شبابه
من اجلي انت عندي كبعض ملائكتي وقال ما اشدها في الجسد انها مثل
حريق النار وكيف ينجو منها الا المعصومون والتحقيق في هذا ان الله لا
يكلف العباد من الاعمال ما لا طاقة لهم به وقد اسقط عنهم كثيرا من الاعمال
بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم واما المناهي فلم يعذر احدا في ارتكابها
بقوة الداعي والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال وانما اباح ان يتناول من
المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لاجل التلذذ والشهوة ومن
هنا يعلم صحة ما قال الامام احمد ان النهي اشد من الامر وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ثوبان قال استقيموا ولن تحصوا يعني لا تقدرون على
الاستقامة كلها وروى الحكم بن حزن الكلفي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهدت معه الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او عصا
فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم
لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما امرتكم ولكن سددوا وابشروا خرجه الامام احمد
وابو داود وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
دليل على ان من عجز عن فعل المامور به وقدر على بعضه فانه ياتي بما امكن منه
وهذا مستطرد في مسائل منها الطهارة فاذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي
اما لعدم الماء او لمرض في بعض اعضائه دون بعض فانه ياتي بما قدر عليه ويتيمم
للباقي وسواء في ذلك الوضوء او الغسل على المشهور ومنها الصلاة فمن عجز
عن فعل الفريضة قائما صلى قاعدا فان عجز صلى مضطجعا وفي صحيح البخاري عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنبك ولو عجز عن ذلك كله اومى بطرفه وصلى بنيته ولم تسقط عنه
الصلاة على المشهور ومنها زكاة الفطر فاذا قدر على اخراج بعض صاع لزمه ذلك

على الصحيح

على الصحيح فاما من قدر على صيام بعض النهار دون تكميله فلا يلزمه ذلك بغير خلاف
لان صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة
في الكفارة لم يلزمه ذلك لان تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يامر بتكميله
بكل طريق واما من فاته الوقوف بعرفة في الحج فهل ياتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة
ورمي الجمار ام لا بل يقتصر على الطواف والسعي ويتحلل بعمرة على روايتين عن احمد
اشهرهما انه يقتصر على الطواف والسعي لان المبيت والرمي من لواحق الوقوف
بعرفة وتوابعه وانما امر الله بذكره عند المشعر الحرام وبذكره في الايام المعدودات
لمن افاض من عرفات فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لم يؤمر به المعتمر والله اعلم

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى وتقدس وتنزه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى
يستجاب لذلك رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق
ثقة وخرج له مسلم دون البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب هذا قد جاء ايضا
من حديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال و
الطيب هنا معناه الطاهر والمعنى ان الله سبحانه وتعالى منزه ومقدس عن النقائص
والعيوب كلها كما في قوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك
مبرؤون مما يقولون والمراد المنزهون من ادناس الفواحش واوضارها
وقوله لا يقبل الا طيبا قد ورد معناه في حديث الصدقة ولفظه لا يتصدق
احد بصدقة الا من كسب طيب ولا يقبل الا طيبا والمراد انه تعالى لا يقبل من الصدقات

الا ما كان طيبا حلالا وقد قيل ان المراد في هذا الحديث الذي نتكلم عليه الآن
بقوله لا يقبل الا طيبا اعم من ذلك وهو انه لا يقبل من الاعمال الا ما كان طيبا
طاهرا من المفسدات كالرياء والعجب ولا من الاموال الا ما كان حلالا طيبا فان الطيب
يوصف به الاقوال والاعمال والاعتقادات فكل هذه تنقسم الى طيب وخبيث
وقد قيل انه يدخل في قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة
الخبيث وقد قسم الله تعالى الكلام الى طيب وخبيث فقال ضرب الله مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة وضرب الله مثلا كلمة خبيثة كشجرة خبيثة وقال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وقد قيل انه يدخل في ذلك الاعمال والاقوال والاعتقادات
ايضا ووصف الله عز وجل المؤمنين بالطيب في قوله الذين تتوفاهم الملا
ئكة طيبين وان الملائكة تقول عند الموت اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت
في الجسد الطيب وان الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة وتقول لهم
سلام عليكم طبتم وقد ورد في حديث ان المؤمن اذا زار اخاه في الله تقول
له الملائكة طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا فالمؤمن كله طيب
قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الايمان وظهر على لسانه من الذكر
وعلى جوارحه من الاعمال الصالحة التي هي ثمرة الايمان وداخلة في اسمه فهذه
الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل ومن اعظم ما يحصل به طيبة الاعمال للمؤمن
من طيب مطعمه وان يكون من حلال فبذلك يزكوا عمله وفي هذا الحديث اشارة
انه لا يقبل العمل ولا يزكوا الا باكل الحلال وان اكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله
فانه قال بعد تقريره ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به
المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والمراد بهذا ان الرسل وامهم

مامورين

مامورين بالاكل من الطيبات التي هي حلال وبالعمل الصالح فما دام الاكل حلالا فالعمل
الصالح مقبولا فان كان الاكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا وما ذكره
بعد ذلك من الدعاء وانه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الاعمال
مع التغذية بالحرام وقد خرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة
والذي نفسي بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به وفي مسند الامام احمد باسناد
فيه نظر ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في
ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه
وقال صمتا ان لم اكن سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ويروى من حديث علي مرفوعا
معناه ايضا خرجه البزار وغيره باسناد ضعيف جدا وخرج الطبراني باسناد
فيه ضعف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك
ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك
مبرور غير مازور واذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك
حرام وحجك غير مبرور ويروى من حديث عمر نحوه باسناد ضعيف ايضا وروى
ابو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة امرء
في جوفه حرام وقد اختلف العلماء فيمن حج بمال حرام او من صلى في ثوب
حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك ام لا وفيه عن الامام احمد
روايتان وهذه الاحاديث المذكورة تدل على انه لا يقبل العمل مع مباشرة

الحرام لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة
والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب والاجر عليه وقد يراد به سقوط
الفرض فان كان المراد هنا القبول بالمعنى الاول او الثاني لم يمنع ذلك من سقوط
الفرض به من الذمة كما ورد انه لا تقبل صلاة الآبق ولا المراة التي زوجها عليها
ساخط ولا من اتى كاهنا ولا من شرب الخمر اربعين يوما والمراد والله اعلم نفي
القبول بالمعنى الاول او الثاني وهو المراد والله اعلم من قوله انما يتقبل الله من
المتقين ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم
فخافوا ان لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم وسئل الامام احمد عنها
فقال يتقي الاشياء فلا يقع فيما لا يحل له وقال ابو عبد الله الباجي الزاهد رحمه الله
خمس بها تمام العمل الايمان بمعرفة الله عز وجل ومعرفة الحق واخلاص العمل لله
والعمل على السنة واكل الحلال فان فقدت واحدة لم يرتفع العمل وذلك انك اذا
عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع واذا عرفت الحق ولم تعرف الله
لم تنتفع وان عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع وان عرفت الله و
عرفت الحق واخلصت العمل ولم تكن على السنة لم تنتفع وان تمت الاربع ولم
يكن الاكل حلالا لم تنتفع وقال وهيب بن الورد لو قمت مقام هذه السارية
لم ينفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال او حرام واما الصدقة بالمال الحرام
فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تصدق عبد بصدقة من طيب
ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وذكر الحديث وفي مسند
الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد
مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه

خلف ظهره

خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو
السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسب مالا حراما فتصدق
به لم يكن فيه اجر وكان اصره عليه خرجه ابن حبان في صحيحه ورواه بعضهم موقوفا
على ابي هريرة ومن مراسيل القاسم بن مخيمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحمه او تصدق به او انفقه في سبيل الله
جمع الله ذلك ثم قذف به في نار جهنم وكذا قال ابن مسعود ويروى عن ابي
الدرداء ويزيد بن ميسرة انهما جعلا من اصاب مالا من غير حله فتصدق به
مثل من اخذ مال يتيم وكسى به ارملة وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن كان
على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه
فقال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وكذا قال ابن مسعود ان الخبيث لا يكفر الخبيث و
لكن الطيب يكفر الخبيث وقال الحسن ايها المتصدق على المسكين
ترحمه ارحم من قد ظلمت واعلم ان الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين
احدهما ان يتصدق به الخائن او الغاصب ونحوهما عن نفسه فهذا هو
المراد من هذه الاحاديث انه لا يتقبل منه بمعنى انه لا يؤجر عليه بل يأثم
بتصرفه في مال غيره بغير اذنه ولا يحصل للمالك بذلك اجر لعدم قصده و
نيته كذا قاله جماعة منهم ابن عقيل من اصحابنا وفي كتاب عبد الرزاق من روا
ية زيد بن الاخنس الخزاعي انه سئل سعيد بن المسيب قال وجدت لقطة افا
تصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها ولعل مراده اذا تصدق بها قبل تعريفها
الواجب ولو اخذ السلطان او بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق
منه او اعتق او بنى به مسجدا او غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر
انه كالغاصب اذا تصدق بما غصبه وكذلك قال عبد الله بن عامر امير

البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره
واحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه ان يتكلم فروى له حديث لا يقبل الله صدقة
من غلول ثم قال له وكنت امير على البصرة وقال اسد بن موسى في كتاب الورع
ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال ابن عامر لعبد الله بن عمر
ارايت هذه العقاب التي نسهلها والعيون التي نفجرها الناافيها اجر فقال
ابن عمر اما علمت ان خبيثا لا يكفر خبيثا وقال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي المليح
عن ميمون بن مهران قال قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال
مثلك كمثل رجل سرق ابل حاج ثم تصدق بها في سبيل الله فانظر هل يقبل منه
وقد كان طائفة من اهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب ابن الورد يتوقون
الانتفاع بما احدثه مثل هؤلاء الملوك واما الامام احمد فانه رخص فيما
فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع فان هذه ينفق
عليها من مال الفيء اللهم الا ان يتعين انهم فعلوا شيئا من ذلك بمال الحرام كالمكوس
والمغصوب ونحوها فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل من المال الحرام ولعل ابن عمر
انما انكر عليهم اخذهم لاموال بيت المال لانفسهم ودعواهم انما فعلوه
منها بعد ذلك فهو صدقة منهم وان هذا شبيه بالمغصوب وعلى مثل هذا يحمل انكار
من انكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد قال ابو الفرج ابن الجوزي
قدس الله روحه رايت بعض المتفقهين سئل عمن كسب حلالا وحراما من
السلاطين والامراء ثم بنى الاربطة والمساجد هل له ثواب فافتى بما يوجب طيب
نفس المنفق وان له في انفاق ما لا يملكه نوع سمسرة لانه لا يعرف اعيان المغصوبين
فيرد عليهم قال فقلت واعجبا من المتصدرين للفتوى لا يعرفون اصول الشريعة
ينبغي ان ينظر في حال هذا المنفق اولا فان كان سلطانا فما يخرج من بيت المال
فصرفه في المصالح او في الصدقة ولم يحط اخذه بغير الاثم انتهى وانما كلامه

في السلاطين الذين في عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم
ويتصرفون فيه لانفسهم تصرف الملاك ويبنا ما ينسبونه اليهم من مدارس
واربطة ونحوها مما قد لا يحتاج اليه ويخص به قوم دون قوم فاما لو فرض امام عادل
يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم يبني لهم ما يحتاجون اليه من مسجد او مدرسة
او مارستان ونحو ذلك كان ذلك جائزا ولو كان بعض من ياخذ المال لنفسه
من بيت المال بنى بما اخذه بناء محتاجا اليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال
لكنه نسبه الى نفسه فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب اذا رد المال على المغصوب
منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك ام لا وهذا كله اذا بني على قدر
الحاجة من غير سرف ولا زخرفة وقد امر عمر ابن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة
من بيت المال ونهاهم ان يتجاوزوا ما تصدع منه وقال اني لم اجد للبنيان
في مال الله حق وروي عنه انه قال لا حاجة للمسلمين فيما اضر ببيت مالهم و
اعلم ان من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفا على اجازة المالك
فان اجاز تصرفه فيه جاز وقد حكى بعض اصحابنا رواية عن احمد ان من اخرج
زكاته من مال مغصوب ثم اجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة وكذلك
خرج ابن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا اعتق عبد غيره عن نفسه ملتزما
ضمانه في ماله ثم اجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص احمد وحكي عن
الحنفية انه لو غصب شاة فذبحها المعتقة لمتعته او قرانه ثم اجازها
المالك جازت واجزت عنه الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال
المغصوب انه يتصدق به عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته وهذا جائز
عند اكثر العلماء منهم مالك وابو حنيفة واحمد وغيرهم قال ابن عبد البر ذهب
الزهري ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى ان الغال اذا تفرق اهل
العسكر ولم يصل اليهم انه يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وروي ذلك

عن عبادة ابن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه قال وقد
اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه
اذا جاء مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب انتهى وروى عن مالك بن
دينار قال سالت عطا ابن ابي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف اربابه ويريد
الخروج منه قال يتصدق به ولا اقول ان ذلك يجزي عنه قال مالك كان هذا القول
من عطا احب الي من وزنه ذهبا وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئا مغصوبا
يرده اليهم فان لم يقدر عليهم تصدق به كله ولا ياخذ راس ماله وكذا قال
فيمن باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة بماله قال يتصدق بالثمن وخالفه ابن
المبارك وقال يتصدق بالربح خاصة وقال احمد يتصدق بالربح وكذا قال فيمن ورث
مالا من ابيه وكان ابوه يبيع ممن تكره معاملته انه يتصدق منه بمقدار الربح وياخذ
الباقي وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم عمر ابن الخطاب وعبد الله
ابن زيد الانصاري والمشهور عن الشافعي في اموال الحرام انها تحفظ ولا يتصدق
بها حتى يظهر مستحقها وكان الفضيل ابن عياض يرى ان من عنده مال حرام لا يعرف
اربابه ان يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به قال لا يتقرب الى الله الا بالطيب و
الصحيح الصدقة به لان اتلاف المال واضاعته منهي عنه وارصاده ابدا تعريض له للا
تلاف واستيلاء الظلمة عليه والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه
بالخبيث وانما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
في الدنيا وقوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
هذا الكلام اشار فيه صلى الله عليه وسلم الى اداب الدعا والى الاسباب التي تقتضي
اجابته والى ما يمنع من اجابته فذكر من الاسباب التي تقتضي اجابة

الدعا

الدعا اربعة احدها اطالة السفر والسفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا كما في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده خرجه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وعنده دعوة الوالد على ولده وروي مثله عن ابن مسعود من قوله ومتى
طال السفر كان اقرب الى اجابة الدعا لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول
الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب اجابة الدعا
والثاني حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار وهو ايضا
من المقتضيات لاجابة الدعا كما في الحديث المشهور رب اشعث اغبر ذي
طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
للاستسقا خرج متبذلا متواضعا متضرعا وكان مطرف بن عبد الله قد حبس
له ابن اخ فلبس خلقان ثيابه واخذ عكازا بيده فقيل له ما هذا قال استكين
لربي لعله ان يشفعني في ابن اخي الثالث مد يديه الى السماء وهو من اداب
الدعا التي يرجى بسببها اجابته وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى حيي كريم يستحيي اذا رفع الرجل يديه ان يردهما صفرا خائبتين خرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي وروي نحوه من حديث انس وجابر وغيرهما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه ورفع
يديه يوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة رفع يديه في الدعا انواع متعددة فمنها انه
كان يشير باصبعه السبابة فقط وروي عنه انه كان يفعل ذلك على المنبر وفعله
لما ركب راحلته وذهب جماعة من العلما الى ان دعا القنوت في الصلاة يشير
فيه باصبعه منهم الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز واسحق ابن راهويه
وقال ابن عباس وغيره هذا هو الاخلاص في الدعا وعن ابن سيرين اذا اثنيت
على الله فاشر باصبع واحدة ومنها انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة

القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وقد رويت هذه الصفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في دعا الاستسقا واستحب بعضهم الرفع في دعا الاستسقا
على هذه الصفة منهم الجوزجاني وقال بعض السلف الرفع على هذا الوجه تضرع
ومنها عكس ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروي عن جماعة من
السلف انهم كانوا يدعون كذلك وقال بعضهم الرفع على هذا الوجه استجارة
بالله واستعاذة به منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه ومنها رفع يديه وجعل
كفيه الى السماء وظهورهما الى الارض وقد ورد الامر بذلك في سوال الله عز وجل
في غير حديث وعن ابن عمر وابي هريرة وابن سيرين ان هذا هو الدعا والسوال لله
عز وجل ومنها عكس ذلك وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما
مما يلي الارض وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقا فاشار
بظهر كفيه الى السما وخرجه الامام احمد ولفظه فبسط كفيه وجعل ظاهرهما مما يلي الارض
السماء وخرجه ابو داود ولفظه استسقا هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوتيه وجعل بطون كفيه مما يلي الارض و
هكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة وروي عن ابن سيرين
ان هذا هو الاستجارة وقال الحميدي هذا هو الابتهال والرابع الالحاح على الله
بتكرير ربوبيته وهو من اعظم ما يطلب به اجابة الدعا وخرج البزار من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدي
سل تعطه وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن ابي خارجة ان قوما شكوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ورفع
السبابة الى السماء فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم وفي المسند وغيره من حديث
الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل

ركعتين

ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع بيديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا
بهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل فهي خداج وقال يزيد الرقاشي عن
انس ما من عبد يقول يا رب يا رب يا رب الا قال له ربه لبيك لبيك وروي عن ابي الدردا
وابن عباس انهما كانا يقولان اسم الله الاكبر رب رب وعن عطا قال ما قال عبد
يا رب يا رب ثلاث مرات الا نظر الله اليه فذكر ذلك للحسن فقال اما تقراون
القران ثم تلا قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الى قوله فاستجاب لهم ربهم
ومن تامل الادعية المذكورة في القران وجدها غالبا تفتتح باسم الرب
كقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا الى اخر السورة وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومثل
هذا في القران كثير وسئل مالك وسفيان عمن يقول في الدعا يا سيدي فقالا يقول
يا رب زاد مالك كما قالت الانبيا في دعائهم واما ما يمنع اجابة الدعا فقد
اشار صلى الله عليه وسلم الى انه التوسع في الحرام اكلا وشربا وملبسا وتغذية وقد سبق
حديث ابن عباس في الدعا في هذا المعنى ايضا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة فاكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب
موجب لاجابة الدعا وروى عكرمة بن عمار ثنا الاصفر قال قيل لسعد بن ابي
وقاص تستجاب دعوتك من بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رفعت
الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها ومن اين خرجت وعن وهب بن منبه قال
من سره ان يستجيب الله دعوته فليطب طعمته وعن سهل بن عبد الله قال من اكل
الحلال اربعين صباحا اجيبت دعوته وعن يوسف ابن اسباط قال بلغنا ان
دعا العبد يحبس عن السموات بسو المطعم وقوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب
لذلك معناه كيف يستجاب له فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد
وليس صريحا في استحالة الاجابة ومنعها بالكلية فيوخذ من هذا ان التوسع
في الحرام والتغذي به من جملة موانع الاجابة وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من

منعه وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعا لاجابة الدعاء ايضا وترك الواجبات
كما في الحديث ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الاخيار
وفعل الطاعات يكون موجبا لاجابة الدعاء ولهذا لما توسلوا الذين دخلوا
الغار وانطبقت عليهم الصخرة باعمالهم الصالحة التي اخلصوا لله فيها ودعوا الله
بها اجيبت دعوتهم وقال وهب بن منبه مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل
الذي يرمي بغير وتر وعنه قال العمل الصالح يبلغ الدعاء ثم تلى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وعن عمر رضي الله عنه قال بالورع عما حرم الله يقبل
الله الدعاء والتسبيح وعن ابي ذر رضي الله عنه قال يكفي من البر مع الدعاء مثل
ما يكفي الطعام من الملح وقال محمد بن واسع يكفي من الدعاء مع الورع اليسير وقيل
لسفيان لو دعوت الله قال ان ترك الذنوب هو الدعاء وقال ليث رأى موسى عليه
السلام رجلا رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهدا فقال موسى عليه السلام اي رب
عبدك دعاك حتى رحمته وانت ارحم الراحمين فما صنعت في حاجته فقال يا موسى
لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي وخرج
الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا معناه وقال مالك بن دينار
اصاب بني اسرائيل بلاء فخرجوا مخرجا فاوحى الله الى نبيهم ان اخبرهم انكم تخرجون
الى الصعيد بابدان نجسة وترفعون الي اكفا قد سفكتم بها الدماء وملاتم بها
بيوتكم من الحرام الان اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا وقال بعض
السلف لا تستبطئ الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي واخذ بعض الشعراء هذا
المعنى فقال

ندعو الاله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو اجابة لدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب

الحديث الحادي عشر عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح

ابن ابي طالب رضي الله عنهما

بلغ

هذا الحديث خرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
من حديث بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال الاكثرون اسمه ربيعة بن شيبان
ومال الى التفرقة بينهما وقال الجوزجاني ابو الحوراء مجهول لا يعرف وهذا الحديث
قطعة من حديث طويل فيه ذكر القنوت وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا
الحديث وهي فان الصدق طمانينة والكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
وان الشر ريبة وقد خرج الامام احمد باسناد فيه جهالة عن انس وخرجه الطبراني
من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وانما يروى هذا
من قول ابن عمر وعن عمر ويروى عن مالك من قوله انتهى ويروى ايضا باسناد
ضعيف عن عطاء ابن عطاء الخراساني وهو ضعيف عن ابيه عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف
لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب للحرام لا يسكن
ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وقد روي عن عطاء
الخراساني مرسلا وخرج الطبراني نحوه باسناد ضعيف عن واثلة ابن الاسقع
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه قيل له فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة وقد روي هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة منهم عمر وابن
عمر وابو الدرداء وعن ابن مسعود قال ما تريد الى ما يريبك وحولك
اربعة الاف لا تريبك وقال عمر دعوا الربا والريبة يعني ما ارتبتم فيه وان لم تتحققوا
انه ربا ومعنى هذا الحديث يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها فان الحلال
المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريبة والريب بمعنى القلق والاضطراب
بل تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب واما المشتبهات فيحصل بها للقلوب
القلق والاضطراب الموجب للشك وقال ابو عبد الرحمن العمري الزاهد
اذا كان العبد ورعا ترك ما يريبه الى ما لا يريبه وقال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

وقال حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما
يسهل على مثل حسان رحمه الله قال ابن المبارك كتب غلام لحسان ابن ابي سنان
اليه من الاهواز ان قصب السكر اصابته افة فاشتر السكر فيما قبلك فاشتراه
من رجل فلم يات عليه الا قليل فاذا فيما اشتراه ربح ثلاثين الفا قال فاتى صاحب
السكر فقال يا هذا ان غلامي كان قد كتب الي فلم اعلمك فاقلني فيما اشتريت منك
فقال له الاخر قد اعلمتني الان وقد طيبته لك قال فرجع فلم يحتمل قلبه فاتاه
نفاك يا هذا اني لم اتي هذا الامر من قبل وجهه فاحب ان استرد هذا البيع قال فما
زال به حتى رد عليه وكان يونس بن عبيد اذا طلب المتاع ونفق وارسل
يشتريه يقول لمن يشتري له اعلم من تشتري منه ان المتاع قد طلب قال هشام
ابن حسان ترك محمد بن سيرين اربعين الفا فيما لا ترون به اليوم باسا وكان الحجاج
بن دينار قد بعث الى البصرة مع رجل بطعام وامره ان يبيعه يوم يدخل بسعر
يومه فاتاه كتابه اني قدمت البصرة فوجدت الطعام منغضا فحبسته فزاد
الطعام فازددت فيه كذا وكذا فكتب اليه الحجاج انك قد خنتنا وعملت بخلاف
ما امرناك به فاذا اتاك كتابي فتصدق بجميع ثمن ذلك على فقرا البصرة فليتني اسلم
اذا فعلت ذلك وتنزه يزيد ابن زريع عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذ
وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان
مات وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف
فكرهه فقال الا اني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا اربح فيه شيئا فاخبر بذلك
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر جزاك الله خيرا وفي هذا ان المحتكر ينبغي له
التنزه عن ربح ما احتكره لان الاحتكار منهيا عنه وقد نص الامام احمد على
التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن وقد نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد في رواية عنه في اخذ ما استاجره بربح انه يتصدق با
لربح وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة اذا خالف فيه المضارب انه يتصدق

به وقال في رواية عنه فيما اذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ثم تركها
حتى بدا صلاحها انه يتصدق بالزيادة وحمله طائفة من اصحابنا على الاستحباب
لان الصدقة بالشبهات مستحبة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن
اكل الصيد للمحرم فقالت انها ايام قلائل فما رابك فدعه تعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه فان الناس اختلفوا في اباحة اكل الصيد للمحرم اذا لم يصده
هو وقد يستدل بهذا على ان الخروج من اختلاف العلما افضل لانه ابعد عن الشبهة
ولكن المحققون من العلما من اصحابنا وغيرهم على ان هذا ليس هو على اطلاقه
فان من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها
معارض فاتباع تلك الرخصة اولى من اجتنابها وان لم تكن تلك الرخصة
بلغت بعض العلما فامتنع منها لذلك وهذا كمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه لا يجوز له قطعها لصحة
النهي وان كان بعض العلما يوجب ذلك وان كان للرخصة معارض اما من سنة
كان قد ج اخرى او من عمل الامة بخلافها فالاولى ترك العمل بها وكذا لو عمل بها شذوذ من
الناس واشتهر في الامة العمل بخلافها في امصار المسلمين من عهد الصحابة
رضي الله عنهم فان الاخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين فان هذه الامة قد
اجارها الله ان يظهر اهل باطلها على اهل حقها فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة
المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل وهاهنا امر ينبغي التفطن له وهو
ان في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع واما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد ان
يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فانه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال
ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق تسألون عن دم البعوض وقد
قتلتم الحسين وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا وسأل رجل
بقوله

بشر ابن الحارث عن رجل له امراة وامه تامره بطلاقها فقال ان كان بر امه في
كل شيء ولم يبق من برها الا طلاق زوجته فليفعل وان كان يبرها بطلاق
زوجته ثم يقوم بعد ذلك الى امه فيضربها فلا يفعل وسيل الامام احمد عن رجل
يشتري بقلا ويشترط الخوصة يعني التي تربط بها جرزة البقل فقال احمد ايش
هذه المسايل قيل له انه ابراهيم ابن ابي نعيم فقال احمد ان كان ابراهيم ابن ابي
نعيم فنعم هذا يشبه ذلك وانما انكر هذه المسايل ممن لا يشبه حاله واما اهل
التدقيق في الورع فهذا يشبه حالهم وقد كان احمد يستعمل في نفسه هذا الورع
فانه امر من يشتري له سمنا فجاء به على ورقة فامر برد الورقة الى البياع وكان
احمد لا يستمد من محابر اصحابه وانما يخرج معه محبرة يستمد منها واستاذنه
رجل ان يكتب من محبرته فقال له اكتب فهذا ورع مظلم واستاذنه اخر
في ذلك فتبسم وقال له لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا وهذا قاله على وجه التواضع
والا كان هو في نفسه يستعمل هذا الورع وكان ينكره على من لم يصل الى هذا
المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الخير طمانينة والشر ريبة يعني ان الخير تطمين به
القلوب والشر ترتاب منه ولا تطمين اليه وفي هذا اشارة الى الرجوع الى
القلوب عند الاشتباه وسياتي مزيد لهذا الحديث في الكلام على حديث
النواس بن سمعان ان شاء الله تعالى وخرج ابن جرير باسناده عن قتادة
عن بشير بن كعب انه قرا هذه الاية فامشوا في مناكبها فقال لجارية له ان دريت
ما مناكبها فانت حرة لوجه الله تعالى فقالت مناكبها جبالها فكانما سفع في وجهه
ورغب في جاريته فسالهم فمنهم من امره ومنهم من نهاه فسال ابا الدردا
فقال الخير طمانينة والشر ريبة يشير الى انه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قايل
كما في حديث وابصة وان افتاك الناس وافتوك وانما يعتمد على قول من يقول
الصدق وعلامة الصدق ان تطمين به القلوب وعلامة الكذب ان تحصل
به الريبة

وان القلب يسكن ... في رواية ابي بكر ... الرواية الاخرى ان الصدق طمانينة [illegible]

به الريبة فلا تسكن القلوب اليه بل تنفر منه ومن هنا كان العقلا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعوا كلامه وما يدعو اليه عرفوا انه صادق وانه جاء
بالحق واذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا انه كاذب وانه جاء بالباطل وقد روي ان
عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعه قبل اسلامه يدعي انه انزل عليه يا وبر يا وبر
لك اذنان وصدر وانك لتعلم يا عمرو فقال والله اني لاعلم انك تكذب وقال
بعض المتقدمين صور ما شيت في قلبك وتفكر فيه ثم قسه الى ضده فانك
اذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب وقال كانك تصور
محمدا صلى الله عليه وسلم ثم تتفكر فيما جاء به من القران فتقرا ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الاية
ثم تصور ضد محمد صلى الله عليه وسلم فتجده مسيلمة فتتفكر فيما جاء به فتقرا الا يا
ربة المخدع قد هيي لك المضجع يعني قوله لسجاح حين تزوج بها قال فترا هذا
يعني القران رصينا عجيبا يلوط بالقلب ويحسن في الطبع وترا هذا يعني قول
مسيلمة باردا غثا فاحشا فتعلم ان محمدا حق يوحى اليه وان مسيلمة كذاب
اتى بباطل **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره** وهذا الحديث
خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي غريب وقد حسنه المصنف
رحمه الله لان رجال اسناده ثقات وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه
اخرون وقال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الاسناد
من رواية الثقات وهذا موافق لتحسين الشيخ رضي الله عنه له واما اكثر الايمة
فقالوا ليس هو محفوظ بهذا الاسناد وانما هو محفوظ عن الزهري

عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لكن رواه الثقات عن الزهري منهم
مالك في الموطا ويونس ومعمر وابراهيم بن سعد الا انه قال من ايمان المرء
تركه ما لا يعنيه وممن قال انه لا يصح الا عن علي ابن الحسين مرسلا الامام احمد ويحيى
بن معين والبخاري والدارقطني وقد خلط الضعفاء في اسناده عن الزهري
تخليطا فاحشا والصحيح فيه المرسل ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن
علي ابن الحسين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وجعله من مسند الحسين و
خرجه الامام احمد في مسنده من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ وخرجه ايضا
من وجه اخر عن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه البخاري في تاريخه من هذا
الوجه ايضا وقال لا يصح الا عن علي بن الحسين مرسلا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه اخر وكلها ضعيفة وهذا الحديث اصل عظيم من اصول
الادب وقد حكى الامام ابو عمرو بن الصلاح عن ابي محمد بن ابي زيد امام المالكية
في زمانه انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت و
قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومعنى هذا
الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه من قول وفعل واقتصر على ما يعنيه
من الاقوال والافعال ومعنى يعنيه انه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده و
مطلوبه والعناية شدة الاهتمام بالشيء يقال عناه يعنيه اذا اهتم به وطلبه وليس
المراد انه يترك ما لا عناية له ولا ارادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع
والاسلام ولهذا جعله من حسن الاسلام فاذا حسن اسلامه ترك ما لا يعنيه
في الاسلام من الاقوال والافعال فان الاسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق
ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام وان الاسلام الكامل الممدوح يدخل فيه
ترك المحرمات كما قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

واذا احسن

واذا احسن الاسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والشبهات والمكروهات وفضول
المباحات التي لا يحتاج اليها فان هذا كله لا يعني المسلم اذا كمل الاسلام وبلغ الى درجة
الاحسان وهو ان يعبد الله كانه يراه فان لم يكن يراه فان الله يراه فمن عبد الله على
استحضار قربه ومشاهدته بقلبه او على استحضار قرب الله منه واطلاعه
عليه فقد حسن اسلامه ولزم في ذلك ترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل
بما يعنيه فيه فانه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما
يستحيى منه كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يستحيي من الله كما يستحيي من رجل
من صالحي عشيرته لا يفارقه وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود مرفوعا الا
ستحيا من الله ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى ولتذكر الموت
والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال بعضهم استحي من الله على قدر
قربه منك وخف الله على قدر قدرته عليك وقال بعض العارفين اذا تكلمت
فاذكر سمع الله لك واذا سكت فاذكر نظره فيك اليك وقد وقعت الاشارة
في القران العظيم الى هذا المعنى في مواضع كثيرة كقوله ولقد خلقنا الانسان ونعلم
ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقال وما تكون في
شان وما تتلو منه من قران ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون
فيه الايه وقال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الايه واكثر
ما يراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما اشير الى ذلك في الايات
الاولى التي في سورة ق وفي المسند من حديث الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وخرج الخرايطي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله اني مطاع في قومي فما امرهم قال له مرهم بافشاء السلام وقلة
الكلام فيما لا يعنيهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
في صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون

له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا
لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل
كلامه فيما لا يعنيه وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله من عد كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه وهو كما قال فان كثيرا من الناس لا يعد كلامه من عمله فيجازف
فيه ولا يتحرى وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى سأل عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انؤاخذ بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في
النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقد نفى الله الخير عن كثير
مما يتناجى به الناس بينهم فقال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ام حبيبة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وذكر الله عز وجل وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري
فقال سفيان وما يعجبكم من هذا اليس قد قال الله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس اليس قد قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملا
ئكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وخرج الترمذي من حديث
انس رضي الله عنه قال توفي رجل من اصحابه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل
يعني ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها انه قتل شهيدا وخرج ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث
ابن شهاب بن مالك وكان قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له امراة يا رسول الله الا تسلم علينا قال انك من قبيل يقللن الكثير ويمنعن
ما لا يغنيها وسؤالها عما لا يعنيها وخرج العقيلي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا

مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه قال عمرو بن قيس الملائي مر
رجل بلقمان والناس عنده فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال الذي ترعى
عند جبل كذا وكذا قال بلى قال فما بلغ بك ما ارى قال صدق الحديث وطول
السكوت عما لا يعنيني وقال وهب بن منبه كان في بني اسرائيل رجلان بلغت
بهما عبادتهما ان مشيا على الماء فبينما هما يمشيان في البحر اذا هما برجل يمشي
على الهوى فقالا له يا عبد الله باي شيء ادركت به هذه المنزلة قال بيسير من
الدنيا فطمت نفسي عن الشهوات وكففت لساني عما لا يعنيني ورغبت فيما
دعاني اليه ربي ولزمت الصمت فان اقسمت على الله ابر قسمي وان سالته اعطاني
ودخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل فسالوه عن سبب تهلل
وجهه فقال ما من عمل اوثق عندي من خصلتين كنت لا اتكلم الا فيما يعنيني وكان
قلبي سليما للمسلمين وقال مورق العجلي امر انا في طلبه منذ كذا وكذا سنة
لم اقدر عليه ولست بتارك طلبه ابدا قالوا وما هو قال الكف عما لا يعنيني رواه
ابن ابي الدنيا وروى اسد بن موسى ثنا ابو معشر عن محمد بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام
فقام اليه ناس فاخبروه وقالوا اخبرنا باوثق عملك في نفسك قال ان عملي لضعيف
واوثق ما ارجو به سلامة الصدر وترك ما لا يعنيني وروى ابو عبيدة عن
الحسن قال من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال
سهل التستري من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق وقال معروف كلام العبد فيما لا يعنيه
خذلان من الله عز وجل وهذا الحديث يدل على ان ترك ما لا يعني المرء من حسن
اسلامه فاذا ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه فقد كمل حسن اسلامه وقد
جاءت الاحاديث بفضل من حسن اسلامه وانه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته
والظاهر ان كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الاسلام ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب

بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل
والمضاعفة للحسنة بعشر امثالها لابد منه والزيادة على ذلك يكون بحسب
احسان الاسلام واخلاص النية والحاجة الى ذلك العمل وفضله كالنفقة في
الجهاد وفي الحج وفي الاقارب وفي اليتامى والمساكين واوقات الحاجة الى النفقة
ويشهد لذلك ما روى عطية عن ابن عمر قال نزلت من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها في الاعراب قيل له فما للمهاجرين قال ما هو اكثر ثم تلى قوله تعالى وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وخرج النسائي من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له
كل حسنة كان ازلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله وفي رواية اخرى وقيل له استانف
العمل والمراد بالحسنات والسيئات التي كان اسلفها ما سبق منه قبل الاسلام
وهذا يدل على انه يثاب بحسناته في الكفر اذا اسلم وتمحى عنه سيئاته اذا اسلم
لكن بشرط ان يحسن اسلامه ويتقي تلك السيئات في حال اسلامه وقد نص على
ذلك الامام احمد ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال قلنا يا رسول الله
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها واما
من اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم اريد ان اشترط قال تشترط بماذا قلت
يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وخرجه الامام احمد ولفظه ان الاسلام
يجب ما كان قبله من الذنوب وهذا محمول على الاسلام الكامل الحسن جمعا بينه وبين
حديث ابن مسعود الذي قبله وفي صحيح مسلم ايضا عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول
الله ارايت امورا كنت اصنعها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم
افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وفي رواية له قال
فقلت والله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا صنعت مثله في الاسلام وهذا يدل

على ان حسنات

على ان حسنات الكافر اذا اسلم يثاب عليها كما دل عليه حديث ابي سعيد المتقدم وقد
قيل ان سيئاته في الشرك تبدل حسنات ويثاب عليها اخذا من قوله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقد
اختلف المفسرون في هذا المعنى التبديل على قولين فمنهم من قال هو في الدنيا
بمعنى ان الله يبدل من اسلم وتاب اليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي
بالايمان والاعمال الصالحة وحكى هذا القول ابراهيم الحربي في غريب الحديث
عن اكثر المفسرين وسمى منهم ابن عباس وعطا وقتادة والسدي وعكرمة
قلت وهو المشهور عن الحسن قال وقال الحسن وابو مالك وغيرهما هو في
اهل الشرك خاصة ليس في اهل الاسلام قلت انما يصح هذا القول على ان
يكون التبديل في الاخرة كما سياتي وان قيل انه في الدنيا فالكافر اذا اسلم والمسلم
اذا تاب في ذلك سواء بل المسلم اذا تاب فهو احسن من الكافر اذا اسلم قال
وقال اخرون التبديل في الاخرة جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة منهم عمرو بن
ميمون ومكحول وابن المسيب وعلي بن الحسين قال وانكره ابو العالية ومجاهد وخالد
سبلان وفيه موضع انكار ثم ذكر ما حاصله انه يلزم من ذلك ان يكون من كثرت
سيئاته احسن حالا ممن قلت سيئاته حيث يعطى مكان كل سيئة حسنة ثم قال لو
قال قائل انما ذكر الله ان تبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل فيجوز
ان تبدل ان من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل الف حسنة ومن عمل الف سيئة
تبدل الف حسنة فيكون حينئذ من قلت سيئاته احسن حالا قلت هذا القول
وهو التبديل في الاخرة قد انكره ابو العالية وتلى قوله يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا الاية ورده بعضهم بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا
الى قوله ووجدوا ما عملوا حاضرا ولكن قد يجاب عن هذا بان التائب يوقف على

على سيئاته ثم تبدل حسنات قال ابو عثمن النهدي ان المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله
فيقرا سيئاته فاذا قراها تغير لها لونه حتى يمر بحسناته فيقراها فيرجع اليه لونه
ثم ينظر فاذا سيئاته قد بدلت حسنات فعند ذلك يقول هاؤم اقروا كتابيه ورواه
بعضهم عن ابي عثمن عن بن مسعود وقال بعضهم عن ابي عثمان عن سلمان وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار
خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه
كبارها فتعرض الله عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت
يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض
عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول يا رب قد عملت اشياء لا اراها
ههنا قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فاذا بدلت السيئات
بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففي حق من محي سيئاته بالاسلام والتوبة
النصوح اولى لان محوها بذلك احب الى الله من محوها بالعقاب وخرج الحاكم من طريق
الفضيل بن موسى عن ابي العنبس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتمنين اقوام انهم اكثروا من السيئات قالوا بم يا رسول الله قال الذين بدل
الله سيئاتهم حسنات وخرجه ابن ابي حاتم من طريق سليمن بن داود الزهري عن ابي
العنبس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وهو اشبه من المرفوع وروي مثل هذا
عن الحسن البصري ايضا وهو يخالف قوله المشهور ان التبديل في الدنيا واما ما
ذكره الحربي في التبديل وان من قل سيئاته يزاد في حسناته ومن كثرت سيئاته تقل
من حسناته فحديث ابي ذر صريح يرد هذا وانه يعطى مكان كل سيئة حسنة واما
قوله يلزم من ذلك ان يكون من كثرت سيئاته احسن حالا ممن قلت سيئاته فيقال انما
التبديل في حق من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه فكلما ازداد خوفا ووجلا
وحياء من الله تعالى ومسارعة الى الاعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هذه حاله فانه يتجرع من مرارة
الندم والاسف على ذنوبه اضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ويصير كل ذنب

من ذنوبه

من ذنوبه سببا لاعمال صالحة ماحية له فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب
حسنات وقد وردت احاديث صريحة في ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه تبدل سيئاته
في الشرك حسنات فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي فروة
شطب انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة
ولا داجة فهل له من توبة فقال اسلمت قال نعم قال فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها
الله لك حسنات كلها قال وغدراتي وفجراتي قال نعم فما زال يكبر حتى توارى وخرجه
من وجه اخر باسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ابن ابي حاتم
نحوه من حديث مكحول مرسلا وخرج البزار الحديث الاول وعنده عن ابي طويل شطب
الممدود انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه وكذا خرجه ابو القاسم البغوي في معجمه
وذكر ان الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
طويل شطب والشطب في اللغة الممدود فصحفه بعض الرواة وظن انه اسم رجل

الحديث الثالث عشر عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث قتادة عن انس ولفظ
مسلم حتى يحب لجاره او لاخيه على الشك وخرجه الامام احمد ولفظه لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهذه الرواية تبين معنى
الرواية المخرجة في الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فان
الايمان كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقوله لا يؤمن من لا يامن جاره بوايقه
وقد اختلف العلما في مرتكب الكبائر هل يسمى مؤمنا ناقص الايمان
ام لا يسمى مؤمنا وانما يقال هو مسلم وليس بمؤمن على قولين هما روايتان عن
احمد فاما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الايمان بالكلية بل هو مؤمن

ناقص الايمان ينقص من ايمانه بحسب ما ارتكب من ذلك والقول بان من ارتكب
الكبائر يقال له مؤمن ناقص الايمان مروي عن جابر بن عبد الله وهو قول ابن
المبارك واسحق وابي عبيد وغيرهم والقول بانه مسلم ليس بمؤمن مروي عن ابي
جعفر محمد بن علي وذكر بعضهم انه المختار عند اهل السنة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما الزاني ينزع منه نور الايمان وقال ابو هريرة رضي الله عنه ينزع منه الايمان
فيكون فوقه كالظلة فاذا تاب عاد عليه وقال عبد الله بن رواحة وابو الدردا
الايمان كالقميص يلبسه الانسان تارة ويخلعه اخرى وكذا قال الامام احمد وغيره و
المعنى انه اذا كمل خصال الايمان لبسه فاذا نقص منها شيئا نزعه وكل هذا
اشارة الى الايمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شي والمقصود ان
من جملة خصال الايمان الواجب ان يحب المرء لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لنفسه فاذا زال ذلك عنه فقد نقص ايمانه بذلك وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لابي هريرة رضي الله عنه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
خرجه الترمذي وابن ماجه وخرج الامام احمد من حديث معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال افضل الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعمل
لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وان تقول خيرا او تصمت وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الجنة على هذه الخصال ففي مسند الامام احمد عن يزيد بن اسد القسري رضي
الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب
لنفسك وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو
مؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه وفيه ايضا عن ابي
ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما
احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وانما نهاه عن ذلك لما رأى
من ضعفه

لما رأى من ضعفه وهو صلى الله عليه وسلم يحب هذا لكل ضعيف وانما كان يتولى امور الناس
لان الله قواه على ذلك وامره بدعاء الخلق كلهم الى طاعته وان يتولى سياسة دينهم
ودنياهم وقد روي عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارضى
لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا انت
راكع ولا ساجد وكان محمد بن واسع يبيع حمارا فقال له رجل ترضاه لي فقال لو
رضيته لم ابعه وهذا اشارة منه الى انه لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه
وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك
في موضعه وذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر اخرجاه في الصحيحين وهذا يدل
على ان المؤمن يسوءه ما يسوء اخاه المؤمن ويحزنه ما يحزنه وحديث انس الذي
نتكلم فيه الان يدل على ان المؤمن يسره ما يسر اخاه المؤمن ويريد لاخيه المؤمن
ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله انما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش
والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه
فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والايمان يقتضي
خلاف ذلك وهو ان يشركه المؤمنون كلهم فيما اعطاه الله من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شي وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الارض ولا الفساد
فقال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وروى
ابن جرير باسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال ان الرجل ليعجبه من شراك نعله ان يكون
اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض الاية وكذا عن الفضيل بن عياض في هذه الاية قال لا يحب ان يكون
نعله اجود من نعل غيره وقد قيل ان هذا محمول على انه اذا اراد الفخر على غيره لا مجرد
التجمل وقال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الاية العلو في الارض التكبر

وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها والفساد العمل بالمعاصي وقد ورد ما يدل
انه لا يأثم من كره ان يفوقه من الناس احد في الجمال فخرج الامام احمد والحاكم من حديث
بن مسعود رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مالك بن مرارة الرهاوي
وادركته وهو يقول يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس
فضلني في شراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن
البغي من بطر او قال سفه الحق وغمط الناس وخرج ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفي حديثه الكبر بدل البغي فنفى ان يكون
كراهته لان يفوقه احد في الجمال بغيا او كبرا وفسر البغي والكبر ببطر الحق وهو
التكبر عليه والامتناع من قبوله كبرا اذا خالف هواه ومن ههنا قال
بعض السلف التواضع ان تقبل الحق من كل من جاء به وان كان صغيرا فمن قبل
الحق ممن جاء به سواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كان يحبه او لا يحبه فهو متواضع
ومن ابى قبول الحق تعاظما عليه فهو متكبر وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم
وذلك يحصل من النظر الى النفس بعين الكمال والى غيره بعين النقص
وفي الجملة فينبغي للمؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره
لنفسه فان رأى في اخيه المسلم نقصا في دينه اجتهد في اصلاحه قال بعض
الصالحين من السلف اهل المحبة لله نظروا بنور الله وعطفوا على اهل معاصي
الله مقتوا اعمالهم وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن افعالهم و
اشفقوا على ابدانهم من النار ولا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يرضى للناس ما يرضاه
لنفسه وان رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه يتمنى لنفسه مثلها فان كانت
تلك الفضيلة دينية كان حسنا وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منزلة
الشهادة وقال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل
واناء النهار ورجل اتاه الله القران فهو يقرأه اناء الليل واناء النهار وقال
في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله فقال لو ان لي مالا لعملت فيه كما فعل
فهما في الاجر سواء وان كانت دنيوية فلا خير في تمنيها كما قال تعالى فخرج على

قومه

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

٧٢

قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه
لذو حظ عظيم الايتين واما قول الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فقد فسر ذلك بالحسد وهو تمني الرجل نفس ما اعطي اخوه من اهل و
مال وان ينتقل ذلك اليه وفسر ايضا بتمني ما هو ممتنع شرعا او قدرا كالميراث
والعقل والشهادة وقيل ان الاية تشتمل ذلك كله ومع هذا كله فينبغي للمؤمن ان يحزن
على فوات الفضائل الدينية ولهذا امر ان ينظر في الدين الى من هو فوقه وان ينافس
في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
ولا يكره ان احدا يشاركه في ذلك بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه ويحثهم على
ذلك وهو من تمام اداء النصيحة للاخوان قال الفضيل ان كنت تحب ان يكون
الناس مثلك فما اديت النصيحة لاخيك كيف وانت تحب ان يكونوا دونك وانما
الى ان اداء النصيحة لهم ان تحب ان يكونوا فوقه وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة
في النصح وليس ذلك بواجب وانما المامور به في الشرع ان تحب ان يكونوا
مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضائل دينية اجتهد على لحاقه وحزن على
تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين لا حسدا لهم على ما اتاهم الله بل منافسة
لهم وغبطة وحزنا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين
وينبغي للمؤمن ان لا يزال يرى نفسه مقصرا عن الدرجات العالية فيستفيد
بذلك امرين نفيسين الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر الى
نفسه بعين النقص وينشأ من هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه لانه
لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله كما انه لا يرضى لنفسه بما هو عليه بل هو يجتهد في
اصلاحها وقد قال محمد بن واسع لابنه اما ابوك فلا اكثر الله في المسلمين مثله فمن كان
لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين ان يكونوا مثله مع نصحه لهم بل هو يحب
للمسلمين ان يكونوا خيرا منه ويحب لنفسه ان يكون خيرا مما هو عليه وان علم المرء

تمني النساء ان [illegible]

ان الله قد خصه على غيره بافضل فاخبر به لمصلحة دينية وكان اخباره على وجه التحدث
بالنعم ويرى نفسه مقصرا في الشكر كان جائزا فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني ولا يمنع هذا ان يحب للناس ان يشاركوه فيما خصه الله
به فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لامر على الاية من كتاب الله فاود ان الناس
كلهم يعلمون منها ما اعلم وقال الشافعي وددت ان الناس تعلموا العلم ولم ينسب
الي منه شيء وكان عتبة الغلام اذا اراد ان يفطر يقول لبعض اخوانه المطلعين
على اعماله اخرج الي عليك ماء او تمرات افطر عليهن ليكون لك مثل اجري

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه
البخاري ومسلم هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية لمسلم التارك للاسلام
بدل قوله لدينه وفي هذا المعنى احاديث متعددة فخرج مسلم من حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم مثل حديث ابن مسعود وخرج التر
مذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام او زنى بعد احصانه
او قتل نفس بغير نفس وفي رواية للنسائي رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم
او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل وقد روي هذا المعنى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وابي هريرة وانس وغيرهم رضي
الله عنهم وقد ذكرنا حديث انس فيما تقدم وفيه تفسير ان هذه الثلاث خصال
هي حق الاسلام التي يستباح بها دم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقتل
بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين اما الثيب الزاني
فاجمع المسلمون على ان حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية

وكان في

وكان في القران الذي نسخ لفظه والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم وقد استنبط ابن عباس الرجم من القران من قوله تعالى يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قال فمن
كفر بالرجم فقد كفر بالقران من حيث لا يحتسب ثم تلى هذه الاية وقال كان الرجم مما
اخفوه خرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد يستنبط ايضا من قوله تعالى
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا الى قوله وان احكم
بينهم بما انزل الله قال الزهري بلغنا انها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اني احكم بما في التوراة وامر بهما فرجما وخرج مسلم في صحيحه من
حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه وانزل الله عز وجل
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر وانزل ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون في الكفار كلها وخرجه الامام احمد وعنده فانزل الله لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان
افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون قال في اليهود وروي من حديث جابر قصة رجم اليهو
ديين وفي حديثه فانزل الله فان جاؤك فاحكم بينهم الى قوله وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وكان الله تعالى قد امر اولا بحبس النساء الزواني الى ان يتوفاهن الموت
او يجعل لهن سبيلا ثم جعل الله لهن السبيل ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم وقد اخذ بظاهر هذا الحديث
جماعة من العلماء واوجبوا جلد الثيب ثم رجمه كما فعل علي بشراحة الهمدانية
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى ان كتاب
الله في جلد الزانيين من غير تفصيل ثيب وبكر وجاءت السنة برجم الثيب

من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ... او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين

خاصة مع استنباطه من القران ايضا وهذا القول هو المشهور عن الامام احمد رحمه الله
واسحق وهو قول الحسن وطائفة من السلف وقالت طائفة منهم ان كان الثيبان
شيخان رجما وجلدا وان كانا شابين رجما بغير جلد لان ذنب الشيخ افحش لاسيما بالزنا
وهذا قول ابي بن كعب وروي عنه مرفوعا ولا يصح رفعه وهو رواية عن احمد و
اسحق ايضا واما النفس بالنفس فمعناه ان المكلف اذا قتل نفسا بغير نفس
عمدا فانه يقتل بها وقد دل القران على ذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى ويستثنى من عموم قوله هذا النفس بالنفس صور منها ان يقتل الوالد ولده
فالجمهور على انه لا يقتل به وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه متعددة وقد تكلم في اسنادها وقال مالك ان تعمد قتله تعمدا لا يشك
فيه مثل ان يذبحه فانه يقتل به وان حذفه بسيف او عصى لم يقتل وقال الليث
يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعموم ومنها ان يقتل الحر عبدا فالاكثرون
على انه لا يقتل به وقد وردت بذلك احاديث في اسنادها مقال وقيل يقتل اسانيدها
بعبد غيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل يقتل بعبده او بعبد غيره
وهو رواية عن الثوري وقول طائفة من اهل الحديث لحديث سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وقد طعن
فيه الامام احمد وغيره وقد اجمعوا على انه لا قصاص بين الاحرار والعبيد في
الاطراف وهذا يدل على ان هذا الحديث مطروح لا يعمل به وهذا مما يستدل به
على ان المراد بقوله تعالى النفس بالنفس الاحرار لانه ذكر بعده القصاص في الاطراف
وهو يختص بالاحرار ومنها ان يقتل المسلم كافرا فان كان حربيا لم يقتل به
بلا خلاف لان قتل الحربي مباح بلا ريب وان كان ذميا او معاهدا فالجمهور انه
لا يقتل به ايضا وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وقال
ابو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين يقتل به وقد روى ربيعة ابن البيلماني

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا من اهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال انا احق
من وفى بذمته وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الامام احمد وابو عبيد وابراهيم الحربي
والجوزجاني وانما اخذه ربيعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي المنذر عن ابن البيلماني و
الدارقطني وقال ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسل
وقال الجوزجاني انما اخذه ربيعة عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي المنذر عن ابن البيلماني
وابن ابي يحيى متروك الحديث وفي مراسيل ابي داود حديث اخر مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر قتل مسلما بكافر غيلة وقال انا اولى واحق من وفى بذمته وهذا مذهب
مالك واهل المدينة ان القتل غيلة لا يشترط له المكافاة فيقتل فيه المسلم بالكافر
وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني على تقدير صحته ومنها ان يقتل الرجل امراة
فيقتل بها بغير خلاف وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقتل بالمراة
وصح انه صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا قتل جارية واكثر العلما على انه لا يدفع الى اولياء
الرجل شيئا وروي عن علي رضي الله عنه انه يدفع اليهم نصف الدية لان دية المراة نصف دية
الرجل وهو قول طائفة من السلف واحمد في رواية عنه واما التارك لدينه المفارق
للجماعة فالمراد به من ترك الاسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح
بذلك في حديث عثمان وانما استثناه مع من يخلد منه من اهل الشهادتين باعتبار
ما كان عليه قبل الردة وحكم الاسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب
منه العود الى الاسلام وفي الزامه بقضا ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف
مشهور بين العلما وايضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين و
يدعي الاسلام كما اذا جحد شيئا من اركان الاسلام او سب الله ورسوله او كفر ببعض
الملائكة والنبيين او الكتب المذكورة في القران مع العلم بذلك وفي صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه
ولا فرق بين في هذا بين الرجل والمراة عند اكثر العلما ومنهم من قال لا تقتل المراة
اذا ارتدت كما لا تقتل نسا اهل دار الحرب في الحرب انما تقتل رجالهم وهذا

قول ابي حنيفة واصحابه وجعلوا الكفر الطارئ كالاصلي والجمهور فرقوا بينهما وجعلوا
الطارئ اغلظ لما سبقه من الاسلام ولهذا يقتل بالردة عند من لا يقتل من اهل الحرب
كالشيخ الفاني والزمن والاعمى ولا يقتلون في الحرب وقوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه
المفارق للجماعة يدل على انه لو تاب ورجع الى الاسلام لم يقتل لانه ليس بتارك لدينه
بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة فان قيل بل استثنا هذا ممن يعصم دمه من اهل
الشهادتين يدل على انه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن و
قاتل النفس وهذا يدل على ان المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن او ان يحمل ذلك
على من ارتد ممن ولد على الاسلام فانه لا تقبل توبته وانما تقبل توبة من كان كافرا ثم
اسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلما منهم الليث بن سعد واحمد في رواية عنه واسحق
قيل انما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره
وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لان قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية
ولا يمكن تلافي ذلك واما المرتد فانما يقتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه
ومفارقته للجماعة فاذا عاد الى دينه والى موافقته للجماعة فالوصف الذي ابيح به دمه
قد انتفى فتزول اباحة دمه فان قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن
يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام حارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض وهذا يدل على ان المراد من جمع بين الردة والمحاربة
قيل قد خرج ابو داود من حديث عائشة بلفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث
زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب
او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها وهذا يدل على ان من وجب منه الحرب من
المسلمين خير الامام فيه مطلقا كما يقوله علما اهل المدينة مالك وغيره والرواية الاخرى
قد تحمل على ان المراد بخروجه عن الاسلام خروجه عن احكام الاسلام وقد تحمل على ظاهرها
ويستدل بذلك من يقول ان اية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل

به ما في الاية

به ما في الاية ومن حارب من غير ردة اقيمت عليه احكام المسلمين من القصاص والقطع في
السرقة وهذه رواية عن احمد ولكنها غير مشهورة عنه وكذا قال طائفة من السلف ان اية
المحاربة تختص بالمرتدين منهم ابو قلابة وغيره وبكل حال فحديث عائشة الفاظه مختلفة
وقد روي عنها مرفوعا وموقوفا وحديث ابن مسعود لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على
صحته ولكن يقال على هذا انه قد ورد قتل المسلم بغير احدى هذه الخصال فمنها في اللواط
وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل و
المفعول به واخذ بهذا كثير من العلما كمالك واحمد وقالوا انه موجب للقتل بكل حال
محصنا كان او غير محصن وقد روي عن عثمن رضي الله عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باربع خصال فذكر الثلاث المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها من
اتى ذات محرم وقد روي الامر بقتله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من تزوج بامراة
ابيه واخذ بذلك طائفة من العلما واوجبوا قتله مطلقا محصنا كان او غير محصن
ومنها الساحر وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعا حد الساحر ضربه بالسيف
وذكر ان الصحيح وقفه على جندب وهو مذهب جماعة من العلما منهم عمر بن عبد العزيز ومالك
واحمد واسحق ولكن هؤلاء يقولون انه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين ومنها
قتل من وقع على بهيمة وقد ورد فيه حديث مرفوع وقال به طائفة من العلما ومنها
من ترك الصلاة فانه يقتل عند كثير من العلما مع قولهم انه ليس بكافر وقد سبق
ذكره بكماله مستوفى والحمد لله ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وقد ورد الامر
به عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة واخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص
وغيره واكثر العلما على ان القتل انتسخ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالشارب
في المرة الرابعة فلم يقتله وفي صحيح البخاري ان رجلا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر
فلعنه رجل وقال ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله
ورسوله ولم يقتله بذلك وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة وقيل ان بعض الفقها
ذهب اليه ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا

الاخر منهما خرجه مسلم من حديث ابي سعيد وقد ضعف العقيلي احاديث هذا الباب كلها
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد فاراد ان يشق عصاكم او
يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية فاضربوا راسه بالسيف كائنا من كان وقد خرجه مسلم
ايضا من رواية عرفجة ومنها من شهر السلاح فخرج النسائي من حديث ابن الزبير
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر وقد روي
عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا وقال البخاري انما هو موقوف وسئل احمد عن معنى هذا
الحديث فقال ما ادري ما هذا وقال اسحق بن راهويه انما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه
في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال
الرجال والنساء والذرية وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يخالف تفسير اسحق
فخرج الحاكم من رواية علقمة بن ابي علقمة عن امه ان غلاما شهر السيف على مولاه في امارة
سعيد بن العاص وتفلت به عليه فامسكه الناس عنه فدخل المولى على عائشة رضي الله
عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين
يريد قتله فقد وجب دمه فاخذه مولاه فقتله وقال صحيح على شرط الشيخين وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي رواية من قتل دون دمه
فهو شهيد فاذا اريد مال المرء او دمه دافع عنه بالاسهل هذا مذهب الشافعي واحمد
وهل يجب عليه ان ينوي انه لا يريد قتله ام لا فيه روايتان عن احمد وذهب طائفة الى
ان من اراد ماله او دمه ابيح له قتله ابتداء ودخل على ابن عمر رضي الله عنهما لص فقام
اليه بالسيف صلتا فلولا انهم حالوا بينه وبينه لقتله وسئل الحسن عن لص دخل بيت
رجل ومعه حديدة قال اقتله باي قتلة قدرت عليه وهؤلاء اباحوا قتله وان ولى
هاربا من غير جناية منهم ايوب السختياني وخرج الامام احمد من حديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدار حرمك فمن دخل عليك حرمك فاقتله ولكن
في اسناده ضعف ومنها قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للكفار على المسلمين
وقد توقف فيه احمد واباح قتله طائفة من اصحاب مالك وابن عقيل من اصحابنا ومن المالكية

من قال

من قال ان تكرر ذلك منه ابيح قتله واستدل من اباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حق حاطب بن ابي بلتعة لما كتب الكتاب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم ويامرهم باخذ حذرهم فاستاذن عمر في قتله فقال انه شهد
بدرا فلم يقل انه لم يات ما يبيح دمه وانما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده
بدرا ومغفرة الله لاهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده ومنها ما خرجه
ابو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فا
قتلوه وروي مسندا من وجه اخر لا يصح واعلم ان من هذه الاحاديث المذكورة ما لا يصح
ولا يعرف به قائل معتبر كحديث من ضرب اباه فاقتلوه وحديث قتل السارق
في المرة الخامسة وباقي النصوص كلها يمكن ردها الى حديث ابن مسعود وذلك
ان حديث ابن مسعود تضمن انه لا يستباح دم المسلم الا باحدى ثلاث خصال
اما ان يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين واما ان يزني وهو محصن واما ان يقتل
نفسا بغير حق فيؤخذ منه ان قتل المسلم لا يستباح الا باحدى ثلاثة انواع ترك
الدين واراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم فهذه الانواع الثلاثة التي تبيح دم
المسلم دون غيرها فاما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في الحديث هنا انه الزنا بعد الا
حصان وهذا والله اعلم على وجه المثال فان المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه
الشهوة بالنكاح فاذا اتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه ابيح دمه وقد ينتفي شرط
الاحصان فيخلفه شرط اخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال اما مطلقا كاللواط
او في حق الواطئ كمن وطئ ذات محرم بعقد او غيره فهذا الوصف هل يكون قائما مقام
الاحصان وخالفا عنه هذا هو محل النزاع بين العلماء والاحاديث دلت على انه يكون
خالفا ويكتفى به في اباحة الدم واما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه اثارة الفتن
الفتن المؤدية الى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لامام
ثاني ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع وقد روي عن عمر رضي الله عنه
ما يدل على اباحة القتل بمثل هذا وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل

كذلك

في اباحة الدم ام لا فابن الزبير وعائشة راياه قائم مقام القتل الحقيقي في ذلك وكذلك
قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل ام لا لانه مظنة لسفك الدماء المحرمة وقول الله عز
وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا يدل على انه انما
يباح قتل النفس بشيئين احدهما بالنفس والثاني بالفساد وكذلك تكرر شرب الخمر
والاصرار عليه هو مظنة لسفك الدما المحرمه وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حده
ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافترا والقذف الموجب لجلد الثمانين ولما قدم وفد
عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الاشربة والانتباذ في الظروف قال ان
احدكم ليقوم الى ابن عمه يعني اذا شرب الخمر فيضربه بالسيف وكان فيهم رجل قد اصابته
جراحة من ذلك فكان يخباها حيا من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله يرجع الى اباحة الدم
بالقتل اقامة لمظان القتل مقام حقيقته لكن هل نسخ ذلك ام حكمه باق هذا هو محل النزاع
واما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو اتى بالشهادتين
فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين ابيح دمه لانه قد ترك بذلك دينه وكذلك
لو استهان بالمصحف والقاه في القاذورات او جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كا
لصلاة وما اشبه ذلك مما يخرج من الدين وهل يقوم مقام ذلك من ترك شيئا من اركان
الاسلام الخمس هذا ينبني على انه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك ام لا فمن راه خروجا
عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وانكارها ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا
هل يلحق بتارك الدين في القتل لكونه ترك احد مباني الاسلام ام لا لكونه لم يخرج
عن الدين ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلما في قتل الداعية الى البدع
فانهم نظروا ان ذلك شبيها بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة اليه فان استخفى
بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين اذا استخفوا واذا دعا الى ذلك تغلظ
جرمه بافساد دين الامة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الخوارج و
قتلهم وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في حكمهم فمنهم من قال هم كفار فيكون
قتلهم لكفرهم ومنهم من قال انما يقتلون لفسادهم في الارض بسفك دماء
المسلمين وتكفيرهم وهو قول مالك وطائفة من اصحابه واجازوا الابتدا

بقتالهم

بقتالهم والاجهاز على جريحهم ومنهم من قال ان دعوا الى ما هم عليه قوتلوا وان
اظهروه ولم يدعوا اليه لم يقاتلوا وهو نص احمد واسحق وهو يرجع الى قتال من دعى
الى بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداة بقتالهم حتى يبدوا بقتال او بما يبيح قتالهم
من سفك دم ونحوه كما روي عن علي وهو قول الشافعي وكثير من اصحابنا وقد روي من
وجوه متعددة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل كان يصلي وقال لو قتل لكان
اول فتنة واخرها وفي رواية لو قتل لم يختلف رجلان من امتي حتى يخرج الدجال
خرجه الامام احمد وغيره فيستدل بهذا على قتل المبتدع اذا كان قتله يكف شره
عن المسلمين ويحسم مادة الفتن وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك
جواز قتل الداعي الى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها الى ما في حديث ابن مسعود
بهذا التقرير ولله الحمد وكثير من العلما يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرنا انها
منسوخة بحديث ابن مسعود وفي هذا نظر من وجهين احدهما انه لا يعلم ان حديث
ابن مسعود كان متاخرا عن تلك النصوص كلها لا سيما وابن مسعود من قدماء
المهاجرين وكثير من تلك النصوص يرويها من تاخر اسلامه كابي هريرة وجرير
ابن عبد الله ومعاوية فان هولا كلهم رووا قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والثاني
ان الخاص لا ينسخ العام ولو كان العام متاخرا عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلما
لان دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين
فلا يبطل الظاهر حكم النص وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل كذب
عليه في حياته وقال لحي من العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني فامركم ان احكم
في دمايكم واموالكم وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة وفي بعضها ان هذا
الرجل قد خطب امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه وانه لما قال لهم هذه المقالة
صدقوه ونزل على تلك المراة وحينئذ فهذا الرجل قد زنا ونسب اباحة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر وردة عن الدين وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
بقتل القبطي الذي كان يدخل على ام ولده مارية وقد كان الناس يتحدثون بذلك

فلما وجب عليها مجبوا تركه وقد حمله بعضهم على ان القبطي لم يكن اسلم بعد وان المعاهد
اذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده فكيف اذا اذى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم بل كان مسلما ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي
صلى الله عليه وسلم واذى النبي صلى الله عليه وسلم مبيح للدم لكن لما ظهرت براءته بالعيان
تبين للناس براءة مارية فزال السبب المبيح للقتل وقد روي عن الامام احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل بغير هذه الاسباب الثلاثة التي في حديث
ابن مسعود وغيره ليس له ذلك كانه يشير الى انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يعزر
بالقتل اذا راى ذلك مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم معصوم من التعدي والحيف واما
غيره فليس له ذلك لانه غير مامون عليه التعدي بالهوى وقال ابو داود سمعت
احمد سئل عن حديث ابي بكر رضي الله عنه ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
لابي بكر يقتل رجلا الا باحدى ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل بغير ذلك
وحديث ابي بكر المشار اليه هو ان رجلا كلم ابي بكر فاغلظ له فقال له ابو برزة
الا اقتله يا خليفة رسول الله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا تخرج حديث الامر بقتل هذا القبطي وتخرج عليه ايضا حديث الامر بقتل
السارق ان كان صحيحا فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله في اول مرة فراجعوه فيه
فقطعه ثم فعل ذلك اربع مرات وهو يامر بقتله فيراجعونه فيه فيقطع حتى قطعت
اطرافه الاربع ثم قتله في الخامسة والله اعلم **الحديث الخامس عشر** عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه البخاري
ومسلم هذا الحديث خرجاه من طرق عن ابي هريرة وفي بعض الفاظها فلا يؤذي
جاره وفي بعضها فليحسن قرا ضيفه وفي بعضها فليصل رحمه بدل ذكر الجار
وخرجاه ايضا بمعناه من حديث ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي

بلغ

هذا الحديث

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو
وابي ايوب الانصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقوله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليفعل كذا وكذا يدل على ان هذه الخصال من خصال
الايمان وقد سبق ان الاعمال تدخل في الايمان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بالصبر والسماحة
قال الحسن المراد بالصبر عن المعاصي والسماحة بالطاعة واعمال الايمان تارة تتعلق بحقوق
الله كاداء الواجبات وترك المحرمات ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره وتارة تتعلق بحقوق عباده
كاكرام الضيف واكرام الجار والكف عن اذاه فهذه ثلاثة اشياء يؤمر بها المؤمن احدها
قول الخير والصمت عما سواه وقد روى الطبراني من حديث اسود بن اصرم المحاربي
قال قلت يا رسول الله اوصني قال هل تملك لسانك قلت فما املك اذا لم املك لساني
قال فهل تملك يدك قلت فما املك اذا لم املك يدي قال فلا تقل بلسانك الا معروفا
ولا تبطش يدك الا الى خير وقد ورد ان استقامة اللسان من خصال الايمان كما
في المسند عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وخرج الطبراني من حديث انس
رضي الله عنه قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه وخرج الطبراني من حديث
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او
عليك وفي مسند الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صمت نجا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وخرج الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي صحيح

البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وخرج الامام احمد من حديث سليمان بن سحيم عن امه
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعا وخرج الامام احمد
والترمذي والنسائي من حديث بلال ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله
بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ
ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه وقد ذكرنا فيما سبق حديث ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله عز وجل فقوله ليقل خيرا او ليصمت امر بقول الخير او بالصمت عما عداه
وهذا يدل على انه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه بل اما ان يكون خيرا فيكون
مامورا بقوله واما ان يكون غير خير فيكون مامورا بالصمت عنه وحديث معاذ
وام حبيبة يدلان على هذا وخرج ابن ابي الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ ثكلتك امك وهل تقول شيئا الا وهو
لك او عليك وقد قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد اجمع السلف الصالح على ان الذي
عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات وقد روي ذلك مرفوعا
من حديث ابي امامة باسناد ضعيف وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم يصلي فانه يناجي ربه والملك عن يمينه وروي من حديث حذيفة مرفوعا

ان عن

ان عن يمينه كاتب الحسنات واختلفوا هل يكتب كل ما تكلم به او لا يكتب الا ما فيه
ثواب وعقاب على قولين مشهورين وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يكتب كل ما
تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت حتى اذا كان
يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره فذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعن يحيى ابن ابي كثير قال ركب رجل
حمارا فعثر به فقال تعس الحمار فقال صاحب اليمين ما هي حسنة اكتبها وقال صاحب
الشمال ما هي سيئة اكتبها فاوحى الله الى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فا
كتبه فاثبت في السيئات تعس الحمار وظاهر هذا ان ما ليس بحسنة فهو سيئة وان كان لا
يعاقب عليها فان بعض السيئات قد لا يعاقب عليها وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر
ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث قد ذهب باطلا فيحصل له بذلك حسرة في القيمة
واسف عليه وهو نوع عقوبة وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا
قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وخرج الترمذي ولفظه ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة ومن اضطجع مضطجعا لم يذكر لعله ربهم
الله فيه كانت عليه ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وفي رواية لابي داود
والنسائي من قعد مقعدا لم يذكر الله كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا
لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة زاد النسائي ومن قام مقاما لم يذكر الله فيه كانت
عليه من الله ترة وخرج ايضا من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم
يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه الا كانت عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا الجنة
وقال مجاهد ما جلس قوم مجلسا فتفرقوا قبل ان يذكروا الله فيه الا تفرقوا عن انتن

من ريح الجيفة وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم وما جلس قوم مجلسا فذكروا الله
قبل ان يتفرقوا الا قاموا عن اطيب من ريح المسك وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم وقال
بعض السلف يعرض على ابن ادم يوم القيمة ساعات عمره فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه
عليها حسرات وخرج الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما من ساعة تمر
بابن ادم لم يذكر الله فيها بخير الا حسر عليها يوم القيمة فمن ههنا يعلم ان ما ليس
بخير من الكلام فالسكوت عنه افضل من التكلم به اللهم الا ما تدعو اليه الحاجة مما لا
بد منه وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اياكم وفضول الكلام حسب امرئ ما
بلغ حاجته وعن النخعي رحمه الله قال يهلك الناس في فضول المال والكلام وايضا فان
الاكثار من الكلام الذي لا حاجة اليه يوجب قساوة القلب كما في الترمذي من حديث
ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب
وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال عمر من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه
كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر
مرفوعا باسناد ضعيف وقال محمد بن عجلان انما الكلام اربعة ان تذكر الله وتقرا القران
وتسال عن علم فتخبر به او تكلم فيما يعنيك من امر دنياك وقال رجل لسلمان اوصني — في الدنيا خ
قال لا تتكلم قال لا يستطيع من عاش في الناس ان لا يتكلم قال فان تكلمت فتكلم بحق او
اسكت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه ياخذ بلسانه ويقول هذا اوردني الموارد
وقال ابن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله الا هو ما على وجه الارض احق بطول
سجن من لسان وقال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت
وقال شميط بن عجلان يا ابن ادم انك ما سكت فانت سالم فاذا تكلمت فخذ حذرك
اما لك واما عليك وهذا باب يطول استقصاؤه والمقصود ان النبي — ع
صلى الله عليه وسلم امر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير وخرج الامام احمد وابن حبان

من حديث

من حديث البراء بن عازب ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فذكر
الحديث وفيه قال واطعم الجائع واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير فليس الكلام مامورا به على الاطلاق ولا
السكوت كذلك بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر وكان السلف كثيرا يمدحون
الصمت عن الشر وعما لا يعني لشدته على النفس ولذلك يقع الناس فيه كثيرا فكانوا
يعالجون انفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم وقال الفضيل بن عياض
ما حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان ولو اصبحت يهمك لسانك اصبحت في غم
شديد وقال سجن اللسان سجن المؤمن وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه ان كان
الكلام من فضة فالسكوت من ذهب فقال لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان الصمت
عن معصيته من ذهب وهذا يرجع الى ان الكف عن المعاصي افضل من عمل الطاعات
وقد سبق القول في هذا مستوفى وتذاكروا عند الاحنف بن قيس ايما افضل الصمت
ام النطق فقال قوم الصمت افضل فقال الاحنف النطق افضل لان فضل الصمت لا
يعدو صاحبه والنطق الحسن ينتفع به من سمعه وقال رجل من العلما عند عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الصامت على علم كالمتكلم على علم فقال عمر اني لارجو ان يكون المتكلم على علم
افضلهما يوم القيمة وذلك ان منفعته للناس وهذا صمته لنفسه فقال له يا امير
المؤمنين فكيف بفتنة النطق فبكى عمر بكاء شديدا ولقد خطب عمر بن عبد العزيز
يوما فرق الناس وبكوا فقطع خطبته فقيل له لو اتممت كلامك رجونا ان ينفع الله
به فقال عمر ان القول فتنة والفعل اولى بالمؤمن من القول وكنت من مدة طويلة
قد رايت امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في المنام وسمعته يتكلم في هذه
المسئلة واظن اني فاوضته فيها وفهمت من كلامه ان المتكلم بالخير افضل من السكوت
واظن انه وقع في اثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وان عمر قال ذلك له وقد روي

عن سليمان بن عبد الملك انه قال الصمت منام العقل والنطق يقظته ولا يتم حال الا بحال
يعني لا بد من الصمت والكلام وما احسن ما قال عبيد الله بن ابي جعفر فقيه اهل مصر في وقته
وكان احد الحكماء اذا كان المرء يحدث في مجلس فاعجبه الحديث فليسكت فاذا كان
ساكتا فاعجبه السكوت فليحدث وهذا حسن فان من كان كذلك كان سكوته وحديثه
بمخالفة هواه واعجابه بنفسه ومن كان كذلك كان جديرا بتوفيق الله اياه وتسديده
في نطقه وسكوته لان كلامه وسكوته يكون لله عز وجل وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال علامة الطهر ان يكون قلب العبد معلقا
عندي فاذا كان كذلك لم ينسني على حال فاذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال
بي فاذا نسيني حركت قلبه فاذا تكلم تكلم بي وان سكت سكت لي فذلك الذي تأتيه
المعونة من عندي خرجه ابراهيم بن الجنيد وبكل حال فالتزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام منهي عنه وروي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام الصمت و
خرج الاسماعيلي من حديث علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصمت في العكوف
وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صمات يوم
الى الليل قال ابو بكر رضي الله عنه لامراة حجت مصمتة ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
وروي عن علي بن الحسين زين العابدين انه قال صوم الصمت حرام الثاني مما
امر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للمؤمنين اكرام الجار وفي بعض الروايات
النهي عن اذى الجار فاما اذى الجار فمحرم فان الاذى بغير حق محرم لكل احد ولكن في حق
الجار اشد تحريما وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

اي الذنب

اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وفي مسند الامام عن المقداد
ابن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى
يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني
بامراة جاره قال فما تقولون في السرقة قالوا حرام حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لان
يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق جاره وفي صحيح البخاري عن ابي شريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه وخرجه
الامام احمد وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا
يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وخرج الامام احمد والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قيل يا رسول الله ان فلانة تصلي الليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها
سليطة قال لا خير فيها هي من اهل النار وقيل له ان فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان
وتتصدق بالاثوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذي احدا قال هي في الجنة ولفظ الامام
ولا تؤذي بلسانها جيرانها وخرج الحاكم من حديث ابي جحيفة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو جاره فقال له اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيلعنونه
فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس قال وما لقيت قال يلعنوني قال فقد لعنك الله
قبل الناس قال يا رسول الله فاني لا اعود وخرجه ابو داود بمعناه من حديث ابي هريرة
ولم يذكر فيه فقد لعنك الله قبل الناس وخرج الخرائطي من حديث ام سلمة قالت دخلت شاة
لجارنا فاخذت قرصة لنا فقمت اليها فاخذتها من بين لحييها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا قليل من اذى الجار واما اكرام الجار والاحسان اليه فمامور به وقد قال تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما
ملكت ايمانكم الاية فجمع الله تعالى في هذه الاية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد
على العبيد ايضا وجعل العباد الذين امر بالاحسان اليهم خمسة انواع احدها من
بينه وبين الانسان قرابة وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر
الاقارب بما لم يشاركوهما فيه فانهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية
والتاديب وغير ذلك الثاني من هو ضعيف محتاج الى الاحسان وهو نوعان
منهم من هو محتاج لضعف بدنه وهو اليتيم ومنهم من هو محتاج لقلة ماله وهو
المسكين والثالث من له حق القرب والمخالطة وجعلهم ثلاثة انواع جار ذو
قربى وجار ذو جنب وصاحب بالجنب وقد اختلف المفسرون في تاويل ذلك
فمنهم من قال الجار ذي القربى الذي له قرابة والجار الجنب الاجنبي ومنهم من
ادخل المراة في الجار ذي القربى ومنهم من ادخلها في الجار الجنب ومنهم من ادخل
الرفيق في السفر في الجار الجنب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار الاقامة فان جار البادي يتحول ومنهم من قال
الجار ذي القربى الجار المسلم والجار الجنب الكافر وفي مسند البزار من حديث جابر
رضي الله عنه مرفوعا الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له حقان
وجار له ثلاثة حقوق وهو افضل الجيران حقا فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له
له حق الجوار واما الذي له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما الذي
له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم وقد روي
هذا الحديث من وجوه اخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال وقيل الجار
ذي القربى هو القريب الجوار الملاصق والجار الجنب هو البعيد الجوار وفي صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى

الجادح

ايها

ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقالت طائفة من السلف حد الجوار اربعين
بابا وقالت طائفة من السلف حق الجوار اربعين ذراعا وقيل مستدار اربعين دارا من
كل جانب وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جارا له فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعون هكذا
واربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا يعني من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله وسئل الامام احمد عمن يطبخ قدرا وهو في دار السبيل ومعه في الدار نحو ثلاثين
او اربعين نفسا يعني انهم سكان معه في الدار فقال يبدا بنفسه وبمن يعوله فان فضل
فضلا اعطى الاقرب اليه وكيف يمكنه ان يعطيهم كلهم قيل له لعل الذي هو جاره تهاون
بذلك القدر ليس له عنده موقع فرى انه لا يبعث اليه واما الصاحب بالجنب ففسره
طائفة بالزوجة وفسره طائفة منهم ابن عباس رضي الله عنهما بالرفيق في السفر ولم
يريدوا اخراج الصاحب الملازم في الحضر انما ارادوا ان صحبة السفر تكفي فالصحبة الدائمة
في الحضر اولى ولهذا قال سعيد بن جبير رضي الله عنه هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم
هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وقال ابن زيد هو الرجل الذي يعتريك ويلم بك
لتنفعه وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره
الرابع من هو وارد على الانسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل يعني المسافر اذا
ورد الى بلد اخرى وفسره بعضهم بالضيف يعني به ابن السبيل اذا نزل ضيفا
على احد الخامس ملك اليمين وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم بهم كثيرا وامر بالاحسان
اليهم وروي انه اخر ما وصى به عند موته الصلاة وما ملكت ايمانكم وادخل
بعض السلف في هذه ما يملكه الانسان من الحيوانات والبهائم ولنرجع الى شرح

ود

حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اكرام الجار وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه فمن انواع الاحسان الى الجار مواساته عند حاجته وفي المسند عن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشبع المؤمن دون جاره وخرج الحاكم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع
وفي رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امن من
بات شبعانا وجاره طاويا وفي المسند عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اول خصمين يوم القيمة جاران وفي كتاب الادب للبخاري رحمه الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة فيقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه وخرج الخرائطي وغيره باسناد ضعيف
من حديث عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن
من لا يامن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه
بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ورفع هذا الكلام منكرا ولعله من تفسير عطا الخراساني
وقد روي ايضا من تفسير عطا الخراساني عن الحسن عن جابر مرفوعا ادنى حق
الجوار لا تؤذي جارك بقتار قدرك الا ان تقدح له منها وفي صحيح مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر

الى اهل

الى اهل بيت جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي المسند والترمذي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه ذبح شاة فقال هل اهديتم منها لجارنا
اليهودي ثلاث مرات ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ومذهب الامام احمد ان الجار يلزمه ان
يمكن جاره من وضع خشبه على جداره اذا احتاج الى ذلك ولم يضر بجداره لهذا — الجار
الحديث الصحيح وظاهر كلامه انه يجب عليه ان يواسيه بفضل ما عنده بما لا يضره
اذا علم حاجته قال المروذي كان لي جار اعلم انه يجوع فاواسيه قلت فاذا
كان قوتي رغيفين قلت لابي عبد الله اني اسمع السائل في الطريق يقول اني
جائع فقال قد يصدق وقد يكذب قلت فاذا كان لي جار اعلم انه يجوع قال
تواسيه قلت فاذا كان قوتي رغيفين قال تطعمه شيا ثم قال الذي جاء في الحديث
انما هو الجار وقال المروذي قلت لابي عبد الله الاغنيا يجب عليهم المواساة قال
اذا كان قوم يضعون شيا على شي كيف لا يجب عليهم قلت اذا كان للرجل قميصان
او قلت جبتان يجب عليه المواساة قال اذا كان يحتاج ان يكون فضلا وهذا
نص منه في وجوب المواساة من الفاضل ولم يخصه بالجار ونصه الاول
يقتضي اختصاصه بالجار وقال في رواية ابن هاني في السوال يكون احب الينا
لو صدقوا ما وسعنا الا مواساتهم وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران
وغيرهم وفي الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا — عن النبي صلعم ح
العاني وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهل عرصة اصبح

فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل ومذهب احمد ومالك انه يمنع الجار ان
يتصرف في خاصة ملكه بما يضر بجاره فيجب عندهما كف الاذى عن الجار بمنع احداث
الانتفاع المضر به ولو كان المنتفع انما ينتفع بخاص ملكه ويجب عند احمد ان يبذل الجار
ما يحتاج اليه ولا يضر عليه في بذله واعلا من هذا ان يصبر على اذى جاره ولا يقابله بالا
ذى قال الحسن ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار احتمال الاذى ويروى من
حديث ابي ذر يرفعه ان الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على
اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن خرجه الامام احمد وفي مراسيل ابي عبد الرحمن
الحبلي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه جاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كف اذاك عنه واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا خرجه ابن ابي الدنيا الثالث مما امر
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين اكرام الضيف والمراد احسان ضيافته وفي الصحيحين من
حديث ابي شريح قال ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته اذناي حين
تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته قال يوم وليلة قال والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة
وخرج مسلم من حديث ابي شريح الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة
ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وما انفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يثوي عنده حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء يقريه
به وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثا قالوا وما اكرام
الضيف يا رسول الله قال ثلاثة ايام فما جلس بعد ذلك فهو صدقة ففي هذه الاحاديث
ان جائزة الضيف يوما وليلة وان الضيافة ثلاثة ايام ففرق بين الجائزة والضيافة
واكد الجائزة وقد ورد في تاكيدها احاديث اخر فخرج ابو داود من حديث المقدام

ابن معدي

ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن
اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وخرجه ابن ماجه ولفظه
ليلة الضيف حق على كل مسلم وخرج الامام احمد وابو داود من حديث المقدام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بقرى ليلته من زرعه وماله وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
خاتمة — انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
وخرج الامام احمد والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من لم يضف فليس من محمد ولا من ابراهيم وقال عبد الله بن
الحارث من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من ابراهيم وقال ابو هريرة لقوم نزل
عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه فتنحى ونزل ودعاهم الى طعامه فلم يجيبوه فقال
لهم لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما انتم من الاسلام على شيء فعرفه
رجل منهم فقال له انزل عافاك الله قال هذا شر وشر لا تنزلون الا من تعرفون وروي
عن ابي الدرداء نحو هذه القصة الا انه قال لهم ما انتم من الدين الا على مثل هذه واشار
الى هدبة في ثوبه وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوم وليلة
جب — وهو قول الليث واحمد وقال احمد له المطالبة بذلك اذا منعوه لانه حق له وا
وهل ياخذ بيده من ماله اذا منعه او يرفعه الى الحاكم على روايتين منصوصتين
عنه وقال حميد بن زنجويه ليلة الضيف واجبة وليس له ان ياخذ قراه منهم
قهرا الا ان يكون مسافرا في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه وقال الليث
بن سعد لو نزل الضيف بالعبد اضافه من المال الذي بيده وللضيف ان ياكل

وان لم يعلم ان سيده اذن له لان الضيافة واجبة وهو قياس قول احمد لانه نص
على انه يجوز اجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة
من الصحابة انهم اجابوا دعوة المملوك وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ايضا
جاز له ان يدعو الناس الى طعامه ابتداء وجاز لهم اجابة دعوته فاضافته لمن
نزل به اولى ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون اذن
سيده ونقل علي بن سعيد عن احمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا
بهم ثلاثة ايام والمشهور عنه الاول وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم وقد
اختلف قوله هل تجب على اهل الامصار والقرى ام تختص باهل القرى ومن كان
على طريق يمر به المسافرون على روايتين منصوصتين عنه والمنصوص عنه انها تجب
للمسلم والكافر وخص كثير من اصحابه الوجوب للمسلم كما لم تجب نفقة الاقارب
مع اختلاف الدين على احد الروايتين عنه واما اليومان الاخران وهما الثاني
والثالث فهما تمام الضيافة والمنصوص عن احمد انه لا يجب الا الجائزة الاولى
قال وقد فرق بين الجائزة والضيافة والجائزة اوكد ومن اصحابنا من اوجب ثلاثة
ايام منهم ابو بكر عبد العزيز وابن ابي موسى والآمدي وما بعد الثلاثة فهو
صدقة وظن بعض الناس ان الضيافة ثلاثة ايام بعد اليوم والليلة الاولى ورده
احمد بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة ولو كان كما ظنت
لكانت اربعة قلت ونظير هذا قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الى
في يومين الآية الى قوله وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام والمراد في تمام الاربعة
وهذا الحديث الذي احتج به احمد قد تقدم من حديث ابي شريح وخرجه البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

ضيفه

ضيفه قيل يا رسول الله وما قرى الضيف قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
قال حميد بن زنجويه عليه ان يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام اطيب مما ياكله
هو وعياله وفي تمام الثلاثة يطعمه من طعامه وفي هذا نظر وسنذكر حديث
سلمان بالنهي عن التكلف للضيف ونقل اشهب عن مالك قال جائزته يوم وليلة
يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يمتنع من الاكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة ايام ويأمر ان ينفق عليه من ماله
ولصاحب المنزل ان يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاثة لانه قد قضى ما عليه وفعل
ذلك الامام احمد وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يعني يقيم
عنده حتى يضيق عليه لكن هل هذا في الايام الثلاثة ام فيما زاد عليها فاما فيما
ليس بواجب فلا شك في تحريمه واما فيما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على
انه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئا ام لا تجب الا على من وجد ما يضيف به
فان قيل لا تجب الا على من يجد ما يضيف به وهو قول طائفة من اهل الحديث منهم
حميد ابن زنجويه قيل لم يحل للضيف ان يضيف من هو عاجز عن ضيافته وقد
روي حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف
للضيف ما ليس عندنا فاذا نهي المضيف ان يتكلف للضيف ما ليس عنده دل على انه
لا يجب عليه المواساة للضيف الا مما عنده فاذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء
واما اذا اثر على نفسه كما فعل الانصاري الذي نزل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة فذلك مقام فضل واحسان ليس بواجب ولو علم الضيف انهم
لا يضيفونه الا بقوتهم وقوت صبيانهم وان الصبية يتأذون بذلك لم يجز له
استضافتهم حينئذ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يحرجه
وايضا فالضيافة نفقة واجبة فلا تجب الا على من عنده فضل عن قوته وقوت
عياله كنفقة الاقارب وزكاة الفطر وقد انكر الخطابي تفسير تأثيمه بان يقيم عنده

ولا شي له يقريه به وقال اراه غلطا وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلا
اليه وانما الكلفة على قدر الطاقة وقال انما وجه الحديث على انه كره له المقام عنده بعد
ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه فتكون الصدقة منه على وجه المن والاذى فيبطل
اجره وهذا الذي قاله فيه نظر فانه قد صح تفسيره في الحديث بما انكره وانما وجهه
انه اذا اقام عنده ولا شي له يقريه به فربما دعاه ضيق صدره وحرجه الى ما يأثم
به في قول او فعل وليس المراد انه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه والله اعلم الحديث

بلغ

**السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري**

هذا الحديث خرجه البخاري من طريق ابي حصين الازدي عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولم يخرجه مسلم لان الاعمش رواه عن ابي صالح واختلف عليه في اسناده
فقيل عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة كقول ابي حصين وقيل عنه عن ابي صالح عن ابي
سعيد الخدري وعن يحيى بن معين ان هذا هو الصحيح وقيل عنه عن ابي صالح عن ابي
هريرة او جابر وقيل عنه عن ابي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى وخرج الترمذي
هذا الحديث من طريق ابي حصين ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني شيئا ولا تكثر علي لعلي اعيه قال لا تغضب فردد ذلك مرارا كل
ذلك يقول لا تغضب وفي رواية اخرى لغير الترمذي قال قلت يا رسول الله دلني
على عمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي قال لا تغضب فهذا الرجل طلب من النبي صلى الله
عليه وسلم وصية موجزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه خشية ان لا يحفظها (في الهامش: انه وصيه)
لكثرتها فوصاه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغضب ثم ردد هذه المسألة على النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا يردد عليه هذا الجواب فهذا يدل على ان الغضب جماع الشر وان
التحرز منه جماع الخير ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو الدرداء
فقد خرج الطبراني رحمه الله من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله

دلني على عمل

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وقد روى الاحنف بن قيس
عن عمه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي
اعقله قال لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب خرجه الامام احمد
وفي رواية له ان جارية بن قدامة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فهذا
يغلب على الظن ان السائل هو جارية بن قدامة ولكن ذكر الامام احمد عن يحيى القطان
انه قال هكذا قال هشام يعني ان هشاما ذكر في الحديث ان جارية سأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحيى وهم يقولون لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال العجلي وغيره انه
تابعي ليس بصحابي وخرج الامام احمد من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله
رواه مالك في الموطا عن الزهري عن حميد مرسلا وخرج الامام احمد من حديث عبد الله
بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل قال
لا تغضب وقول الصحابي ففكرت فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الغضب يجمع
الشر كله يشهد لما ذكرناه ان الغضب جماع الشر قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح
كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة واحدة قال ترك الغضب
وكذا فسر الامام احمد واسحق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب وقد
روي ذلك مرفوعا خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث العلاء
ابن الشخير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
الاعمال افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال اي الاعمال افضل قال حسن
الخلق ثم اتاه عن شماله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه من خلفه فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فقال مالك لا نفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهذا مرسل فقوله صلى الله
عليه وسلم لمن استوصاه لا تغضب يحتمل امرين احدهما ان يكون مراده الامر بالاسباب
التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى
والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الاخلاق الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اوجب لها ذلك دفع الغضب
عند حصول اسبابه والثاني ان يكون المراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل لك
بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فان الغضب اذا ملك ابن ادم
كان كالامر والناهي له ولهذا المعنى قال الله عز وجل ولما سكت عن موسى الغضب
فاذا لم يمتثل الانسان ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر
الغضب وربما سكن غضبه وذهب عاجلا فكانه حينئذ لم يغضب ولهذا
المعنى وقعت الاشارة في القران بقوله عز وجل واذا ما غضبوا هم يغفرون وبقوله
عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر من
غضب بتعاطي اسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه ويمدح من ملك نفسه عند غضبه
ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون وخرج الامام
احمد والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم افلا رايتم الى حمرة عينيه وانتفاخ
اوداجه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وخرج الامام احمد وابو داود
من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وقد قيل ان المعنى في هذا ان القائم

متهيئا

متهيئا للانتقام والجالس دونه في ذلك والمضطجع ابعد عنه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالتباعد عن حالة الانتقام ويشهد لذلك انه روي من حديث سنان بن سعد عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغضب جمرة في قلب الانسان توقد الا ترى الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاذا
احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدونه الغضب والمراد انه يحبسه في نفسه
ولا يعديه الى غيره بالاذى بالفعل ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن ان المضطجع
فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي
وان كان هذا على وجه ضرب المثال في الاسراع في الفتن الا ان المعنى ان من كان اقرب
الى الاسراع فيها فهو شر ممن كان ابعد من ذلك وخرج الامام احمد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا دواء عظيم للغضب لان الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول
ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرا من السباب وغيره مما يعظم ضرره فاذا سكت
زال هذا الشر كله عنه وما احسن قول مورق العجلي رحمه الله ما امتلات غيظا قط
ولا تكلمت في غضب قط بما اندم عليه اذا رضيت وغضب يوما عمر بن عبد العزيز
فقال له ابنه عبد الملك انت يا امير المومنين مع ما اعطاك الله وفضلك به تغضب
هذا الغضب فقال له او ما تغضب يا عبد الملك فقال عبد الملك وما يغني عني سعة
جوفي اذا لم ارد فيه الغضب حتى لا يظهر فهؤلاء قوم ملكوا انفسهم عند الغضب
رضي الله عنهم وخرج الامام احمد وابو داود من حديث عروة بن محمد السعدي انه كلمه رجل
فاغضبه فقام فتوضا ثم قال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم

معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل واغتسل ثم عاد الى المنبر وقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار والماء يطفي النار فاذا غضب احدكم فليغتسل وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث معاذ بن انس الجهني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق
حتى يخيره في اي الحور شاء وخرج الامام احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من جرعة احب الى الله عز وجل من جرعة غيظ يكظمها عبد ما
كظم عبد لله الا ملا الله جوفه ايمانا وخرج ابو داود معناه من رواية بعض الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ملاه الله امنا وايمانا وقال ميمون بن مهران جاء رجل الى
سلمان فقال يا ابا عبد الله اوصني قال لا تغضب قال امرتني ان لا اغضب وانه
ليغشاني ما لا املك قال فان غضبت فاملك لسانك ويدك خرجه ابن ابي الدنيا
وملك لسانه ويده هو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامره لمن غضب ان
يجلس ويضطجع وبامره له ان يسكت قال عمر بن عبد العزيز قد افلح من عصم من
الهوى والغضب والطمع وقال الحسن اربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرمه
على النار من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه الاربع
التي ذكرها الحسن مبدا الشر كله فان الرغبة في الشيء هي ميل النفس اليه لاعتقاد
نفعه فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه
يظن انه موصل اليه وقد يكون كثير منها محرما وقد يكون ذلك الشيء المرغوب

في

في محرما والرهبة هي الخوف من الشيء واذا خاف الانسان من شيء تسبب في دفعه عنه
بكل طريق يظنه دافعا له وقد يكون كثيرا منها محرما والشهوة هي ميل النفس الى
ما يلائمها وتلتذ به وقد تميل كثيرا الى ما هو محرم كالزنا والسرقة وشرب الخمر بل و
الى الكفر والسحر والنفاق والبدع والغضب هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشية وقوعه وطلبا للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه وينشا من ذلك
كثير من الافعال المحرمة كالقتل والضرب وانواع الظلم والعدوان وكثير من الاقوال
المحرمة كالقذف والسب والفحش وربما ارتقى الى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الايهم
وكالايمان التي لا يجوز التزامها شرعا وكطلاق الزوجة التي يعقبه الندم والواجب
على المؤمن ان تكون شهوته مقصورة على طلب ما اباحه الله وربما تناولها بنية
صالحة فاثيب عليها وان يكون غضبه دفعا للاذى في الدين له او لغيره وانتقاما ممن
عصى الله ورسوله كما قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الى قوله ويذهب غيظ قلوبهم
وهذه كانت حالة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ينتقم لنفسه ولكن اذا انتهكت
حرمات الله لم يقم لغضبه شيء ولم يضرب بيده خادما ولا امراة الا ان يجاهد في سبيل
الله وخدمه انس عشر سنين فما قال له اف قط ولا قال لشيء فعله لم فعلت كذا ولا
لشيء لم يفعله الا فعلت كذا وفي رواية انه كان اذا لامه بعض اهله قال صلى الله عليه وسلم
دعوه فانه اذا قضي شيء كان وفي رواية للطبراني قال انس خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما دريت شيئا قط وافقه ولا شيئا قط خالفه رضي من الله تعالى بما كان
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه
القران يعني انه كان يتادب بادابه ويتخلق باخلاقه فما مدحه القران كان فيه رضاه
وما ذمه القران كان فيه سخطه وجاء في رواية عنها قالت كان خلقه القران يرضى
برضاه ويسخط بسخطه وكان صلى الله عليه وسلم لشدة حياه لا يواجه احدا بما يكره

بلغ

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم

بل يعرف الكراهة في وجهه كما في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها فاذا رءي شيا يكرهه
عرفناه في وجهه ولما بلغه ابن مسعود رضي الله عنه قول القايل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب ولم يزد على
ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رءي او سمع
ما يكرهه الله غضب لذلك وقال فيه ولم يسكت وقد دخل بيت عايشة فرءي
سترا فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال ان من اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يصورون هذه الصور ولما شكي اليه الامام الذي يطيل بالناس
صلاته حتى يتاخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ
الناس وامر بالتخفيف ولما رءي النخامة في قبلة المسجد تغيظ وحكها
وقال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه
في الصلاة وكان من دعايه صلى الله عليه وسلم اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا
وهذا عزيز جدا وهو ان الانسان لا يقول سوى الحق سواء غضب او رضي
فان اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول وخرج الطبراني من حديث انس
مرفوعا ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان احدهما عابدا
وكان الاخر مسرفا على نفسه فكان العابد يعظه فلا ينتهي فراه يوما على ذنب
استعظمه فقال والله لا يغفر الله لك فغفر الله للمذنب واحبط عمل العابد فقال
ابو هريرة رضي الله عنه لقد تكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته فكان ابو
هريرة يحذر الناس ان يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب وقد خرجه الامام
احمد وابو داود فهذا غضب لله ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز وحتم

على الله

على الله بما لا يعلم فاحبط الله عمله فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه
بما لا يجوز وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا
ما عليها ودعوها وفيه ايضا عن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا على او
لادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم
فهذا كله يدل على ان دعا الغضبان قد يجاب اذا صادف ساعة اجابة وانه ينهى
عن الدعا على نفسه وماله واهله واما ما قاله مجاهد في قوله عز وجل ولو يعجل الله في الغضب
للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم قال هو الواصل لاهله وولده وماله
اذا غضب عليه يقول اللهم لا تبارك فيه اللهم العنه يقول لو عجل له ذلك لاهلك من دعا
عليه فاماته فهذا يدل على انه لا يستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه
واهله وماله والحديث دل على انه يستجاب لمصادفته ساعة اجابة واما ما روي
عن الفضيل بن عياض قال ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر
وعن الاحنف بن قيس قال يوحي الله الى الحافظين اللذين مع ابن ادم لا تكتبا على
عبدي في ضجره شيا وعن ابي عمران الجوني ان المريض اذا جزع فاذنب قال الملك
الذي على اليمين للملك الذي على الشمال لا تكتب خرجه ابن ابي الدنيا فهذا كله لا
يعرف له اصل صحيح من الشرع يدل عليه والاحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على ان الغضبان مكلف في حال
غضبه بالسكوت فيكون حينيذ مواخذا بالكلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين

التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه وقال عطا ابن ابي رباح ما ابكا العلما بكا اخر العمر من غضبة يغضبها
احدهم فتهدم عمل خمسين سنة او ستين سنة او سبعين سنة ورب غضبة قد اقحمت صاحبها
مقحما ما استقاله خرجه ابن ابي الدنيا ثم ان من قال من السلف ان الغضبان
اذا كان سبب غضبه مباحا كالمرض والسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه انما مراده
انه لا اثم عليه اذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرا من كلام يوجب تضجرا
او سبا ونحوه كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب
كما يغضب البشر فايما امرا مسلم سببته او جلدته فاجعلها له كفارة فاما ما كان
من كفر او ردة او قتل نفس او اخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم انهم
لم يريدوا ان الغضبان لا يواخذ به وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق
ويمين فانه يواخذ بذلك كله بغير خلاف وفي مسند الامام احمد عن خولة بنت ثعلبة
امراة اوس ابن الصامت انها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان
شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكوا
اليه ما تلقى من سوء خلقه فانزل الله اية الظهار وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكفارة الظهار في قصة طويلة وخرجها ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي العالية
ان خولة غضب زوجها فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
وقالت انه لم يرد الطلاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وذكر
القصة بطولها وفي اخرها قال فحول الله الطلاق فجعله ظهارا فهذا الرجل ظاهر
في حال غضبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ ان الظهار طلاق وقد قال
انها حرمت عليه بذلك يعني لزمه الطلاق فلما جعله الله ظهارا مكفرا الزمه
بالكفارة ولم يلغه وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال له

اني طلقت

اني طلقت امراتي ثلاثا وانا غضبان فقال ان ابن عباس لا يستطيع ان يحل ما حرم الله
عليك عصيت ربك وحرمت عليك امراتك خرجه الجوزجاني والدارقطني باسناد
على شرط مسلم وخرج القاضي اسمعيل ابن اسحق في كتاب احكام القران باسناد صحيح عن
عائشة رضي الله عنها قالت اللغو في الايمان ما كان في المرا والهزل والمزاحة والحديث
الذي لا يعقد عليه القلب وايمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الامر
في غضب او غيره لتفعلن او لتتركن فذلك عقد الايمان فيها الكفارة وكذا رواه
ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا من اصح الاسانيد
وهذا يدل على ان الحديث المروي عنها مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اما انه غير صحيح
او ان تفسيره بالغضب غير صحيح وقد صح عن غير واحد من الصحابة انهم افتوا ان
يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك
فلا يصح اسناده وقال الحسن طلاق السنة ان يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع وهو
بالخيار ما بينه وبين ان تحيض ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض فان بدا
له ان يراجعها كان املك بذلك فان كان غضبانا ففي ثلاث حيض او في ثلاثة اشهر ان
كانت لا تحيض ما يذهب غضبه وقال الحسن لقد بين الله لئلا يندم احد في طلاق كما
امره الله خرجه القاضي اسمعيل وقد جعل كثير من العلما الكنايات مع الغضب كالصريح في
انه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ومنهم من جعل
الغضب مع الكنايات كالنية فاوقع بذلك الطلاق في الباطن ايضا فكيف يجعل
الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق والله اعلم

بلغ

الحديث السابع عشر

عن شداد ابن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس وتركه البخاري لانه لم يخرج في صحيحه لابي الاشعث شيئا وهو
شامي ثقة وقد روي نحوه من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل محسن فاحسنوا فاذا قتل احدكم فليكرم مقتوله واذا ذبح فليحد
شفرته وليرح ذبيحته خرجه ابن عدي وخرج الطبراني من حديث انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكمتم فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب
المحسنين فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وفي رواية لابي اسحق
الفزاري في كتاب السير عن خالد عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء او قال على كل خلق هكذا خرجها مرسلة وبالشك في كل خلق
او كل شيء وظاهره يقتضي انه كتب على كل مخلوق الاحسان فيكون كل شيء او كل
مخلوق هو المكتوب عليه والمكتوب هو الاحسان وقيل المعنى ان الله كتب الاحسان
الى كل شيء او في كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء فيكون المكتوب عليه
غير مذكور وانما المذكور المحسن اليه ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين خلافا لبعضهم وانما استعمال لفظة الكتابة في القران فيما بعضهم
هو واجب حتم اما شرعا كقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله
كتب عليكم الصيام كتب عليكم القتال او فيما هو واقع قدرا لا محالة كقوله كتب الله
لاغلبن انا ورسلي وقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها
عبادي الصالحون وقوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال صلى الله عليه وسلم في قيام
شهر رمضان اني خشيت ان يكتب عليكم وقال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب
علي وقال كتب على ابن ادم حظه من الزنا فهو مدركه ذلك لا محالة وحينئذ فهذا
الحديث نص في وجوب الاحسان وقد امر الله به فقال ان الله يامر بالعدل والاحسان

وقال

وقال واحسنوا ان الله يحب المحسنين وهذا الامر بالاحسان تارة يكون للوجوب كالاحسان
الى الوالدين والارحام بقدر ما يحصل به البر والصلة والاحسان الى الضيف
بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها
وهذا الحديث يدل على وجوب الاحسان في كل شيء من الاعمال لكن احسان كل شيء بحسبه
فالاحسان في الاتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الاتيان بها على وجه الكمال
واجباتها فهذا القدر من الاحسان فيها واجب واما الاحسان فيها باكمال مستحباتها
فليس بواجب والاحسان في ترك المحرمات الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما
قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه فهذا القدر من الاحسان فيها واجب واما الا
حسان في الصبر على المقدورات بان ياتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا
جزع والاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما اوجب الله
من حقوق ذلك كله والاحسان الواجب في الولاية وسياستهم القيام بواجب الولاية الخلق
كلها والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله احسان ليس بواجب والاحسان في
قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب ازهاق نفسه على اسرع الوجوه واسهلها
واوحاها من غير زيادة في التعذيب فانه ايلام لا حاجة اليه وهذا النوع
هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولعله ذكره على سبيل المثال او
الحاجة الى بيانه في تلك الحال فقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة والذبحة والقتلة بالكسر اي الهيئة والمعنى احسنوا هيئة الذبح وهيئة
القتل وهذا يدل على وجوب الاسراع في ازهاق النفوس التي يباح ازهاقها على
اسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة واسهل وجوه لعله وجوب
قتل الادمي ضربه بالسيف على العنق قال الله تعالى في حق الكفار فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب وقال واضربوا فوق الاعناق وقد قيل انه عين الموضع الذي يكون

الضرب فيدا يسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ ووصى دريد ابن الصمة
قاتله ان يقتله كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال
لهم لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان وخرج الامام احمد وابو
داود من حديث عمران ابن حصين وسمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
المثلة وخرج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المثلة وخرج الامام احمد من حديث يعلى ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [قال الله تعالى] لا تمثلوا
بعبادي وخرج ايضا من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة واعلم ان القتل المباح يقع على
وجهين احدهما ان يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل
فان كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل [ام لا يقتل الا بالسيف فيه قولان مشهوران للعلماء احدهما انه يفعل به كما فعل صح] وهو قول مالك والشافعي واحمد في
المشهور عنه وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال خرجت جارية عليها اوضاح
بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها فقال لها في الثالثة فلان
قتلك فخفضت راسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين الحجرين وفي
رواية لهما فاخذ فاعترف وفي رواية لمسلم ان رجلا من اليهود قتل جارية من الا
نصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات والقول الثاني لا قود الا
بالسيف وهو قول الثوري و[ابي] حنيفة وهو رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة
يفعل به كما فعل الا ان لم يكن على هذا الوجه الا ان يكون حرقه بالنار او مثل به فيقتل
بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الاثرم وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف خرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وقال احمد

يروى

يروى لا قود الا بالسيف وليس اسناده جيد وحديث انس يعني في قتل اليهودي بالحجارة
اسند منه واجود ولو مثل به ثم قتله مثل ان قطع اطرافه ثم قتله فهل يكتفى بقتله ام
يصنع به كما صنع فيقطع اطرافه ثم يقتل على قولين احدهما يفعل به كما فعل سواء
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحاق وغيرهم و
الثاني يكتفى بقتله وهو قول الثوري واحمد في رواية وابي يوسف ومحمد وقال مالك ان
فعل به ذلك على وجه التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل وان لم يكن على هذا الوجه
اكتفي بقتله والوجه الثاني ان يكون القتل للكفر اما لكفر اصلي او لردة عن
الاسلام فاكثر العلماء على كراهة المثلة فيه ايضا وانه يقتل فيه بالسيف وقد روي عن
طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد ابن الوليد
وغيره وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حرق فجاءة بالنار وروي ان ام
قرفة الفزارية ارتدت في عهد ابي بكر فامر بها فشدت ذوائبها في اذناب قلوصين
او فرسين ثم صاح بهما فتقطعت المراة واسانيد هذه القصة منقطعة وقد ذكر ابن سعد
في طبقاته بغير اسناد ان زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن علي رضي الله عنه انه حرق المر
تدين وانكر ابن عباس ذلك عليه وقيل انه لم يحرقهم وانما دخن عليهم حتى ماتوا وقيل
انه قتلهم ثم حرقهم ولا يصح ذلك وروي عنه انه جيء بمرتد فامر به فوطئ بالارجل حتى مات
واختار ابن عقيل من اصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما اذا تغلظ وحمل النهي على
المثلة على القتل بالقصاص واستدل من اجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه
في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل
الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم
وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة حتى ماتوا
وفي رواية ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وفي رواية للترمذي قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وفي رواية للنسائي
وصلبهم وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء فمنهم من قال من فعل مثل فعلهم
فارتد وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء وروي هذا عن طائفة منهم أبو
قلابة وهو رواية عن أحمد ومنهم من قال بل هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغلظت
جرائمه في الجملة وإنما النهي عن التمثيل في القصاص وهو قول ابن عقيل من أصحابنا ومنهم
من قال بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة ومنهم من قال كان قبل نزول الحدود
وآية المحاربة ثم نسخ بذلك وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيد ومنهم من قال (ابو قلابة خ)
بل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم إنما كان بآية المحاربة ولم ينسخ شيء من ذلك وقالوا إنما
قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقطع أيديهم لأنهم قد أخذوا المال ومن أخذ المال وقتل
قطع وقتل وصلب حتما فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف
ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد
وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث أنس وذكر ابن شهاب
أنهم قتلوا الراعي ومثلوا به وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في
لسانه وعينيه حتى مات وحينئذ فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصا (وتعطيشهم ع)
وهذا يتخرج على قول من يقول إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفيت
منه قبل قتله وهو مذهب أحمد لكن هل يستوفى منه تحتما كقتله أم على وجه القصاص
فيسقط بعفو الولي عنه على روايتين عنه ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف
يدل على أنه قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا أيدي الراعي ورجله من خلاف والله
أعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أذن في التحريق بالنار ثم نهى عنه كما في
صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث

فقال لنا

رسول بعد يمه

فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ثم قال النار لا
بها إلا الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموهما فاقتلوهما وفيه أيضا عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل وخرج الإمام
أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمررنا بقرية نمل قد أحرقت فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب
بعذاب الله عز وجل وقد حرق خالد بن الوليد جماعة من أهل الردة وروي عن طائفة من الصحابة
تحريق من عمل عمل قوم لوط وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر رضي الله عنهما أن يقتله ثم
يحرقه بالنار واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيبا بالنار وفي
مسند الإمام أحمد أن عليا لما ضربه ابن ملجم قال افعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه (وسلم)
أن يفعل برجل أراد قتله قال اقتلوه ثم حرقوه وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار
حتى للهوام وقال إبراهيم النخعي تحريق العقرب بالنار مثلة ونهت أم الدرداء عن
تحريق البرغوث بالنار وقال أحمد لا يشوى السمك بالنار وهو حي وقال الجراد أهون
لأنه لا دم له وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر البهائم وهو أن تحبس
البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم وفيهما أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر
بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا وخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا والغرض هو الذي يرمى فيه بالسهام وفي مسند
الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرمية التي ترمى الدابة
ثم تؤكل ولكن تذبح ثم ارموا إن شئتم وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة فلهذا أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بإحسان القتل والذبح وأمر أن تحد الشفرة وأن تراح الذبيحة يشير إلى (لعله بهاء)

ان الذبح بالآلة الحادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها وخرج الامام احمد وابن
ماجه من حديث ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى
عن البهائم قال اذا ذبح احدكم فليجهز يعني فليسرع الذبح وقد ورد الامر بالرفق
بالرفق بالذبيحة عند ذبحها وخرج ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع اذنها وخذ سالفتها والسالفة مقدم العنق وخرج
الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ
اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتين وقد روي عن عكرمة
مرسلا خرجه عبد الرزاق وغيره وفيه زيادة هلا احددت شفرتك قبل ان
تضجعها وقال الامام احمد تقاد الى الذبح قودا رفيقا وتوارى السكين عنها
ولا تظهر السكين الا عند الذبح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان توارى
الشفار وقال ما ابهمت البهائم عليه فلم تبهم انها تعرف ربها وتعرف انها
تموت وقال يروى عن ابن اسباط انه قال ان البهائم جبلت على كل شيء الا على
انها تعرف ربها وتخاف الموت وقد ورد الامر بقطع الاوداج عند الذبح
كما خرجه ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع
الجلد ولا تفرى الاوداج وخرجه ابن حبان في صحيحه وعنده قال عكرمة كانوا
يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج فنهى
عن ذلك وروى عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطا
قال ان جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فاتبعها

فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت
يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا وباسناده عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه رأى
رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا فاخرج
الفضا شفرته وقال ما اسوقها سوقا جميلا وانا اريد ان اذبحها الساعة فقال سقها
سوقا جميلا وفي مسند الامام احمد عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
والشاة ان رحمتها رحمك الله وقال مطرف بن عبد الله ان الله ليرحم برحمة العصفور وقال
نوف البكالي ان رجلا ذبح عجولا بين يدي امه فخبل فبينما هو تحت شجرة فيها وكر
فيه فرخ فوقع الفرخ الى الارض فرحمه فاعاده في مكانه فرد الله عليه قوته وقد روي
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توله والدة عن ولدها وهو عام في بني
ادم وغيرهم وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرع فقال هو
حق وان تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في
سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك والمعنى
ان ولد الناقة اذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه وتضرر صاحبه بانقطاع
لبن ناقته فيكفئ اناءه وهو المحلب الذي يحلب فيه الناقة وتوله الناقة على ولدها بفقد
اياه والله اعلم الحديث الثامن عشر عن ابي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي
بعض النسخ صحيح هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن ابي ذر وخرجه ايضا بهذا الاسناد عن ميمون
عن معاذ وذكر عن شيخه محمود بن غيلان انه قال حديث ابي ذر اصح هذا الحديث

وروى محمد بن زياد ان ابن عمر رأى قصابا يجر شاة فقال سقها الى الموت سوقا جميلا ... ها

قد اختلف في اسناده وقيل فيه عن حبيب عن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بذلك
مرسلا ورجح الدارقطني هذا المرسل وقد حسن الترمذي هذا الحديث وما وقع في
بعض النسخ من تصحيحه فبعيد ولكن الحاكم خرجه وقال صحيح على شرط الشيخين وهو وهم
من وجهين احدهما ان ميمون بن ابي شبيب لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا ولا مسلم
الا في مقدمة كتابه حديثا عن المغيرة بن شعبة والثاني ان ميمون بن ابي شبيب لم يصح
سماعه من احد من الصحابة قال الفلاس ليس في شيء من رواياته عن الصحابة سمعت
ولم اخبر ان احدا يزعم انه سمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم
الرازي روايته عن ابي ذر وعائشة غير متصلة وقال ابو داود لم يدرك عائشة
ولم ير عليا وحينئذ فلم يدرك معاذا بطريق الاولى وروى البخاري وشيخه علي
ابن المديني وابي زرعة وابي حاتم وغيرهم ان الحديث لا يصح الا بصحة اللقا وكلام الامام
احمد يدل على ذلك ونص عليه الشافعي في الرسالة وهذا كله خلاف راي مسلم رحمه الله
تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى ببعض هذه الوصية معاذا وابا ذر من وجوه
اخر فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم فقال يا رسول الله اوصني قال افش السلام وابذل
الطعام واستحي من الله استحياء رجل ذا هيبة من اهلك واذا اسات فاحسن ولتحسن
خلقك ما استطعت وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني
قال اعبد الله لا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني قال اذا اسات فاحسن قال
يا رسول الله زدني قال استقم ولتحسن خلقك وخرج الامام احمد من حديث دراج عن
ابي الهيثم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيتك واذا اسات فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط

سوطك

ويقال بن شبيب خ

لعله وراى

لعله عن

سوطك ولا تقبض امانة ولا تقض بين اثنين وخرج ايضا من حديث آخر عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله علمني عملا يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اذا عملت
سيئة فاعمل حسنة فانها عشر امثالها قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله
قال هي احسن الحسنات وخرج ابن عبد البر في التمهيد باسناد فيه نظر عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق
حسن واذا عملت سيئة فاتبعها حسنة فقال قلت يا رسول الله لا اله الا الله من
الحسنات قال هي من اكبر الحسنات وقد رويت وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف ويدخل في هذا
المعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما اكثر
ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق خرجه الامام احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة
لحقوق الله وحقوق عباده فان حق الله على عباده ان يتقوه حق تقاته والتقوى
وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله واصل التقوى ان يجعل العبد بينه وبين ما
يخافه ويحذره وقاية تقيه منه فتقوى العبد لربه ان يجعل بينه وبين ما
يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل
طاعته واجتناب معاصيه وتارة تضاف التقوى الى اسم الله عز وجل كقوله
تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقوله واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فاذا اضيفت التقوى اليه فالمعنى اتقوا
سخطه وغضبه وهو اعظم ما يتقى وعن ذلك ينشا عقابه الدنيوي والاخروي
وقال تعالى ويحذركم الله نفسه وقال هو اهل التقوى واهل المغفرة فهو سبحانه

اصل التقوى

اهل ان يخشى ويهاب ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه
من الاجلال والاكرام وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش وشدة الباس
وفي الترمذي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية هو اهل
التقوى واهل المغفرة قال قال الله انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها
اخر فانا اهل ان اغفر له وتارة تضاف التقوى الى عقاب الله والى مكانه كالنار
او الى زمانه كيوم القيمة كما قال تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقال تعالى
واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وقال واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويدخل في التقوى
الكاملة فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات وربما دخل فيها بعد ذلك فعل
المندوبات وترك المكروهات وهي اعلى درجات التقوى قال الله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة الى
قوله وهم بالاخرة هم يوقنون وقال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملا
ئكة والكتاب والنبيين الى قوله واولئك هم المتقون قال معاذ بن جبل
ينادى يوم القيمة اين المتقون فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا
يستتر قالوا له من المتقون قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان واخلصوا
لله بالعبادة وقال ابن عباس رضي الله عنهما المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته
في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به وقال الحسن
المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وادوا ما افترض الله عليهم وقال عمر بن عبد العزيز
ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن
تقوى الله ترك ما حرم الله واداء ما افترض الله فمن رزق بعد ذلك خيرا
فهو خير الى خير قال طلق بن حبيب التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله

هذا اجمع ما قيل في حد التقوى كلام طلق بن حبيب

ترجوا ثواب

ترجوا ثواب الله وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة
وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين
الحرام فان الله قد بين للعباد الذي يصيرهم اليه فقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلا تحقرن شيئا من الخير ان تفعله ولا شيئا من
الشر ان تتقيه وقال الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
خشية الحرام وقال الثوري انما سموا المتقين لانهم اتقوا ما لا يتقى وقال موسى بن اعين
المتقون تنزهوا عن اشياء من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام فسماهم متقين
وقد سبق حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما
به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وقال ميمون بن مهران
المتقي اشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر وخرجه الحاكم مرفوعا والموقوف اصح وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات
ومعنى ذكره فلا ينسى ذكر العبد بقلبه لاوامره في حركاته وسكناته وكلماته
فيمتثلها ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب
المحرمات كما قال ابو هريرة رضي الله عنه وسئل عن التقوى فقال هل اخذت طريقا
ذا شوك قال نعم قال فكيف صنعت قال اذا رايت الشوك عدلت عنه او جاوزته
او قصرت عنه قال ذاك التقوى واخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى ... واصنع كماش فوق ارض الشوك
يحذر ما يرى ... لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى

واصل التقوى ان يعلم
العبد ما يتقي ثم يتقي قال عون بن عبد الله تمام التقوى ان تبتغي علم ما لم تعلم

منها الى ما علمت وذكر معروف الكرخي عن بكر ابن حنيس قال كيف يكون متقيا
من لا يدري ما يتقي ثم قال معروف اذا كنت لا تحسن تتقي اكلت الربا واذا كنت
لا تحسن تتقي لقيتك امراة فلم تغض بصرك واذا كنت لا تحسن تتقي وضعت
سيفك على عاتقك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة اذا رايت امتي قد
اختلفت فاعمد الى سيفك فاضرب به احدا ثم قال معروف ومجلسي هذا لعله
كان ينبغي لنا ان نتقيه ثم قال ومجيئكم معي من المسجد الى ههنا كان ينبغي لنا
ان نتقيه اليس جاء في الحديث انه فتنة للمتبوع ومذلة للتابع يعني مشي
الناس خلف الرجل وفي الجملة فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ووصية
رسول الله لامته وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية اوصاه في نفسه
خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ولما خطب صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لائمتهم ولما وعظ
الناس وقالوا كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي خرجه ابن حبان وغيره قلت يا رسول
الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله وخرج الامام احمد من
حديث ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله
فانه راس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام وخرجه غيره ولفظه
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول
في خطبته اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهله
وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاح بالمسالة فان الله عز وجل اثنى

على زكرياء

على زكرياء واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين ولما حضرته الوفاة وعهد الى عمر دعاه فوصاه
بوصية واول ما قال له اتق الله يا عمر وكتب عمر الى ابنه عبد الله اما بعد فاني
اوصيك بتقوى الله عز وجل فانه من اتقاه وقاه ومن اقرضه جزاه ومن شكره زاده
فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك واستعمل علي ابن ابي طالب رجلا على سرية فقال له
اوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك
الدنيا والاخرة وكتب عمر ابن عبد العزيز الى رجل اوصيك بتقوى الله الذي لا يقبل
غيرها ولا يرحم الا اهلها ولا يثيب الا عليها فان الواعظين بها كثير والعاملين بها
قليل جعلنا الله واياكم من المتقين ولما ولي خطب فحمد الله واثنى عليه وقال
اوصيكم بتقوى الله عز وجل فان تقوى الله خلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف
وقال رجل ليونس ابن عبيد اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والاحسان فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وقال له رجل يريد الحج اوصني قال اتق الله فمن اتقى الله فلا
وحشة عليه وقيل لرجل من التابعين عند موته اوصنا فقال اوصيكم بخاتمة
سورة النحل ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وكتب رجل من السلف
الى اخ له اوصيك بتقوى الله فانها اكرم ما اسررت وازين ما اظهرت وافضل
ما ادخرت اعاننا الله واياك عليها واوجب لنا واياك ثوابها وكتب رجل منهم
الى اخ له واوصيك ونفسي بتقوى الله فانها خير زاد الاخرة والاولى واجعلها
الى كل خير سبيلك ومن كل شر مهربك وقد تكفل الله عز وجل لاهلها بالنجاة مما
يحذرون والرزق من حيث لا يحتسبون وقال شعبة كنت اذا اردت الخروج
قلت للحكم الك حاجة قال اوصيك بما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم اني اسالك

قف تاملوا وصايا السلف الصالح رضي الله عنهم

اسألك الهدى والتقى والعفة والغنى وقال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت مراده في السر والعلانية حيث يراه الناس او حيث لا يرونه وقد ذكرنا من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة هي المنجيات وقد سبق حديث ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استحي من الله استحياء رجل ذا هيبة من اهلك وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر فان من علم ان الله يراه حيث كان وانه مطلع على باطنه وظاهره وسره وعلانيته واستحضر ذلك في خلواته اوجب له ذلك ترك المعاصي في السر والى هذا المعنى الاشارة في القران بقوله عز وجل واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا كان بعض السلف يقول لاصحابه زهدنا الله واياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة فعلم ان الله يراه فتركه من خشيته او كما قال وقال الشافعي اعز الاشياء ثلاثة الجود من قلة والورع في خلوة وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف وكتب ابن السماك الواعظ الى اخ له اما بعد اوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك ورقيبك في علانيتك فاجعل الله من بالك على كل حال في ليلك ونهارك وخف الله بقدر قربه منك وقدرته عليك واعلم انك بعينه ليس تخرج من سلطانه الى سلطان غيره ولا من ملكه الى ملك غيره فليعظم منه حذرك وليكثر منه وجلك والسلام وقال ابو الجلد اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها لي ان كنتم ترون اني لا اراكم فانتم مشركون بي وان كنتم ترون اني اراكم فلم تجعلوني اهون الناظرين اليكم وكان وهيب ابن الورد يقول خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر

[... وصية ابن السماك]

قربه منك

قربه منك وقال له رجل عظني فقال اتق الله ان يكون اهون الناظرين اليك كان بعض السلف يقول اتراك ترحم من لم تقر عينيه بمعصيتك حتى علم ان لا عين تراه غيرك وقال بعضهم ابن ادم ان كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عين ناظرة اليك فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه ما انت الا احد رجلين ان كنت ظننت انه لا يراك فقد كفرت وان كنت علمت انه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من اضعف خلقه لقد اجترأت ودخل بعضهم غيضة ذات شجر فقال لو خلوت ههنا بمعصية من كان يراني فسمع هاتفا بصوت ملأ الغيضة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير راود بعضهم اعرابية فقال لها ما يرانا الا الكواكب فقالت اين مكوكبها راى محمد بن المنكدر رجلا واقفا مع امراة يكلمها فقال ان الله يراكما سترنا الله واياكما قال الحارث المحاسبي المراقبة علم القلب بقرب الرب وسئل الجنيد بما يستعان على غض البصر فقال بعلمك ان نظر الله اليك اسبق من نظرك الى ما تنظره وكان الامام احمد ينشد

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا ان ما يخفى عليه يغيب

وكان ابن السماك ينشد

يا مدمن الذنب اما تستحي ... والله في الخلوة ثانيكا
غرك من ربك امهاله ... وستره طول مساويكا

والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصى معاذا بتقوى الله سرا وعلانية ارشده الى ما يعينه على ذلك وهو ان يستحي من الله كما يستحي من رجل ذا هيبة من قومه ومعنى ذلك انه يستشعر دائما بقلبه قرب الله منه واطلاعه عليه فيستحي من نظره اليه سبحانه وقد امتثل معاذ ما اوصاه به النبي صلى الله عليه وسلم

وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء فعاتبته امرأته فقال كان معي
ضاغط يعني من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء وانما اراد معاذ ربه عز وجل
فظنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس ومن صار له
هذا المقام حالا دائما او غالبا فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كانهم
يرونه ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وفي
الجملة فتقوى الله في السر هو علامة كمال الايمان وله تاثير عظيم في القاء الله
لصاحبه الثنا في قلوب المؤمنين وفي الحديث ما اسر عبد سريرة الا البسه
الله رداها علانية ان خيرا فخير وان شرا فشر روي هذا مرفوعا وروي عن
ابن مسعود من قوله وقال ابو الدردا رضي الله عنه ليتقي احدكم ان تلعنه قلوب
المؤمنين وهو لا يشعر يخلو بمعاصي الله فيلقي الله له البغض في قلوب
المؤمنين قال سليمن التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته
وقال غيره ان العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجي الى اخوانه
فيرون اثر ذلك عليه وهذا من اعظم الادلة على وجود الاله الحق المجازي بذرات
الاعمال في الدنيا قبل الاخرة ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته
حجاب ولا استتار فالسعيد من اصلح ما بينه وبين الله فانه من اصلح ما
بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الخلق ومن التمس محامد الناس بسخط
الله عاد حامده من الناس له ذاما قال ابو سليمن الخاسر من ابدا للناس صالح
عمله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من حبل الوريد ومن اعجب ما روي في
هذا ما روي عن ابي جعفر السائح قال كان حبيب ابو محمد تاجرا يكري الدراهم فمر
ذات يوم فاذا هو بصبيان يلعبون فقال بعضهم لبعض قد جاء اكل الربا
فنكس راسه وقال يا رب افشيت سري الى الصبيان فرجع فجمع ماله كله وقال

يارب

يا رب اني اسير واني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال فاعتقني فلما اصبح
تصدق بالمال كله واخذ في العبادة ثم مر ذات يوم باولئك الصبيان فلما راوه
قال بعضهم لبعض اسكتوا قد جاء حبيب العابد فبكى وقال يا رب انت تذم
مرة وتحمد مرة وكله من عندك وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها
لما كان العبد مامورا بالتقوى في السر والعلانية مع انه لا بد ان يقع منه احيانا
تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او ارتكاب بعض المحظورات فا
مره ان يفعل ما يمحوا به هذه السيئة وهو ان يتبعها بالحسنة قال الله تعالى واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال الرجل هذه له خاصة قال بل للناس عامة وقد وصى الله المتقين في كتابه بمثل
ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوصية في قوله عز وجل وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض الى قوله ونعم اجر العاملين فوصف
المتقين بمعاملة الخلق بالاحسان اليهم بالانفاق وكظم الغيظ والعفو عنهم
فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الاذى وهذا هو غاية حسن الخلق الذي
وصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ثم وصفهم بانهم اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا عليها فدل على ان المتقين
قد يقع منهم احيانا كبائر وهي الفواحش وصغائر وهي ظلم النفس لكنهم
لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون اليه
منها والتوبة هي ترك الاصرار ومعنى قوله ذكروا الله اي ذكروا عظمته

وسنة بطشه وانتقامه وما توعد به على المعصية من العقاب فوجب لذلك
لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الاصرار وقال الله عز وجل ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنب عبد ذنبا فقال يا رب اني عملت ذنبا فاغفر لي
فقال الله علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي ثم
اذنب ذنبا اخر الى ان قال في الرابعة فليعمل ما شاء يعني ما دام على هذه الحال
كلما اذنب ذنبا استغفر منه وفي الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وخرج
الحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله احدنا يذنب قال يكتب عليه قال ثم يستغفر منه قال يغفر له ويتاب
عليه قال فيعود فيذنب قال يكتب عليه ثم يستغفر منه ويتوب قال يغفر له ويتاب
عليه ولا يمل الله حتى تملوا وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن عائشة رضي
الله عنها قالت جاء حبيب ابن الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رجل مقراف للذنوب قال فتب الى الله عز وجل قال اتوب ثم اعود قال فكلما
اذنبت فتب قال يا رسول الله اذا تكثر ذنوبي قال فعفو الله اكثر من ذ
نوبك يا حبيب ابن الحارث وخرجه بمعناه من حديث انس مرفوعا باسناد
ضعيف وباسناده عن عبد الله بن عمرو قال من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه
منها واستغفر الله لم يحبسها شيء حتى يمحاها ورواه ابن ابي الدنيا باسناده
عن علي رضي الله عنه قال خياركم كل مفتن تواب قيل فان عاد قال يستغفر الله
ويتوب قيل فان عاد قال يستغفر الله ويتوب قيل حتى متى قال حتى يكون الشيطان

هو المحسور

هو المحسور وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا التائب من الذنب
كمن لا ذنب له وقيل للحسن الا يستحيي احدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود
ثم يستغفر ثم يعود فقال ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الا
ستغفار وروي عنه انه قال ما ارى هذا الا من اخلاق المؤمنين يعني ان
المؤمن كلما اذنب تاب وقد روي المؤمن مفتن تواب وروي من حديث جابر
باسناد ضعيف مرفوعا المؤمن واه راقع فالسعيد من هلك على رقعه وقال عمر
ابن عبد العزيز في خطبته من احسن منكم فليحمد الله ومن اساء فليستغفر الله فانه لا بد
لاقوام من ان يعملوا اعمالا وظفها الله في رقابهم وكتبها عليهم وفي رواية اخرى
عنه انه قال يا ايها الناس من الم بذنب فليستغفر الله وليتب فان عاد فليستغفر
الله وليتب فان عاد فليستغفر الله وليتب فانما هي خطايا مطوقة في اعناق
الرجال وان الهلاك كل الهلاك لمن اصر عليها ومعنى هذا ان العبد لا بد انه
يفعل ما قدر عليه من الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب على ابن ادم حظه
من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ولكن جعل الله للعبد مخرجا مما وقع فيه من
الذنوب بالتوبة والاستغفار فان فعل فقد تخلص من شر الذنب وان
اصر على الذنب هلك وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين
الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون وفسر اقماع القول بمن كانت اذناه
كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة فاذا دخل شيء من ذلك في اذنه خرج
من الاخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة
تمحها قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة وقد ورد ذلك صريحا في حديث
مرسل خرجه ابن ابي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال يا معاذ اتق الله ما استطعت واعمل بقوتك بما اطقت

فالسعيد

تفسير الاقماع

بلغ

واذكر الله عند كل شجر وحجر وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسرا
وان علانية فعلانية وخرج ابو نعيم بمعناه من وجه اخر ضعيف عن معاذ
وقال قتادة قال سلمان اذا اسات سيئة في سريرة فاحسن حسنة في سريرة
واذا اسات سيئة في علانية فاحسن حسنة في علانية لكي تكون هذه بهذه
وهذا يحتمل انه اراد بالحسنة التوبة واعم منها وقد اخبر الله في كتابه ان من
تاب من ذنبه فانه يغفر له ويتاب عليه في مواضع كثيرة كقوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله
عليهم الاية وقوله ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك
واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الاية وقوله واني لغفار لمن تاب
وامن الاية وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا
يظلمون شيئا وقوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الا
يتبين قال عبد الرزاق اخبرنا جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس قال بلغني ان ابليس
لما نزلت هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة الاية بكى ويروى عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال هذه الاية خير لاهل الذنوب من الدنيا وما فيها وقال ابن سيرين
اعطانا الله هذه الاية مكان ما جعل لبني اسرائيل في كفارات ذنوبهم وقال
ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال رجل يا رسول الله
لو كانت كفاراتنا ككفارات بني اسرائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا
نبغيها ثلاثا ما اعطاكم الله خير مما اعطى بني اسرائيل كانت بنو اسرائيل اذا
اصاب احدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها
كانت له خزي في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزي في الاخرة فما اعطاكم الله خير

مما

مما اعطى بني اسرائيل قال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قال هي سعة الاسلام
وما جعل الله لامة محمد من التوبة والكفارة وظاهر هذه النصوص يدل على ان من تاب
الى الله توبة نصوحا واجتمعت شروط التوبة في حقه فانه يقطع بقبول الله توبته كما يقطع
بقبول الاسلام للكافر اذا اسلم اسلاما صحيحا وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البر
يدل على انه اجماع ومن الناس من قال انه لا يقطع بقبول التوبة بل يرجى وصاحبها
تحت المشيئة وان تاب واستدلوا بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته وربما استدل بمثل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وبقوله فاما من تاب
وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين وقوله وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وبقوله واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم والظاهر ان هذا في حق
التائب لان الاعتراف يقتضي الندم وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
والصحيح قول الاكثرين وهذه الايات لا تدل على عدم القطع فان الكريم اذا اطمع
لم يقطع من رجائه المطمع ومن هنا قال ابن عباس ان عسى من الله واجبة نقله
عنه علي ابن ابي طلحة وقد ورد جزاء الايمان والعمل الصالح بلفظ عسى ايضا ولم
يدل ذلك على انه غير مقطوع به كما في قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله و
اليوم الاخر الى قوله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين واما قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فان التائب ممن شاء ان يغفر له كما اخبر بذلك في
مواضع كثيرة من كتابه وقد يراد بالحسنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم اتبع

السيئة الحسنة ما هو اعم من التوبة كما في قوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد روي من حديث معاذ ان الرجل
الذي نزلت بسببه هذه الاية امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ويصلي وخرج
الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر
ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وفي الصحيحين عن عثمان رضي
الله عنه انه توضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
الا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسند الامام احمد عن ابي الدردا رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا فاحسن الوضوء ثم قام
فصلى ركعتين او اربعا يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله عز وجل
غفر له وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله فقال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك
وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير الطبري من وجه اخر
عن ابي امامة وفي حديثه قال فانك من خطيتك كيوم ولدتك امك فلا تعد
وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ارايتم

قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه
شيئا قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وفيه ايضا عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وفيه
في حديث ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها وقال في صوم يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والتي بعده وخرج الامام احمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل
عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة فانفكت
اخرى حتى يخرج الى الارض ومما يكفر الذنوب والخطايا ذكر الله عز وجل وقد ذكرنا
فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قول لا اله الا الله امن الحسنات هي قال هي
احسن الحسنات وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر وفيهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مئة حسنة ومحي عنه مئة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا
احد عمل عملا افضل من ذلك وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن ام هاني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل وخرج التر
مذي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بشجرة يابسة الورق
فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله
اكبر لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة وخرج الامام
احمد باسناد صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها والاحاديث
في هذا كثيرة جدا ويطول الكتاب بذكرها وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى
من معصية الا ان لسانه لا يفتر من ذكر الله فقال ان ذلك لعون حسن وسئل
الامام احمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة اصلاته وتسبيحه يحط عنه شيئا
من ذلك فقال ان صلى وسبح يريد به ذلك فارجو قال الله تعالى خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا وقال مالك بن دينار البكا على الخطيئة يحط الاوزار
والخطايا كما تحط الريح الورق اليابس وقال عطا من جلس مجلسا من مجالس
الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل وقال شويس العدوي وكان
من قدماء التابعين ان صاحب اليمين امير على صاحب الشمال او قال
امين فاذا عمل ابن ادم سيئة فارادها صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب
اليمين لا تعجل لعله يعمل حسنة فان عمل حسنة القى واحدة بواحدة وكتب له
تسع حسنات فيقول الشيطان يا ويله من يدرك تضعيف ابن ادم وخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نام ابن ادم قال الملك للشيطان اعطني صحيفتك فيعطيه

اياها

اياها فاذا وجد في صحيفته من حسنة محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن
حسنات فاذا اراد احدكم ان ينام فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويحمد الله اربعا
وثلاثين تحميدة ويسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة وهذا غريب
ومنكر وروى وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه وددت اني صولحت ان اعمل كل يوم تسع خطيئات
وحسنة وهذا اشارة منه الى ان الحسنة يمحى بها تسع خطيئات ويفضل له
ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفي به والله اعلم وقد اختلف الناس في
مسئلتين احدهما هل تكفر الاعمال الصالحة الكبائر والصغائر ام لا تكفر
سوى الصغائر فمنهم من قال لا تكفر سوى الصغائر وقد روي هذا عن عطا
وغيره من السلف في الوضوء انه يكفر الصغائر وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه
في الوضوء انه يكفر الجراحات الصغار والمشي الى المسجد يكفر اكبر من ذلك
والصلاة تكفر اكبر من ذلك خرجه محمد بن نصر المروزي واما الكبائر فلا بد لها من
التوبة لان الله تعالى امر العباد بالتوبة وجعل من لم يتب ظالما واتفقت
الامة على ان التوبة فرض والفرائض لا تؤدى الا بنية وقصد ولو كانت
الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة واداء بقية اركان الاسلام لم يحتج الى
التوبة وهذا باطل بالاجماع وايضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض
لم يبق لاحد ذنب يدخل به النار اذا اتى بالفرائض وهو يشبه قول المرجئة
وهو باطل وهذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد وحكى اجماع المسلمين على
ذلك واستدل عليه باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس و
الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
وهو مخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهذا يدل على ان
الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى
هذا الحديث قولين احدهما حكاه عن جمهور اهل السنة ان اجتناب

الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم تكفر هذه
الفرائض شيئا بالكلية والثاني انها تكفر الصغائر مطلقا ولا تكفر الكبائر
وان وجدت لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الاصرار عليها مراده انه
اذا اصر عليها صارت كبيرة ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق وبقوله
بشرط التوبة من الصغائر وعدم الاصرار عليها مراده انه اذا اصر عليها
صارت كبيرة فلم تكفرها الاعمال والقول الاول الذي حكاه غريب مع انه
قد حكي عن ابي بكر عبد العزيز ابن جعفر من اصحابنا مثله وفي صحيح مسلم عن
عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم تؤت الكبائر وذلك الدهر كله وفي مسند الامام احمد عن سلمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطهر الرجل يوم الجمعة فيحسن طهوره
ثم ياتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين
الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث نخ الكبائر
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وخرج الامام احمد
والنسائي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ايضا
وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويروى من حديث ابن عمر مرفوعا يقول الله عز وجل ابن ادم اذكرني من اول النهار
ساعة ومن اخر النهار ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر او تتوب منها
وقال ابن مسعود رضي الله عنه الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارات لهذه الجراح

مالم

مالم تصب المقتلة وقال ابن عمر لرجل اتخاف النار ان تدخلها وتحب الجنة ان تدخلها
قال نعم قال بر امك فوالله لئن النت لها الكلام واطعمتها الطعام لتدخلن الجنة
ما اجتنبت الموجبات وقال قتادة انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا وذهب قوم من اهل
الحديث الى ان هذه الاعمال تكفر الكبائر ومنهم ابن حزم الظاهري واياه عنى ابن عبد
البر في كتابه التمهيد بالرد عليه وقال كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا
الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت ان يغتر به جاهل فينهمك في المو
بقات اتكالا على انها تكفرها الصلاة دون الندم والاستغفار والتوبة والله
نسال العصمة والتوفيق قلت وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من اهل
الحديث في الوضوء ونحوه ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر
قال يرجى لمن قامها ان يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها فان كان مرادهم ان
من اتى بفرائض الاسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهذا باطل
يعلم بالضرورة من الدين بطلانه وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم من اساء في
الاسلام اخذ بالاول والاخر يعني بعمله في الجاهلية والاسلام وهذا اظهر
من ان يحتاج الى بيان وان اراد هذا القائل ان من ترك الاصرار على الكبائر
وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه
كلها بذلك واستدل بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم تشمل الكبائر والصغائر فكما ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وقال السيئات
من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر وقد يستدل لذلك بان الله وعد المؤمنين
والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات وهذا مذكور في غير موضع من القران
وقد صار هذا من المتقين فانه فعل الفرائض واجتنب الكبائر واجتناب
الكبائر لا يحتاج الى نية وقصد فهذا القول يمكن ان يقال في الجملة والصحيح

لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله اللهم صل على محمد وآله وسلم

قوله ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة هو الصحيح

قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة لان التوبة فرض على العباد وقد
قال عز وجل ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقد فسرت الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على ان
لا يعود وقد روي ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة
في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما واما
النصوص الكثيرة المتضمنة لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم وقوله ومن يؤمن بالله
ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات وقوله ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا فانه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح
ومن جملة ذلك التوبة النصوح فمن لم يتب فهو ظالم غير متق وقد بين في سورة
آل عمران خصال التقوى التي يغفر لاهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار.
وعدم الاصرار فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب الا لمن كان على هذه
الصفة والله اعلم ومما يستدل به على ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها او
العقوبة عليها حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرا
عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له خرجاه في الصحيحين وفي رواية لمسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته
وهذا يدل على ان الحدود كفارات قال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون
كفارة لاهله شيئا احسن من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وقوله فعوقب
به يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود المقدرة او غير المقدرة كالتعزيرات

ويشمل

ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والاسقام والآلام فانه صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وروي عن علي رضي الله عنه ان الحد كفارة لمن اقيم عليه
وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة خلافا بين الناس ورجح ان اقامة الحد كفارة
ووهن القول بخلافه في ذلك جدا قلت وقد روي عن سعيد ابن المسيب وصفوان
ابن سليم ان اقامة الحد ليس بكفارة ولابد معه من التوبة ورجحه طائفة من المتأخرين
منهم البغوي وابو عبد الله بن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهري والاول
قول مجاهد وزيد ابن اسلم والثوري واحمد واما حديث ابي هريرة المرفوع لا ادري
الحدود طهارات لاهلها ام لا فقد خرجه الحاكم واعله البخاري وقال لا يثبت وانما
هو من مراسيل الزهري وهي ضعيفة وغلط عبد الرزاق فوصله وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الحد كفارة ومما يستدل به من قال ان الحد ليس بكفارة قوله تعالى في
المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية
وظاهره انه يجمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة ويجاب عنه بانه ذكر عقوبتهم في
الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما واما استثناء من تاب فانما
استثناه من عقوبة الدنيا خاصة فان عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة
وبعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فهو الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له صريح في ان هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت
مشيئته وهذا يدل على ان اقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها فان عموم المسلمين
يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من ذلك من لقي الله
وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب على ان من تاب الى الله تاب الله عليه وغفر
له وبقي من لم يتب داخلا تحت المشيئة وايضا فيدل على ان الكبائر لا تكفرها

الاعمال ان الله لم يجعل للكباير في الدنيا كفارة واجبة انما جعل الكفارة للصغاير
ككفارة وطي المظاهر ووطي المراة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب اليه
الامام احمد وغيره وكفارة من ترك شيا من واجبات الحج وارتكاب بعض محظوراته
وهي اربعة اجناس هدي وعتق وصدقة وصيام ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد
عند جمهور العلما ولا في اليمين الغموس ايضا عند اكثرهم وانما يومر القاتل بعتق
رقبة استحبابا كما في حديث واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه انهم جاوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم في صاحب لهم قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار ومعنى
اوجب عمل عملا يجب له به النار ويقال انه قتل قتيلا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
انه ضرب عبدا له فاعتقه وقال ليس لي فيه من الاجر مثل هذا واخذ عودا من
الارض اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه
فان كفارته ان يعتقه فان قيل فالمجامع في رمضان يومر بالكفارة والفطر
في رمضان من الكباير قيل ليست الكفارة للفطر ولهذا لا تجب عند الاكثرين
على كل مفطر في رمضان عمدا انما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع ولهذا
لو كان مفطرا فطرا لا يجوز له في نهار رمضان ثم جامع لزمته الكفارة عند
الامام احمد لما ذكرنا ومما يدل على ان تكفير الواجبات يختص بالصغاير ما خرجه
البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه
اذ قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت فتنة الرجل
في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسالك خرجه مسلم بمعناه وظاهر هذا السياق
يقتضي رفعه وفي رواية للبخاري ان حذيفة رضي الله عنه قال سمعته يقول فتنة الرجل
وهذا كالصريح في رفعه وفي رواية لمسلم ان هذا كله من كلام عمر رضي الله عنه
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اصبت حدا فاقمه علي فتركه حتى صلى

ثم قال له

١٠٧

ثم قال له ان الله قد غفر لك حدك فليس صريحا في ان المراد به شي من الكباير
لان حدود الله محارمه كما قال تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها وقوله تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار الاية وفي حديث العرباض ابن سارية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب مثل الاسلام بالصراط المستقيم الذي على
جنبيه سوران قال والسوران حدود الله وقد سبق ذكره بتمامه فكل من
اصاب شيا من محارم الله فقد اصاب حدوده وركبها وتعداها وعلى تقدير ان
يكون الحد الذي اصابه كبيرة فهذا الرجل جا نادما تائبا واسلم نفسه الى اقامة
الحد عليه والندم توبة والتوبة تكفر الكباير بغير تردد وقد روي ما يستدل به
على ان الكباير تكفر ببعض الاعمال الصالحة فخرج الامام احمد والترمذي من حديث ابن
عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما
فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها
وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين لكن خرجه الترمذي من
وجه اخر مرسلا وذكر ان المرسل اصح من الموصول وكذا قال علي ابن المديني والدا
رقطني وروي عن عمر ان رجلا قال له قتلت نفسا قال امك حية قال لا قال ابوك
قال نعم قال فبره واحسن اليه ثم قال عمر لو كانت امه حية فبرها واحسن اليها رجوت
ان لا تطعمه النار ابدا وعن ابن عباس معناه ايضا وكذلك المراة التي عملت
بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسال عن توبتها فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
توفي فقال لها اصحابه لو كان ابواك حيين او احدهما كانا يكفيانك خرجه الحاكم
وقال فيه اجماع الصحابة حدثان وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بر الوالدين
يكفيانها وقال مكحول والامام احمد بر الوالدين كفارة للكباير وروي عن بعض
السلف في حمل الجنائز انها تحط الكباير وروي مرفوعا من وجوه لا يصح وقد صح

من رواية ابي برده ان اباه موسى لما حضرته الوفاة قال يا بني اذكروا صاحب الرغيف
كان رجلا يتعبد في صومعة اراه قال سبعين سنة فشبه الشيطان في عينه امراة فكان
معها سبعة ايام وسبع ليال ثم كشف عن الرجل غطاوه فخرج تائبا ثم ذكر انه بات بين
مساكين فتصدق عليهم برغيف رغيف فاعطوه رغيفا ففقده صاحبه الذي
كان يعطاه فلما علم بذلك اعطاه الرغيف واصبح ميتا فوزنت سبعون السنة بالسبع
الليالي فرجحت الليالي ووزن الرغيف بسبع الليالي فرجح الرغيف وروى ابن المبارك
باسناده في كتاب البر والصلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله رجل سبعين
سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط الله عمله ثم اصابته زمانة واقعد فرأى رجلا يتصدق
على مساكين فجاء اليه فاخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد عليه
عمل سبعين سنة وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل لان كل من ذكر
فيها كان نادما تائبا من ذنبه وانما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به الى الله بعد
التوبة حتى يمحو بها اثر الذنب بالكلية فان الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب
بها العمل الصالح لقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وقوله فاما من تاب وامن
وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين وفي هذا متعلق لمن يقول ان التائب بعد
التوبة في المشيئة وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف قال بعضهم لرجل
هل اذنبت ذنبا قال نعم قال فعلمت ان الله قد كتبه عليك قال نعم قال فاعمل حتى تعلم
ان الله قد محاه ومنه قول ابن مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان
يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على انفه فقال به هكذا خرجه البخاري
وكانوا يتهمون اعمالهم وتوباتهم ويخافون ان لا يكون قد قبل منهم ذلك فكان
ذلك يوجب لهم شدة الخوف وكثرة الاجتهاد في الاعمال الصالحة قال الحسن ادركت
اقواما لو انفق احدهم ملء الارض ما امن لعظم الذنب في نفسه وقال ابن
عون لا تتكل على كثرة العمل فانك لا تدري ايقبل منك ام لا ولا تامن ذنوبك

فانك

فانك لا تدري اكفرت عنك ام لا لان عملك مغيب عنك والاظهر والله اعلم في هذه
المسئلة اعني مسئلة تكفير الكبائر بالاعمال انه ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد الاتيان
بالفرائض وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل
وان اريد انه قد يوازن يوم القيمة بين الكبائر وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها
من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع وقد تقدم عن ابن عمر انه لما اعتق
مملوكه الذي ضربه قال ليس لي فيه من الاجر شيء حيث كان كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه
من الكبائر فكيف بما كان من الاعمال مكفرا للكبائر وسبق ايضا قول من قال من
السلف ان السيئة تمحى وتسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل فاذا
كان هذا في الصغائر فكيف بالكبائر فان بعض الكبائر قد يحبط بعض الاعمال
المنافية لها كما يبطل المن والاذى الصدقة ويبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت
عائشة وقال حذيفة قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة وروي عنه مرفوعا خرجه
البزار وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل فلا يستنكر ان يبطل ثواب العمل الذي
يكفر الكبائر وقد خرج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة فيقتص او
يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة وخرج ابن ابي حاتم
من حديث ابن لهيعة قال حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله عز
وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال كان المسلمون يرون انهم لا يؤجرون على الشيء
القليل اذا اعطوه فيجيء المسكين فيستقلون ان يعطوه تمرة او كسرة وجوزة ونحو
ذلك فيردونه ويقولون ما هذا بشيء انما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه وكان اخرون
يرون انهم لا يلامون على الذنب اليسير كالكذبة والغيبة والنظرة واشباه ذلك
يقولون انما وعد الله النار على الكبائر فرغبهم الله في القليل من الخير ان يعملوه

فانه يوشك ان يكثر. وحذرهم من الشي اليسير من الشر فانه يوشك ان يكثر فنزلت
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يعني اصغر النمل خيرا يره يعني
في كتابه وفيه من ذلك قال يكتب لكل بر وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة وعشرا
فيمحو الله عنه بكل حسنة عشر حسنات فاذا كان يوم القيمة ضاعف الله حسنات المؤمن
ايضا بكل واحدة عشرا فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات فمن زادت حسناته على سيئاته
مثقال ذرة دخل الجنة وظاهر هذا انه يقع المقاصة بين الحسنات والسيئات ثم تسقط
الحسنات المقابلة للسيئات وينظر الى ما يفضل منها بعد المقاصة وهذا يوافق
قول من قال بان من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب بتلك الحسنة
خاصة وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته خلافا لمن قال يثاب بالجميع
وتسقط سيئاته كانها لم تكن وهذا في الكبائر اما الصغائر فانها قد تمحى بالاعمال
الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فاثبت لهذه الاعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير مائة مرة كتب الله له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له عدل عشر رقاب فهذا يدل على ان الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه
لعامله مضاعفا وكذلك سيئات التائب توبة نصوحا تكفر عنه وتبقى له حسناته
كما قال تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي
انعمت علي وعلى والدي الى قوله وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقال والذي جاء
بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون فلما وصف هؤلاء بالتقوى والاحسان
دل على انهم ليسوا مصرين على الذنوب بل هم تائبون منها وقوله ليكفر الله عنهم

اسوأ الذي

اسوأ الذي عملوا يدخل فيه الكبائر لانها اسوأ الاعمال وقال ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات
تكفير السيئات وتعظيم الاجر واخبر الله عز وجل عن المؤمنين المتفكرين في خلق
السموات والارض انهم قالوا ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا
ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا فاخبر انه استجاب لهم ذلك وانه كفر
عنهم السيئات وادخلهم الجنات وقوله فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا فخص الذنوب
بالمغفرة والسيئات بالتكفير فقد يقال السيئات تخص الصغائر والذنوب
يراد بها الكبائر والسيئات تكفر لان الله تعالى جعل لها كفارات في الدنيا شرعية و
قدرية والذنوب تحتاج الى مغفرة تقي صاحبها شرها والمغفرة والتكفير متقاربان
فان المغفرة قد قيل انها ستر الذنوب وقيل وقاية شر الذنب مع ستره ولهذا
ما ستر الراس ووقاه في الحرب مغفرا ولا يسمى كل ساتر للراس مغفرا وقد
اخبر الله عز وجل عن الملائكة انهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية
السيئات والتكفير من هذا الجنس لان اصل الكفر الستر والتغطية ايضا وقد فرق
بعض المتاخرين بينهما بان التكفير محو اثر الذنب حتى كانه لم يكن والمغفرة تتضمن
مع ذلك افضال الله على العبد واكرامه وفي هذا نظر وقد يفسر بانه مغفرة الذنوب
بالاعمال الصالحة تقلبها حسنات وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط وفيه ايضا نظر
فانه قد صح ان الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات فالمكفرة
بعمل صالح تكون كفارة لها ويحتمل معنيين اخرين احدهما ان المغفرة لا تحصل
الا مع عدم العقوبة فان المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا وهي عقوبات
وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها وكذلك الرحمة والثاني ان الكفارات
من الاعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها ويكون ذلك ثوابها
ليس لها ثواب غيره والغالب عليها ان تكون من جنس مخالفة هوى النفس

[illegible] ربابه

[illegible]

ويحتشم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر واما
الاعمال التي تغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك ويجتمع فيه المغفرة والثواب عليها
كالذكر الذي يكتب به الحسنات ويمحى به السيئات وعلى هذا الوجه فيفرق بين الكفارات
من الاعمال وغيرها واما تكفير الذنوب ومغفرتها اذا اضيف ذلك الى الله فلا
فرق بينهما وعلى الوجه الاول يكون بينهما فرق ايضا ويشهد لهذا الوجه الثاني
امران احدهما قول ابن عمر لما اعتق عبده الذي ضربه ليس لي في عتقه من الاجر شيء
واستدل بانه كفارة والثاني ان المصائب الدنيوية كلها كفارات للذنوب
وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف انه لا ثواب فيها مع التكفير وان
كان بعضهم قد خالف في ذلك ولا يقال فقد فسر الكفارات في حديث المنام باسباغ
الوضوء في المكروهات ونقل الاقدام الى الصلوات وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع
الدرجات ويحصل عليها الثواب لانا نقول قد يجتمع في العمل الواحد شيئان احدهما
يرفع به الدرجات ويكفر بالاخر السيئات فالوضوء نفسه يثاب عليه لكن اسباغه في شدة
البرد من جنس الالام التي تحصل للنفوس بها في الدنيا فيكون كفارة في هذه الحال
واما في غير الحال فتغفر به الخطايا كما تغفر بالذكر وغيره وكذلك المشي الى الجماعات
هو قربة وطاعة ويثاب عليه ولكن ما يحصل به للنفس من المشقة والالم بالتعب
والنصب هو كفارة وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها
عن مالوفها من الخروج الى المواضع التي تميل النفوس اليها اما لكسب الدنيا واما
للتنزه هو من هذه الجهة مولم للنفس فيكون كفارة وقد جاء في الحديث ان احد
خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه سيئة وهذا يقوي ما ذكرنا
وانما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات والله اعلم وعلى هذا
فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين يوصف في كل

حال بكل الوصفين فلا تنافي بين تسميته كفارة وبين الاخبار عنه بمضاعفة
الثواب به او وصفه برفع الدرجات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
فان في حبس النفس على المواظبة على فعل الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما
تميل اليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب
بما يحصل بها من الالم وترفع الدرجات بما اقترن بها من الاعمال الصالحة بالقلب والبدن
فتبين بهذا ان بعض الاعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات
من وجهين ولا يكون بينهما منافاة وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب
واما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الاجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا
في رابع درجة من درجات الشهداء كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
فضالة بن عبيد خرجه الامام احمد والترمذي واما مغفرة الذنوب ببعض
الاعمال مع توفر اجرها وثوابها فقد دل عليه الاحاديث الصحيحة التي ذكرت وقد
قيل ان تلك السيئات تكتب حسنات ايضا كما في حديث ابي مالك الاشعري
الذي سبق ذكره وذكرنا عن بعض السلف انه يمحى بازاء السيئة الواحدة ضعف
واحد من اضعاف ثواب الحسنة ويبقى له تسع حسنات والظاهر ان هذا مختص
بالصغائر واما في الاخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض
فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة وسواء في هذا الصغائر
والكبائر وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم
من حسناته وبقي له حسنة دخل بها الجنة قال ابن مسعود ان كان وليا لله فضل
له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة وان كان شقيا قال الملك رب فنيت
حسناته وبقي طالبون كثير قال خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته

ثم صكوا له صكا من النار خرجه ابن ابي حاتم وغيره والمراد ان التفضيل من مثقال
الذرة من الحسنات انما هو بفضل الله عز وجل لمضاعفة الحسنات للمؤمن وبركته فيها
وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات واراد الله رحمته فضل له من حسناته
ما يدخل به الجنة وكله من فضل الله ورحمته فانه لا يدخل احد الجنة الا بفضل الله
ورحمته وخرج ابو نعيم باسناد ضعيف عن علي مرفوعا اوحى الله الى نبي من انبياء
بني اسرائيل قل لاهل طاعتي من امتك لا يتكلوا على اعمالهم فاني لا اقاص عبدا
الحساب يوم القيامة اشاء ان اعذبه الا عذبته وقل لاهل معصيتي من امتك لا يلقوا
بايديهم الى التهلكة فاني اغفر الذنب العظيم ولا ابالي ومصداق هذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من نوقش الحساب عذب وفي رواية هلك المسئلة
الثانية ان الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر ام لا لانها تقع مكفرة
باجتناب الكبائر بنص القول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
الاية هذا مما اختلف الناس فيه فمنهم من اوجب التوبة منها وهو قول اصحابنا
وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم وقد امر الله سبحانه وتعالى بالتوبة عقب ذكر
الصغائر والكبائر قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الى قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وامر بالتوبة من الصغائر
بخصوصها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الى قوله ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون ومن الناس من لم يوجب التوبة منها وحكي عن طائفة
من المعتزلة ومن المتاخرين من قال يجب احد امرين اما التوبة منها او الاتيان
ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات وحكى ابن عطية في تفسيره في تكفير
الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر على قولين احدهما وحكاه عن
جماعة من الفقهاء واهل الحديث انه يقطع بتكفيرها بذلك لظاهر الاية والحديث

والثاني

والثاني حكاه عن الاصوليين انه لا يقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن وقوة
الرجاء وهو في مشيئة الله عز وجل اذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم
المباح الذي لا تبعة فيه وذلك نقض في عرى الشريعة قلت وقد يقال لا يقطع
بتكفيرها لان احاديث التكفير المطلقة بالاعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل
كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة فحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب
التكفير وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب
التوبة من الصغائر وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن ان اقواما اتوا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقالوا نرى اشياء من كتاب الله لا يعمل بها فقال
لرجل منهم اقرات القران كله قال نعم قال فهل احصيته في نفسك قال اللهم
لا قال فهل احصيته في بصرك فهل احصيته في لفظك هل احصيته في اثرك
ثم تتبعهم حتى اتى على اخرهم ثم قال عمر ثكلت عمر امه اتكلفونه ان يقيم على
الناس كتاب الله قد علم ربنا انه سيكون لنا سيئات قال وتلى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وباسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال لم ار مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل اهل ومال ثم سكت
ثم قال والله لما كلفنا ربنا اهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها
ثم تلى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وخرجه البزار في مسنده مرفوعا والمو
قوف اصح وقد وصف الله المؤمنين المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى ويجزي
الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك
واسع المغفرة وفي تفسير اللمم قولان للسلف احدهما انه مقدمات الفواحش
كاللمس والقبلة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما دون الحدين حد الاخرة
بالنار وحد الدنيا والثاني انه الالمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة

ثم يتوب منه وروى عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وروي عنه مرفوعا
بالشك في رفعه قال اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود واللمة من شرب الخمر ثم يتوب
فلا يعود واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود ومن فسر الاية بهذا قال لا بد ان يتوب
منه بخلاف من فسره بالمقدمات فانه لم يشترط توبة والظاهر ان القولان
صحيحان وان كلاهما مراد من الاية وحينئذ فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة الا
نادرا ثم يتوب منها ومن اذا اتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة
لها ولا بد ان لا يكون مصرا عليها كما قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وروي عن رضي الله عنهما انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الا
ستغفار وروي مرفوعا من وجه ضعيف فاذا صارت الصغائر كبائر با
لمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين
لكبائر الاثم والفواحش وقال الله تعالى وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى
ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الى قوله فاجره على الله
انه لا يحب الظالمين فهذه الايات تضمنت وصف المؤمنين لقيامهم بما اوجب الله
عليهم من الايمان والتوكل واقام الصلاة والانفاق مما رزقهم الله والاستجابة
لله في جميع طاعته ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الاثم والفواحش فهذا هو
تحقيق التقوى ووصفهم لمعاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب وندبهم الى
العفو والاصلاح واما قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فليس
منافيا للغفران فان الانتصار يكون باظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو
بعد ذلك فيكون اتم واكمل قال النخعي في هذه الاية كانوا يكرهون ان يستذلوا
فاذا قدروا عفوا وقال مجاهد كانوا يكرهون للمؤمن ان يذل نفسه فيجترى
عليه الفساق فالمؤمن اذا بغي عليه يظهر القدرة على انتقام ثم يعفو بعد ذلك

وقد جرى

وقد جرى مثل ذلك لكثير من السلف منهم قتادة وغيره فهذه الايات تضمن جميع ما ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ فانها تضمنت اصول خصال التقوى بفعل
الواجبات والانتهاء عن الكبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالاحسان والعفو والانم
هذا انه وقع منهم شي من الاثم من غير الكبائر والفواحش يكون مغمورا بخصال
التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها واما الايات التي في سورة ال عمران فوصف فيها
المتقين بالاحسان الى الخلق وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس وعدم الا
صرار على ذلك هذا هو الاكمل وهو احداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب
من الذنوب صغيرا كان او كبيرا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى معاذا
وقد ذكرناه فيما سبق وانما بسطنا القول في هذا لان حاجة الخلق اليه شديدة
وكل احد يحتاج الى معرفة هذا ثم الى العمل بمقتضاه والله الموفق والمعين وقوله
صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها ظاهره ان السيئات تمحى بالحسنات وقد تقدم
ذكر الايات التي فيها ان السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة اذا عملت بعدها
قال عطية العوفي بلغني انه من بكى على خطيئة محيت عنه وكتب له حسنة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر
الله عز وجل لم يحبسها شي حتى يمحوها عبد الرحمن وقال بشر ابن الحارث بلغني عن
الفضيل ابن عياض قال بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية وبكاء الليل يمحو ذنوب
السر وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات الحديث وقالت طائفة لا تمحى الذنوب من صحائف الاعمال بتوبة
ولا غيرها بل لا بد ان يوقف عليها صاحبها ويقراها يوم القيمة واستدلوا بقوله
تعالى ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا
مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وفي الاستدلال

بهذه الاية نظر لانه انما ذكر فيها حال المجرمين وهم اهل الجرائم والذنوب
العظيمة فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم او المغمورة ذنوبهم
بحسناتهم واظهر من هذا من الاستدلال بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد ذكر بعض المفسرين ان هذا القول هو
الصحيح عند المحققين وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبلال ابن سعد
الدمشقي قال الحسن في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر يغفر له ولكن لا يمحاه
من كتابه دون ان يقفه عليه ثم يسئل عنه ثم بكى الحسن بكاء شديدا وقال لو لم نبك
الا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا ان نبكي وقال بلال بن سعد ان الله يغفر
الذنوب ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة وان تاب وقال
ابو هريرة رضي الله عنه يدني الله العبد يوم القيمة فيضع عليه كنفه فيستره
من الخلائق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر ويقول اقرء يا ابن ادم
كتابك فيقرء فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسر بها قلبه فيقول الله
اتعرف يا عبدي فيقول نعم فيقول اني قبلتها منك فيسجد فيقول ارفع راسك
وعد في كتابك فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوجل منها قلبه وترتعد
فرائصه وتاخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره فيقول اتعرف يا عبدي فيقول
نعم يا رب فيقول اني قد غفرتها لك فيسجد فلا يرى منه الخلائق الا السجود
حتى ينادي بعضهم لبعض طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون
فيما قد لقي فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقفه عليه وقال ابو عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه يعطى الرجل صحيفته يوم القيامة
فيقرا اعلاها فاذا سيئاته فاذا كاد يسوء ظنه نظر لاسفلها فاذا حسناته
ثم نظر في اعلاها فاذا هي قد بدلت حسنات وروي عن ابي عثمان عن

ابن مسعود

نضر وكل شيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا اللفظ اتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ وعزاه الى غير الترمذي واللفظ
الذي ذكره الشيخ رواه عبد الله بن حميد في مسنده باسناد ضعيف عن عطا
عن ابن عباس وكذا عزاه ابن الصلاح في الاحاديث الكلية التي هي اصل
اربعين للشيخ رحمه الله الى عبد ابن حميد وغيره وقد روي هذا الحديث عن ابن
عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطا ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عبد الله وعمر مولى عفرة وابن ابي مليكة وغيرهم
واصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي كذا قاله ابن
منده وغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى ابن عباس بهذه الوصية
من حديث علي ابن طالب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم وفي اسانيدها كلها ضعف وذكر العقيلي ان اسانيد الحديث
كلها لينة وبعضها اصح من بعض وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي
حسنة جيدة وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من اهم امور
الدين حتى قال بعض العلما تدبرت هذا الحديث فادهشني وكدت اطيش فوا
اسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه قلت وقد افردت لشرحه
جزءا كبيرا ونحن نذكرها هنا مقاصده على وجه الاختصار ان شاء الله تعالى
فقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله يعني احفظ حدوده وحقوقه واوامره
ونواهيه وحفظ ذلك هو الوقوف عند اوامره بالامتثال وعند نواهيه
بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما امر به واذن فيه الى ما نهى عنه ومن
فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه وقال عز وجل

هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب الاية وفسر الحفيظ ههنا
بالحافظ لاوامر الله وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها ومن اعظم ما يجب حفظه من
اوامر الله الصلاة وقد امر الله سبحانه بالمحافظة عليها فقال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى ومدح المحافظين عليها بقوله والذين هم على صلاتهم يحافظون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ عليها كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
وفي حديث اخر من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة وكذلك
الطهارة فانها مفتاح الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن ومما يؤمر بحفظه الايمان قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم فان الايمان
يقع الناس فيها كثيرا ويهمل كثيرا منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه
ومن ذلك حفظ الراس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع الاستحيا من
الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى خرجه الامام احمد و
الترمذي وحفظ الراس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من
المحرمات وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الاصرار على محرم قال
الله عز وجل واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقد جمع الله ذلك كله
في قوله ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا ويتضمن ايضا
حفظ البطن من ادخال الحرام اليه من المآكل والمشارب ومن اعظم ما يجب
حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان والفرج وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل
الجنة خرجه الحاكم وخرج الامام احمد من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة وامر الله عز وجل بحفظ
الفروج ومدح الحافظين لها قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وقال والحافظين فروجهم والحافظات وقال تعالى قد افلح

المؤمنون